

صَحِيحُ مُسْلِمَ بْنِ حَدِيثِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

مُتَّوِّفٍ لِّلْمَعْجَمِ الْمَفْرُوشِ بِالْفَاظِ الْحَدِيثِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ عَشَرَ

مَكْتَبَةُ قُرْطُوبِةٍ

طَبَاعَةٌ. نَشْرٌ. تَوْزِيعٌ

حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٩٩٤م - ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) باب النهي عن سب الدهر

١ - (٢٢٤٦) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر. وأنا الدهر. بيدي الليل والنهار».

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى: (يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) وفي رواية (قال الله تعالى عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار). وفي رواية (يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما) وفي رواية (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر). أما قوله:

٢ - (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير -
واللفظ لابن أبي عمير - (قال إسحاق : أخبرنا . وقال ابن
أبي عمير : حدثنا) سفيان عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل :
يؤذيني ابن آدم يسب الدهر . وأنا الدهر . أقلب الليل والنهار » .

* * *

٣ - (...) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا
معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . قال : قال
رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم . يقول :
يا خيبة الدهر ! فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ! فإني أنا
الدهر . أقلب ليله ونهاره . فإذا شئت قبضتهما » .

عز وجل : (يؤذيني ابن آدم) فمعناه : يعاملني معاملة توجب الأذى في
حقكم . وأما قوله عز وجل : (وأنا الدهر) فإنه برفع الراء هذا هو الصواب
المعروف الذي قاله الشافعي ، وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين . وقال
أبو بكر ، ومحمد بن داود الأصبهاني الظاهري : إنما هو الدهر بالنصب على
الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية
عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبداً
لا يزول . قال القاضي : قال بعضهم : هو منصوب على التخصيص . قال :
والظرف أصح وأصوب . أما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله :
(فإن الله هو الدهر) قال العلماء : وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن
تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو

٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خِيَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

* * *

تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي ﷺ : « لا تسبوا الدهر. فإن الله هو الدهر » أى لا تسبوا فاعل النوازل ، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى ، لأنه هو فاعلها ومنزلها ، وأما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى (فإن الله هو الدهر) أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم .

باب (٢) كراهة تسمية العنب كرمًا

٦ - (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
الدَّهْرُ . وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ : الْكَرَمَ . فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ » .

* * *

٧ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « لَا تَقُولُوا : كَرَمٌ . فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

* * *

٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا
الْعَنْبَ الْكَرَمَ . فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

باب كراهة تسمية العنب كرمًا

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم)
وفي رواية (فإن الكرم قلب المؤمن) وفي رواية (لا تسموا العنب الكرم)

٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ .
 حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمُ . فَإِنَّمَا الْكَرْمُ
 قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ، لِلْعِنَبِ ، الْكَرْمُ . إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ
 الْمُسْلِمُ » .

* * *

١١ - (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى
 (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا تَقُولُوا :
 الْكَرْمُ . وَلَكِنْ قُولُوا : الْحَبْلَةُ » (يَعْنِي الْعِنَبَ) .

وفي رواية (لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبله) . أما (الحبله)
 ففتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها وهي شجر العنب . ففي هذه
 الأحاديث كراهة تسمية العنب كرمًا بل يقال : عنب أو حبله . قال العلماء :
 سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى
 العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ، ولأنها

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكِرْمُ . وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنْبُ
 وَالْحَبْلَةُ » .

*
 * *

تحمل على الكرم والسخاء فكرة الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛
 لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا
 فيها أو قاربوا ذلك ، وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن
 لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ فسمى قلب المؤمن كريماً لما فيه من الإيمان ، والهدى ،
 والنور ، والتقوى ، والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم .
 قال أهل اللغة : يقال رجل كرم بإسكان الراء ، وامرأة كرم ورجلان كرم ،
 ورجال كرم ، وامرأتان كرم ، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى
 كريم ، وكريمان ، وكرام ، وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله
 أعلم .

باب (٣) حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ - (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ :
 عَبْدِي وَأُمَّتِي . كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ . وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ . وَلَكِنْ
 لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي . »

* * *

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي . فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ . وَلَكِنْ
 لِيَقُلْ : فَتَايَ . وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ : رَبِّي . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي . »

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نساءكم
 إماء الله ولكن ليقول غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى) وفى رواية (ولا يقل العبد
 ربي ولكن ليقول سيدي) وفى رواية (ولا يقل العبد لسيدى مولاي فإن
 مولاكم الله) وفى رواية (لا يقولن أحدكم اسق ربك ، أو أطعم ربك ، وضىء
 ربك ، ولا يقل أحدكم ربي ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل
 فتاى فتاتى غلامى) قال العلماء : مقصود الأحاديث شيان أحدهما نهى المملوك أن
 يقول لسيدى ربي لأن الربوبية إنما حقيقته الله تعالى ، لأن الرب هو المالك ،

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .
 كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « وَلَا يَقُلُ
 الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَايَ » .
 وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

أو القائم بالشيء ، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى ، فإن قيل : فقد قال
 النبي ﷺ في أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربتها أو ربها » فالجواب من
 وجهين : أحدهما : أن الحديث الثاني لبيان الجواز ، وأن النهي في الأول للأدب
 وكرهة التنزيه لا للتحريم . والثاني : أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال
 هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ، ولم يمه عن إطلاقها في نادر من الأحوال .
 واختار القاضي هذا الجواب . ولا نهى في قول المملوك سيدي لقوله ﷺ :
 « ليقُل سيدي » لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا
 مستعملة فيه كاستعمالها . حتى نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ،
 ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر . وقد قال
 النبي ﷺ : « إن ابني هذا سيد » « وقوموا إلى سيدكم » يعني سعد بن معاذ .
 وفي الحديث الآخر « اسمعوا ما يقول سيدكم » يعني سعد بن عبادة فليس في
 قول العبد سيدي إشكال ولا لبس ، لأنه يستعمله غير العبد والأمة ولا بأس
 أيضاً بقول العبد لسيدته مولاى ، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق
 بيانها ، منها الناصر والمالك قال القاضي : وأما قوله في كتاب مسلم في رواية
 وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه (ولا يقل
 العبد لسيدته مولاى) ، فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة
 فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح ، والله أعلم . الثاني : يكره للسيد أن

١٥ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ . أَطْعِمِ رَبِّكَ . وَضِيءُ
 رَبِّكَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي . وَلَيَقُلْ : سَيِّدِي . مَوْلَايَ . وَلَا
 يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي . أُمَّتِي . وَلَيَقُلْ : فَتَايَ . فَتَايَ غُلَامِي » .

*
 * *

يقول للملوكه : عبدى وأمتى بل يقول : غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى لأن
 حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق
 استعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال : « كلكم عبيد الله »
 فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار
 وغيره . وأما غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى فليست دالة على الملك كدلالة
 عبدى مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، وإنما هى للاختصاص قال الله تعالى :
 ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ ﴾ ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَتِهِ ﴾ ﴿ قَالُوا
 سَمِعْنَا فَتَى يَذُكُرُهُمْ ﴾ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف
 في الجاهلية والإسلام ، والظاهر أن المزد بالهـى من استعماله على جهة التعاضم
 والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم .

(٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي

١٦ - (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي .
وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلَمْ يَذْكُرْ « لَكِنْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ .

باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقسيت نفسي)
قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم : لقسيت وخبثت بمعنى
واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال
حسنها وهجران خبيثها . قالوا : ومعنى (لقسيت) غثت ، وقال ابن الأعرابي :
معناه ضاقت فإن قيل : فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة « فأصبح خبيث
النفس كسلان » قال القاضي وغيره : جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة
غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه ، والله
أعلم .

١٧ - (٢٢٥١) وحدثني أبو الطاهر وحرمله . قالا : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم : حبثت نفسي . وليقل : لقيت نفسي » .

*
*
*

(٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب .

وكراهة رد الريحان والطيب

١٨ - (٢٢٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة عن شعبة . حدثني حليد بن جعفر عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ ، قال : « كانت امرأة ، من بنى إسرائيل ، قصيرة . تمشى مع امرأتين طويلتين . فاتخذت رجلين من خشب . وخائما من ذهب معلق مطبق ثم حشته مسكا . وهو أطيب الطيب . فمرت بين المرأتين . فلم يعرفوها . فقالت بيدها هكذا » ونفض شعبة يده .

باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب

وكراهة رد الريحان والطيب

قوله ﷺ : (والمسك أطيب الطيب) فيه أنه أطيب الطيب وأفضله ، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن ، والثوب ، ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ . قَالَ : سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً . وَالْمِسْكَُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ ..

* * *

٢٠ - (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يُرُدُّهُ . فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ » .

ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أئين من حي فهو ميت أو يقال إنه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف ، فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام . قوله ﷺ : (من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية

٢١ - (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا)
ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ
عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ ، غَيْرَ مُطْرَاةٍ . وَبِكَافُورٍ ، يَطْرُحُهُ
مَعَ الْأَلْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أى خفيف الحمل ليس بثقيل . وقوله
ﷺ : (فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور ، وأكثر ما يستعمله من
لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في
حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشى فقال ﷺ : « إنا لم
نرده عليك إلا أنا حرم » . وأما (الريحان) فقال أهل اللغة ، وغريب الحديث
في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم طيب الريح ، قال القاضى عياض
بعد حكاية ما ذكرناه : ويحتمل عندى أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب
كله ، وقد وقع في رواية أبى داود في هذا الحديث : « من عرض عليه طيب » .
وفي صحيح البخارى : كان النبى ﷺ لا يرد الطيب ، والله أعلم . وفي هذا
الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر . قوله : (كان ابن عمر
إذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ، ثم قال :
هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر
به مأخوذ من الجمر وهو البخور ، وأما (الألوة) فقال الأصمعى وأبو عبيد
وسائر أهل اللغة والغريب : هى العود يتبخر به . قال الأصمعى : أراها فارسية
معربة . وهى بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان . وحكى
الأزهري كسر اللام . قال القاضى : وحكى عن الكسائى ألية . قال القاضى :
قال غيره : وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل : لوة ولية . وقوله :

(غير مطراة) أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب . ففى هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة ، والعيد عند حضور مجامع المسلمين ، ومجالس الذكر ، والعلم ، وعند إرادته معاشرته زوجته ونحو ذلك ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الشعر

١ - (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هِيَه » فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هِيَه » ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هِيَه » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

كتاب الشعر

قوله : (عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً فقال : (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً قلت نعم قال : هيه فأنشدته بيتاً فقال : هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت قال : إن كاد ليسلم) وفي رواية (فلقد كاد يسلم في شعره) . أما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضى الله عنه . وقوله ﷺ (هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا : والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه ، وهى كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت : هى للاستزادة من حديث أو عمل معهودين

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا .
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ .
أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ . قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : « إِنْ كَادَ
لَيْسَلُمُ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِمُ فِي
شِعْرِهِ » .

قالوا : وهي مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها فقلت : إيه حدثنا أي زدنا
من هذا الحديث ، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت : إيه لأن
التنوين للتنكير ، وأما إيه بالنصب فمعناه : الكف والأمر بالسكوت . ومقصود
الحديث أن النبي ﷺ استحسّن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار
بالوحدانية والبعث . ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه ، وسماعه سواء
شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار
منه ، وكونه غالباً على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه ، وحفظه .
وقوله ﷺ : (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟) فهكذا وقع
في معظم النسخ شيئاً بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع ، وعلى رواية النصب

٢ - (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا
شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً
لَبِيدٌ :

« أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

* * *

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا
شَاعِرٌ ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

« أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ . »

* * *

يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدني شيئاً؟ قوله ﷺ : (أشعر
كلمة تكلمت بها العرب ، كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وفي
رواية (أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل)
وفي رواية (أصدق بيت قاله الشاعر) وفي رواية (أصدق بيت قالته
الشعراء) المراد (بالكلمة) هنا القطعة من الكلام ، والمراد بالباطل الفاني
المضمحل ، وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي . وهو لبيد بن ربيعة

٤ - (...) وحدثني ابن أبي عمير . حدثنا سُفيان عن زائدة ،
 عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن
 أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَهُ الشَّاعِرُ :
 أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »
 وكاد ابن أبي الصلت أن يسلم .

* * *

٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا محمد بن
 جعفر . حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ،
 عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : « أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَتْهُ
 الشعراء :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

* * *

٦ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا يحيى بن زكرياء
 عن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن . قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :
 أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »
 ما زاد على ذلك .

* * *

٧ - (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ « يَرِيهِ » .

رضى الله عنه . قوله ﷺ : (لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا) وفي رواية (بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ : خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلىء جوف رجل قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا) قال أهل اللغة والغريب : يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قَيْحًا يأكل جوفه ويفسده . قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا (الشعر) شعر هجى به النبي ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد لأنه يقتضى أن المذموم من الهجاء أن يمتلىء منه دون قليلة ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر . قالوا : بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أى شعر كان ، فأما إذا كان القرآن ، والحديث ، وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه ، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً والله أعلم . واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله ﷺ « خذوا الشيطان » وقال العلماء كافة :

٨ - (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ
 ابْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَأَنْ يَمْتَلِيَاءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَاءَ
 شِعْرًا » .

* * *

٩ - (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ يُحْنَسَ ، مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ ، إِذْ
 عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا الشَّيْطَانَ ،
 أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ، لَأَنْ يَمْتَلِيَاءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ
 أَنْ يَمْتَلِيَاءَ شِعْرًا » .

هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا : وهو كلام حسنه حسن وقبيحه
 قبيح وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان
 في هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده
 الخلفاء ، وأئمة الصحابة ، وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه
 وإنما أنكروا المذموم منه ، وهو الفحش ونحوه . وأما تسمية هذا الرجل الذي
 سمعه ينشد (شيطاناً) فعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان
 شعره هذا من المذموم . وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق
 إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتاج بها والله أعلم . قوله :
 (يسير بالعرج) هو بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجميم ، وهي قرية جامعة من
 عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة . قوله : (عن يحنس) هو
 بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم .

(١) باب تحريم اللعب بالتردشير

١٠ - (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ،
فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

* * *

باب تحريم اللعب بالتردشير

قوله ﷺ : (من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)
قال العلماء : (التردشير) هو (النرد) فالنرد عجمي معرب و (شير) معناه
حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد ، وقال
أبو إسحاق المروزي : من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبا أنه
مكروه ليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد :
حرام . قال مالك : هو شر من النرد وألهي عن الخير ، وقاسوه على النرد
وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ، ومعنى (صبغ يده في لحم الخنزير
ودمه) في حال أكله منهما وهو تشبيهه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب الرؤيا

١ - (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أُزْمَلُ . حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

كتاب الرؤيا

قوله : (كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أنى لا أزمل) أما قوله : (أزمل) فمعناه : أعطى وألف كالحموم وأما (أعرى) فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء ، أى : أحم ، لخوفى من ظاهرها فى معرفتى ، قال أهل اللغة : يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى إذا أصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل : رعدة . قوله ﷺ : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) أما (الحلم) فبضم الحاء وإسكان اللام ، والفعل منه حلم بفتح اللام ، وأما (الرؤيا) فمقصورة مهموزة ، ويجوز ترك همزها كنظائرها . قال الإمام

المازرى : مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور آخر ، يخلقها في ثانی الحال ، أو كان قد خلقها فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره ، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها ، وإن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » لا على أن الشيطان يفعل شيئاً ، فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه . وهذا كلام المازرى وقال غيره : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة ، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وبارادته ، ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ، ويرتضيها ، ويسر بها . قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره) أما (حلم) فبفتح اللام كما سبق بيانه ، و (الحلم) بضم الحاء وإسكان اللام (وينفث) بضم الفاء وكسرهما واليسار بفتح الياء وكسرهما . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فلينفث عن يساره ثلاثاً) وفي رواية (فليصق علي يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات) وفي رواية (فليتنفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره) وفي رواية (فليصق على يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) فحاصله ثلاثة : أنه جاء فلينفث وفليصق وفليتنفل . وأكثر الروايات (فلينفث) وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ، ابْنَى سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : أُعْرَى مِنْهَا . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

الألفاظ ، ومن قال إنها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً . وأما قوله ﷺ : (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال ، وسبباً لدفع البلاء ، فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه ، نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر ، وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات ، وإن اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قال القاضي : وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها . وأما قوله ﷺ

٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّوْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ .
 فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى
 الرُّوْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ . فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،
 فَمَا أَبَالِيهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي
 الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 نُمَيْرٍ . كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ
 الثَّقَفِيِّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّوْيَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ
 فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : « وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

* * *

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ

قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ . وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَا تَضُرُّهُ . وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا . فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ . وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ » .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

في الرؤيا المكروهة : (ولا يحدث بها أحداً) فسيبه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها ، وكان ذلك محتملاً فوَقعت كذلك بتقدير الله تعالى ، فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما ، وقعت على قرب تلك الصفة . قالوا : وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله . وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرؤيا المحبوبة الحسنة : (لا تخبر بها إلا من تحب) فسيبه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حملة البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ، ونكد من سوء تفسيرها ، والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حين يهب من نومه) أى يستيقظ . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضى : يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال : ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضاً سوء الظاهر وسوء التأويل . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فإن رأى رؤيا حسنة فليشتر ولا يخبر بها إلا من يحب) هكذا هو في معظم الأصول (فليشتر) بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الإِشَارِ والبشرى ، وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الإِشَاعَةُ . قال القاضى في المشارق وفي الشرح : هو تصحيف ، وفي بعضها

عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا
تُمْرَضُنِي . قَالَ : فَلَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا
فَتُمْرَضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا
مَنْ يُحِبُّ . وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا . وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ
تُضُرَّهُ » .

* * *

٥ - (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْصُقْ عَنْ
يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

* * *

٦ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ
رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ . وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا

فليستر بسين مهملة من الستر والله أعلم . قوله ﷺ : (إذا اقترب الزمان
لم تكذ رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي وغيره : قيل : المراد إذا قارب الزمان

المُسلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ . وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ :
 فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ . وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا
 مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُمْ
 فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : « وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ
 الْعُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ
 ابْنُ سِيرِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
 النُّبُوَّةِ » .

* * *

أن يعتدل ليله ونهاره ، وقيل المراد إذا قارب القيامة ، والأول أشهر عند أهل
 غير الرؤيا . وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم . قوله ﷺ :
 (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) ظاهره أنه على إطلاقه وحكى القاضى عن
 بعض العلماء : أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء
 والصالحين ، ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابراً ، وعوضاً ،
 ومنهياً لهم . والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه
 وحكايته إياها . قوله ﷺ : (ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من
 النبوة) وفي رواية (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وفي

رواية (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وفي (رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة) وفي رواية (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) فحصل ثلاث روايات . المشهور ستة وأربعين ، والثانية خمسة وأربعين ، والثالثة سبعين جزءاً ، وفي غير مسلم من رواية ابن عباس (من أربعين جزءاً) وفي رواية (من تسعة وأربعين) وفي رواية العباس (من خمسين) ومن رواية ابن عمر (ستة وعشرين) ومن رواية عبادة (من أربعة وأربعين) قال القاضى : أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرأى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً وقيل : المراد أن الخفى منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين . قال الخطابى وغيره : قال بعض العلماء : أقام صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة ، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً . قال المازرى : وقيل المراد أن للمنامات شياً مما حصل له ، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين . قال : وقد قدح بعضهم فى الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر ، وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة ، فلتضم إلى الأشهر الستة ، وحينئذ تتغير النسبة . قال المازرى : هذا الاعتراض الثانى باطل ؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحى بإرسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب ، وهو إحدى ثمرات النبوة ، وهو ليس فى حد النبوة لأنه يجوز أن يعث الله تعالى نبياً ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً ، ولا يقدر ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها ، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً والله أعلم . قال الخطابى : هذا الحديث تؤكد لأمر الرؤيا ، وتحقيق منزلتها . وقال : وإنما كانت جزءاً

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . إِلَى تَمَامِ

من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة ، قال الخطابي : وقال بعض العلماء : معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة والله أعلم . قوله : (وأحب القيد وأكره الغل) والقيد ثبات في الدين . قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي ، والشرور ، وأنواع الباطل ، وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ وقال الله تعالى ﴿ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ . وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا إذا رأى القيد في رجله وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة ، فهو دليل لثباته في ذلك ، وكذا لو رآه صاحب ولاية ، كان دليلاً لثباته فيها ، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب ، كان دليلاً لثباته فيه قالوا : ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذنين . وأما (الغل) فهو مذموم إذا كان في العنق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن ، كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله ، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق ، فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما ، وقد يدل على منع

الْكَلَامِ . وَلَمْ يَذْكَرِ « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ » .

* * *

٧ - (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ بُنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٨ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ :
« الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) . كِلَاهُمَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٩ - (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

* * *

(١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام

« من رآني في المنام فقد رآني »

١٠ - (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ .
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي
الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي » .

* * *

١١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ . أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى
فِي الْيَقَظَةِ . لَا يَتِمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .

* * *

قوله ﷺ : (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية (من رآني في المنام فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يشبه بي) وفي رواية (لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) وفي رواية (من رآني فقد رأى الحق) وفي رواية (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : « فقد رآني » فقال ابن الباقلاني : معناه : أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات

(٢٢٦٧) وَقَالَ : فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

* * *

الشیطان ، ویؤید قوله رواية (فقد رأى الحق) أى الرؤیة الصحیحة قال : وقد یراه الرأى علی خلاف صفته المعروفة کمن رآه أبيض اللحية ، وقد یراه شخصان فی زمن واحد أحدهما فی المشرق ، والآخر فی المغرب ویراه کل منهما فی مكانه . وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلائی ، ثم قال : وقال آخرون : بل الحدیث علی ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ، ولا مانع يمنع من ذلك ، والعقل لا یحیلہ حتى یضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله : بأنه قد یرى علی خلاف صفته ، أو فی مكانین معاً فإن ذلك غلط فی صفاته وتخیل لها علی خلاف ما هی علیه ، وقد یظن الظان بعض الخیالات مرئياً لكون ما یتخیل مرتبطاً بما یرى فی العادة فیکون ذاته ﷺ مرئیة وصفاته متخیلة غیر مرئیة ، والإدراك لا یشترط فیہ تحدیق الأبصار ، ولا قرب المسافة ، ولا كون المرئ مدفوناً فی الأرض ، ولا ظاهراً علیها وإنما یشترط كونه موجوداً ، ولم یقم دلیل علی فناء جسمه ﷺ بل جاء فی الأحادیث ما یقتضی بقاءه قال : ولو رآه یأمر بقتل من یحرم قتله كان هذا من الصفات المتخیلة لا المرئیة . هذا كلام المازرى قال القاضی : ویحتمل أن یکون قوله : ﷺ « فقد رآنی » أو « فقد رأى الحق فإن الشیطان لا یتمثل فی صورتی » المراد به إذا رآه علی صفته المعروفة له فی حیاته ، فإن رأى علی خلافها كانت رؤیا تأویل لا رؤیا حقیقة . وهذا الذى قاله القاضی ضعیف ؛ بل الصحیح أنه یراه حقیقة سواء كان علی صفته المعروفة أو غیرها لما ذكره المازرى . قال القاضی : قال بعض العلماء : خص الله تعالى النبى ﷺ بأن رؤیة الناس إیاه صحیحة ، وكلها صدق ، ومنع الشیطان أن یتصور فی خلقته لئلا یکذب علی لسانه فی النوم ، كما خرق الله تعالى العادة

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَمِّي . فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا
بِإِسْنَادَيْهِمَا . سَوَاءً . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٢ - (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ

للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته
في اليقظة ، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا
التصور ، فحماها الله تعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته وإلقائه وكيده .
قال : وكذا حمى رؤيتهم أنفسهم . قال القاضي : واتفق العلماء على جواز
رؤية الله تعالى في المنام وصحتها . وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله
من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئى غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه
سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال ، بخلاف رؤية النبي ﷺ قال
ابن الباقلاني : رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب ، وهي دلالات للرأى
على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات ، والله أعلم . قوله ﷺ (من
رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأما رآنى فى اليقظة) . قال العلماء : إن
كان الواقع فى نفس الأمر فكأما رآنى فهو كقوله ﷺ : « فقد رآنى أوفقد
رأى الحق » كما سبق تفسيره وإن كان سيرانى فى اليقظة ففيه أقوال : أحدها
المراد به أهل عصره ومعناه : أن من رآه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله
تعالى للهجرة . ورؤيته ﷺ فى اليقظة عياناً . والثانى : معناه : أنه يرى تصديق
تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة لأنه يراه فى الآخرة جميع أمته ، من رآه
فى الدنيا ومن لم يره ، والثالث : يراه فى الآخرة رؤية خاصته فى القرب منه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي » . وَقَالَ : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ » .

* * *

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي » .

* * *

(٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ . فَأَنَا أَتَّبِعُهُ . فزجره النبي ﷺ وَقَالَ : « لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ » .

وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم . قوله : (إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي ﷺ وقال : لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) . قال المازري : يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو

١٥ - (...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتدت علي أثره . فقال رسول الله ﷺ للأعرابي : « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك » . وقال : سمعت النبي ﷺ بعد ، يخطب فقال : « لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه » .

* * *

١٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج . قالوا : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رأسي قطع . قال : فضحك النبي ﷺ وقال : « إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه ، فلا يحدث به الناس » . وفي رواية أبي بكر : « إذا لعب بأحدكم » ولم يذكر الشيطان .

* * *

على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين . وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ، ويتغير حاله في جميع أموره ، إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه ، أو مريضاً فعلى شفائه ، أو مديوناً فعلى قضاء دينه ، أو من لم يحج ، أو مغموماً فعلى فرجه ، أو خائفاً فعلى أمنه ، والله أعلم .

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ . فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ . وَأَرَى سَبِيًّا وَأَصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ . فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ . ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا بَابِي أَنْتَ . وَاللَّهِ ! لَتَدْعَنِي فَلَا عُيْرَتَهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْبُرْهَا » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ

قوله (أرى الليلة في المنام ظللة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم ، وأرى سبيًّا وأصلاً) أما (الظللة) فهي السحابة و (تنطف) بضم الطاء وكسرهما أى تقطر قليلاً قليلاً ، و (يتكففون) يأخذون بأكفهم ، و (السبب) الحبل ، و (الواصل) بمعنى الموصول . وأما (الليلة) فقال ثعلب وغيره : يقال رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس ومن الزوال إلى الليل ،

فَالْقُرْآنُ . حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْتَرُ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
 فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ . تَأْخُذُ بِهِ فِعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ
 مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ
 بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ . فَأَخْبِرْنِي ،
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا » . قَالَ : فَوَ اللَّهِ !
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « لَا تُقْسِمِ » .

رَأَيْتِ الْبَارِحَةَ . قَوْلُهُ ﷺ (أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
 فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَآخَرُونَ : مَعْنَاهُ أَصَبْتُ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا وَصَادَفْتُ
 حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا ، وَأَخْطَأْتُ فِي مِبَادِرَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا غَيْرَ أَنْ أَمْرَكَ بِهِ . وَقَالَ
 آخَرُونَ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَمُوَافَقُوهُ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 وَقَالَ : « اعْبِرْهَا » وَإِنَّمَا أَخْطَأْتُ فِي تَرْكِهِ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا ، فَإِنَّ الرَّائِيَ قَالَ : رَأَيْتِ
 ظِلَّةَ تَنْطَفِ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَفَسَّرَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ ، حَلَاوَتُهُ
 وَلِينُهُ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ « الْعَسَلِ » وَتَرَكَ تَفْسِيرَ « السَّمْنِ » وَتَفْسِيرَهُ السَّنَةَ ،
 فَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطُّحَاوِيُّ . وَقَالَ آخَرُونَ :
 الْخَطَأُ وَقَعَ فِي خَلْعِ عَثْمَانَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ ، وَذَلِكَ
 يَدُلُّ عَلَى انْخِلَاعِهِ بِنَفْسِهِ ، وَفَسَّرَهُ الصَّدِيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ
 يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، وَعَثْمَانُ قَدْ خَلَعَ قَهْرًا ، وَقَتْلُ وَوَلِيُّ غَيْرِهِ ، فَالْصَّوَابُ فِي
 تَفْسِيرِهِ أَنْ يَحْمَلَ وَصْلَهُ عَلَى وَلايَةِ غَيْرِهِ مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ آخَرُونَ : الْخَطَأُ فِي سُؤْأَلِهِ
 لِيَعْبِرْهَا . قَوْلُهُ : (فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ لَا
 تُقْسِمِ) هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ إِبْرَارَ الْمَقْسَمِ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ

(...) **وحدثناه ابن أبي عمير .** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ
ﷺ مُنْصَرِّفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ
الَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ
يُونُسَ .

* * *

(...) **وحدثنا محمد بن رافع .** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ، ولا مشقة ظاهرة فإن كان
لم يؤمر بالإبرار لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من
المفسدة ، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله ،
وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ، فكره ذكرها مخافة من شيوعها ، أو أن
المفسدة ، لو أنكر عليه مبادرته ، ووجه بين الناس ، أو أنه أخطأ في ترك تعيين
الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ . وكان في بيانه ﷺ أعيانهم
مفسدة والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يصيب
وقد يخطيء وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك إذا أصاب
وجهها . وفيه أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة ، أو مشقة
ظاهرة . قال القاضي : وفيه أن من قال : أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر
لم يزد على قوله : أقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فإن الذي في جميع
نسخ صحيح مسلم أنه قال : (فوالله يا رسول الله لتحدثني) وهذا صريح يمين
وليس فيها أقسم والله أعلم . قال القاضي : قيل للمالك : أيعبر الرجل الرؤيا على
الخير وهي عنده على الشر ؟ فقال : معاذ الله أبالنبوة يتلعب ! هي من أجزاء

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ :
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَحْيَانًا يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِصْهَا أَعْبَرَهَا
لَهُ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ ظِلَّةً . بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ .

* * *

النبوة . قوله : (كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضي :
معنى هذه اللفظة عندهم كثيراً ما كان يفعل كذا كأنه قال من شأنه ، وفي
الحديث الحث على علم الرؤيا ، والسؤال عنها ، وتأويلها . قال العلماء :
وسؤالهم محمول على أنه ﷺ يعلمهم تأويلها ، وفضيلتها ، واشتمالها على ما
شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب .

(٤) باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

١٨ - (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ . فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

* * *

١٩ - (٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسِوَاكِ . فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ . أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ . فَأَوَّلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

* * *

٢٠ - (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ

قوله : (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب . وهي مضاف إلى ابن طاب ، رجل من أهل المدينة .

قوله ﷺ : (وأن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده .

وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، جَدِّهِ ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ
 مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ
 هَجْرٌ . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ
 سَيْفًا . فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ .
 ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ
 الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ .
 فَإِذَا هُمْ النَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ
 مِنَ الْحَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ ، يَوْمَ بَدْرٍ » .

* * *

قوله ﷺ (رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب
 وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب) أما (الوهل) ففتح
 الهاء ومعناه وهمى واعتقادي ، و (هجر) مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين ،
 وهى معروفة سبق بيانها فى كتاب الإيمان وأما (يثرب) فهو اسمها فى الجاهلية
 فسمهاها الله تعالى المدينة ، وسمهاها رسول الله ﷺ طيبة وطابة ، وقد سبق
 شرحه مبسوطاً فى آخر كتاب الحج ، وقد جاء فى حديث ، النهى عن تسميتها
 يثرب لكرهه لفظ التثريب ، ولأنه من تسمية الجاهلية ، وسمهاها فى هذا الحديث
 يثرب ، فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل النهى ، وقيل : لبيان الجواز وأن النهى
 للتنزيه لا للتحريم ، وقيل : خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه
 الشرعى فقال : (المدينة يثرب) . قوله ﷺ (ورأيت فى رؤياي هذه أنى
 هزرت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد ، ثم هزرت

أخرى فعاد أحسن ما كان (أما (هزرت) وهزرته فوقع في معظم النسخ بالزائين فيهما وفي بعضها (هزت وهزته) بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء وهي لغة صحيحة قال العلماء : وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصل بسيفه وقد يفسر (السيف) في غير هذا بالولد والوالد والعم ، أو الأخ أو الزوجة ، وقد يدل على الولاية أو الودية ، وعلى لسان الرجل وحجته ، وقد يدل على سلطان جائر ، وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرأى أو في الرؤية .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ورأيت فيها أيضاً بقرأً والله خير ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد . وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث (ورأيت بقرأً تنحر) وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر (فنحر البقر) هو قتل الصحابة رضى الله عنهم ، الذين قتلوا بأحد . قال القاضى عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر ، وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال : وروى بنصب الدال قالوا : ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء . وتفرق العدو عنهم هيبه لهم . قال القاضى : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب الله خير ، أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . قال القاضى : والأولى قول من قال : والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقىت إليه وسمعتها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا الخير ما جاء الله) والله أعلم .

٢١ - (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ . وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ . حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ . قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ . وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْفِرَنَّكَ اللَّهُ . وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ . وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ .

قوله : (أن مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء إليه النبي ﷺ) قال العلماء : إنما جاءه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل إليه . قال القاضي : ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقاءه ، فجاءه مكافأة له قال : وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام ، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال : وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبي ﷺ فيحتمل أنهما مرتان . قوله ﷺ لمسيلمة : (ولن أتعدى أمر الله فيك) فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم ، ووقع في البخاري (ولن تعدوا أمر الله فيك) قال القاضي : هما صحيحان فمعنى الأول : لن أعدوا أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ، ومن أني أبلغ ما أنزل إليّ وأدفع أمرك بالتى هى أحسن ، ومعنى الثاني : ولن تعدوا أنت أمر الله في حبيبتك فيما أملتة من النبوة وهلاكك دون ذلك ، أو فيما سبق من

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيكَ مَا أُرِيْتُ » فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَارَيْنِ مِنْ
ذَهَبٍ . فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا . فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا .
فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا . فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ
أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ . وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ
الْيَمَامَةِ » .

قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك . والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولئن أدبرت
ليعقرنك الله) أى إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله ، والعقر : القتل ، وعقروا
الناقة قتلوها ، وقتله الله تعالى يوم اليمامة ، وهذا من معجزات النبوة . قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وهذا ثابت يجيبك عنى) قال العلماء : كان ثابت بن قيس خطيب
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجابو الوفود عن خطبهم وتشدقهم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فأولتهما
كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء ، والآخر مسيلمه
صاحب اليمامة) قال العلماء : المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يخرجان بعدى) أى
يظهرا شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا في زمنه . قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رأيت في يدي سورارين) وفي الرواية الأخرى : (فوضع في يدي
أسوارين) قال أهل اللغة : يقال سوار بكسر السين وضمها ، وأسوار بضم
الهمز ثلاث لغات ، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية أسوارين فيكون
وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أى وضع الآتى بخزائن الأرض
في يدي أسوارين ، فهذا هو الصواب ، وضمبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو
ضعيف . لنصب أسوارين وإن كان يتخرج على وجه ضعيف . وقوله :
(يدى) هو بتشديد الياء على التنبيه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فأوحى إلي أن انفخهما)

٢٢ - (...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق .
 أخبرنا معمر عن همام بن منبه . قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة
 عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله
 ﷺ : « بينا أنا نائم أتيت خزائن الأرض . فوضع في يدي
 أسوارين من ذهب . فكبرا علي وأهمانني . فأوحى إلي أن
 أنفخهما . فنفختهما فذهبا . فأولتھما الكذابين اللذين أنا بينهما :
 صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .

* * *

٢٣ - (٢٢٧٥) حدثنا محمد بن بشر . حدثنا وهب بن
 جرير . حدثنا أبي عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن
 جندب . قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه
 فقال : « هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟ » .

هو بالخاء المعجمة ونفخه ﷺ إياهما فطارا دليل لانحاقهما واضمحلال أمرها
 وكان كذلك وهو من المعجزات . قوله : (أتيت خزائن الأرض) وفي بعض
 النسخ (أتيت بخزائن الأرض) وفي بعضها (أتيت خزائن الأرض) وهذه
 محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم (مفاتيح خزائن الأرض) قال العلماء :
 هذا محمول على سلطانها وملكها ، وفتح بلادها ، وأخذ خزائن أموالها وقد وقع
 ذلك كله والله الحمد وهو من المعجزات . قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا
 صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال : هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟)
 هكذا هو في جميع نسخ مسلم . (البارحة) فيه دليل لجواز إطلاق البارحة
 على الليلة الماضية ، وإن كان قبل الزوال . وقول ثعلب وغيره : أنه لا يقال :

البارحة إلا بعد الزوال يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته ، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً ، ويحملون الحديث على المجاز ، وإلا فمذهبيهم باطل بهذا الحديث ، وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلى بعد سلامه على أصحابه ، وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث . ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بانشغاله في معاش الدنيا ، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله ، كالحث على خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك ، وفيه إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح ، وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب الفضائل

(١) باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ،

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١ - (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، جَمِيعًا ، عَنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، شَدَّادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ . وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ . وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » .

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي ﷺ

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قوله ﷺ : (إن الله اصطفى كنانة) إلى آخره استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم ، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا

٢ - (٢٢٧٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان حدثني سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث . إني لأعرفه الآن » .

*
*
*

بنى المطلب ، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد ، كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم . قوله ﷺ : (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن) فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات ، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لِمَا يَهْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْحَ بِحَمْدِهِ ﴾ وفي هذه الآية خلاف مشهور ، والصحيح أنه يسح حقيقة ، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا ، ومنه الحجر الذي فرثوب موسى ﷺ ، وكلام الذراع المسمومة ، ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاها النبي ﷺ وأشبه ذلك .

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

٣ - (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِجَلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

*
* *

باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

قوله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع) قال الهروي : السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير ، وقال غيره : هو الذى يفزع إليه فى النوائب ، والشدائد فيقوم بأمرهم ، ويتحمل عنهم مكارههم ، ويدفعها عنهم . وأما قوله ﷺ : (يوم القيامة) مع أنه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن فى يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ، ولا يبقى مناع ولا معاند ، ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين . وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ، لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك ، أو من يضاف إليه مجازاً ، فانقطع كل ذلك فى الآخرة ، قال العلماء : وقوله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخراً بل صرح بنفى الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وإنما قاله لوجهين أحدهما : امتثال قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ

فحدث ﴿ و الثاني : أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ، ويعتقدوه ، ويعملوا بمقتضاه ، ويوقروه ﷺ بما تقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى ، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة ، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم ، وأما الحديث الآخر « لا تفضلوا بين الأنبياء » فجوابه من خمسة أوجه : أحدها : أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، فلما علم أخبر به . والثاني : قاله أدباً وتواضعاً ، والثالث : أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول . والرابع : إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث ، والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ . قوله ﷺ : (وأول شافع وأول مشفع) إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول والله أعلم .

(٣) باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

٤ - (٢٢٧٩) وحدثني أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي . حدثنا حماد (يعني ابن زييد) . حدثنا ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ دعا بماء فأتى بقدر رحرار . فجعل القوم يتوضئون . فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين . قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه .

باب في معجزات النبي ﷺ

قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه ، وتكثير الطعام . هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى أحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر . وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين ، وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ في مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة ، وقد سبق في كتاب الرقي بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة ، وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره . قوله : (فأتى بقدر رحرار) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ، ويقال له رحرار بحذف الألف وهو الواسع القصير الجدار . قوله : (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث لغات ، وفي كيفية هذا النبع قولان : حكاها القاضي وغيره أحدهما : ونقله القاضي عن المزني ، وأكثر العلماء أن معناه : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها قالوا : وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر . ويؤيد هذا أنه جاء في رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه) ،

٥ - (...) وحديثي إسحاق بن موسى الأنصاري . حدثنا معن . حدثنا مالك . ح وحديثي أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه . فأتى رسول الله ﷺ بوضوء . فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده . وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه . فتوضئ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم .

* * *

٦ - (...) حديثي أبو غسان المسمعي . حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) . حديثي أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ؛ أن نبي الله ﷺ وأصحابه بالزوراء (قال : والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة) دعا بقدر فيه ماء . فوضع كفه فيه . فجعل ينبع من بين أصابعه . فتوضئ جميع أصحابه . قال : قلت : كم كانوا ؟ يا أبا حمزة ! قال : كانوا زهاء الثلاثمائة .

والثاني : يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها ، وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . قوله : (فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة . قوله : (حتى توضئوا من عند آخرهم) . هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم ، وهو صحيح و « من » هنا بمعنى « إلى » وهي لغة . قوله : (كانوا زهاء الثلاثمائة) أما (زهاء) فيضم الزاى وبالمد أى قدر

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ . فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ . أَوْ قَدَرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ .

* * *

٨ - (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا . فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ . وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ . فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا . فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَصَرْتِيهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا » .

* * *

ثلاثمائة ، ويقال أيضاً لها باللام ، وقال في هذه الرواية ثلاثمائة وفي الرواية التي قبلها (ما بين الستين إلى الثمانين) . قال العلماء : هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس ، وأما قوله : (الثلاثمائة) فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح ، وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة « اكتبوا لي كم » بلفظ الإسلام . قوله : (لا يغمر أصابعه) أى لا يغطيها . قوله : (والمسجد فيما ثمه) هكذا هو في جميع النسخ (ثمه) قال أهل اللغة : ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا ، فثم للبعيد وثمه للقريب . قوله ﷺ : (لو تركتها مازال قائماً) أى موجوداً حاضراً . قوله في حديث غزوة تبوك :

٩ - (٢٢٨١) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه . فأطعمه شطر وسق شعير . فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئفهما . حتى كاله . فأتى النبي ﷺ فقال : « لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم » .

* * *

١٠ - (٧٠٦) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . حدثنا أبو علي الحنفي . حدثنا مالك (وهو ابن أنس) عن أبي الزبير المكي ، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره ؛ أن معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك . فكان يجمع الصلاة . فصلّى الظهر والعصر جميعاً . والمغرب والعشاء جميعاً . حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة . ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك . فصلّى المغرب والعشاء جميعاً . ثم قال : « إنكم ستأتون غداً ، إن شاء الله ، عین تبوك . وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار . فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى أتى » فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان . والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء . قال : فسألتهما

(كان يجمع الصلاة) إلى آخره . هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء ، وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر . قوله : (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .
 فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ
 غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى . اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ .
 قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا .
 فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ . أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ - شَكََّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا
 قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ : « يُوشِكُ ، يَا مُعَاذُ ! إِنْ
 طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا » .

* * *

١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وتشديد الضاد المعجمة ، ونقل القاضى اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد
 المعجمة ، ومعناه : تسيل ، واختلفوا في ضبطه هناك ، ف ضبطه بعضهم
 بالمعجمة ، وبعضهم بالمهملة أى تبرق ، والشراك بكسر الشين وهو سير النعل
 ومعناه : ماء قليل جداً . قوله : (فجرت العين بماء منهمر) أى كثير الصب
 والدفع . قوله ﷺ : (قد ملئ جناناً) أى بساتين وعمرانا وهو جمع جنة
 وهو أيضا من المعجزات قوله : فى حديث المرأة أنها حين عصرت العكة ذهبت
 بركة السمن ، وفى حديث الرجل حين كال الشعير فنى ومثله حديث عائشة
 حين كالت الشعير ففى . قال العلماء : الحكمة فى ذلك أن عصرها وكيهه
 مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ، ويتضمن التدبير ، والأخذ بالحوال
 والقوة ، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ . فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اُخْرُصُوهَا » . فَخَرَّصْنَاهَا . وَخَرَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » وَأَنْطَلَقْنَا . حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ . فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ » . فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْءٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ ، صَاحِبِ آيَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ . وَأَهْدَى لَهُ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديقة : (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر ، أى احرزوا كم يجيء من تمرها . فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين ، والحديقة : البستان من النخل إذا كان عليه حائط . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فممن كان له بعير فليشد عقاله ، فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقت به بجبل طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح ، وفيه ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشفقة على أمته ، والرحمة لهم ، والاعتناء بمصالحهم ، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا ، وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح ، وجبل طيء مشهوران يقال لأحدهما : أجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز ، والآخر : سلمى بفتح السين ، وطفء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طيء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير . قال صاحب التحرير : وطفء يهمز ولا يهمز لغتان . قوله : (وجاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد . قوله : (وأهدى له بغلة

بَغْلَةً بَيْضَاءَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا . ثُمَّ
 أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَاِدَى الْقَرْيِ . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ
 حَدِيثِهَا : « كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا ؟ » فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ . فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ .
 وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ :
 « هَذِهِ طَابَةٌ . وَهَذَا أَحَدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ثُمَّ قَالَ :
 « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ .
 ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ . وَفِي
 كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ :
 أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَا آخِرًا .
 فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَيْرَتْ دُورَ
 الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا . فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ
 الْخِيَارِ » .

بيضاء) فيه قبول هدية الكافر ، وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في
 الظاهر ، وجمعنا بينهما ، وهذه البغلة هي دلل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة
 لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك ، وقد كانت غزوة
 تبوك سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل
 ذلك ، وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة .
 وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان . قال القاضي : ولم يرو أنه كان للنبي
 ﷺ بغلة غيرها . قال : فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك ، وقد عطف
 الإهداء على الجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله أعلم . قوله ﷺ :
 (وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى
 قَوْلِهِ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ
 سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِيَحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

*
 *

قوله ﷺ : (خير دور الأنصار دار بنى النجار) قال القاضى : المراد أهل
 الدور والمراد القبائل ، وإنما فضل بنى النجار لسبقهم فى الإسلام ، وآثارهم
 الجميلة فى الدين . قوله : (ثم دار بنى عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو فى النسخ
 بنى عبد الحارث ، وكذا نقله القاضى قال : وهو خطأ من الرواة وصوابه بنى
 الحارث بحذف لفظة عبد . قوله : (وكتب له رسول الله ﷺ بيحْرهم) أى
 بيلدهم والبحار القرى .

(٤) باب توكله على الله تعالى ،

وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي
أَبُو عِمْرَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ
الدُّوَلِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
غَزْوَةَ قَيْلِ نَجْدٍ . فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ .
فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِعُضْوٍ مِنْ
أَغْصَانِهَا . قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ .
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ . فَأَخَذَ

باب توكله على الله وعصمة الله تعالى له من الناس

فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي ﷺ على الله وعصمة الله تعالى له
من الناس كما قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وفيه جواز
الاستظلال بأشجار البوادي ، وتعليق السلاح وغيره فيها ، وجواز المن على
الكافر الحرى ، وإطلاقه ، وفيه الحث على مراقبة الله تعالى ، والعفو ، والحلم ،
ومقابلة السيئة بالحسنة . قوله : (في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة
والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك . قوله ﷺ : (إن رجلا أتاني)
قال العلماء : هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثناء مثلثة والغين مضمومة

السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظَتْ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي . فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ
 صُلَّتَا فِي يَدِهِ . فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ .
 ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ :
 فَشَامَ السَّيْفُ . فَهَاهُوَ ذَا جَالِسٍ » ثُمَّ لَمْ يَعْزِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ .

* * *

١٤ - (...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،
 وأبو بكر بن إسحاق . قالوا : أخبرنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب عن
 الزهري . حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن
 عبد الرحمن ؛ أن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكان من
 أصحاب النبي ﷺ ، أخبرهما ؛ أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة قبل
 نجد . فلما قفل النبي ﷺ قفل معه ، فأدركتهم القائلة يوماً . ثم
 ذكر نحو حديث إبراهيم بن سعد ومعمري .

ومفتوحة ، وحكى القاضي الوجهين ثم قال : الصواب الفتح . قال : وضبطه
 بعض رواة البخاري بالعين المهملة ، والصواب المعجمة ، وقال الخطابي : هو
 غويرث أو غورث على التصغير ، والشك ، وهو غورث بن الحارث قال
 القاضي : وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا .
 قوله ﷺ : (والسيف صلتاً في يده - إلى قوله - فشام السيف) أما صلتاً
 فبفتح الصاد وضمها أى مسلولاً ، وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه عمده
 ورده في عمده يقال : شام السيف إذا سله وإذا أعمده فهو من الأضداد والمراد
 هنا أعمده .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا
 أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
 جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بَدَاتِ
 الرَّقَاعِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

*
 *

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ
 الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
 كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا . فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً . قِيلَتْ الْمَاءُ
 فَأَنْبَتَ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءُ .

باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ

من الهدى والعلم

قوله ﷺ : (إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ
 أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً قِيلَتْ الْمَاءُ فَأَنْبَتَ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ

فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ . فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا . وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى . إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا . فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ . وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا . وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ . «

*
*
*

الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به (أما (الغيث) فهو المطر ، وأما (العشب والكلاً) والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس ، والعشب والكلاً مقصوراً مختصان بالرطب ، والكلاً بالهمز يقع على اليابس والرطب . وقال الخطابي وابن فارس : الكلاً يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف ، وأما الأجادب فبالجيم والذال المهملة وهي الأرض التي لا تنبت كلاً . وقال الخطابي : هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب . قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون : هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه . قال الخطابي وقال بعضهم : أحادب بالحاء المهملة والذال . قال : وليس بشيء قال وقال بعضهم : أجارد بالجم والراء والذال قال : وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . قال الأصمعي : الأجارد من الأرض مالا ينبت الكلاً معناه أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات : قال وقال بعضهم : إنما هي أخاذات بالحاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع أخاذة ، وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي

ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة ، وقال القاضي : في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب . قال : وعليه شرح الشارحون ، وأما (القيعان) فبكسر القاف جمع القاع وهو الأرض المستوية ، وقيل : الملاء ، وقيل : التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ، ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع ، و (القيعة) بكسر القاف بمعنى القاع . قال الأصمعي : قاعة الدار ساحتها . وأما (الفقه) في اللغة فهو الفهم . يقال : منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها كفرح يفرح فرحاً ، وقيل المصدر فقهاً بإسكان القاف ، وأما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروى وغيرهما : يقال منه : فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « فقه في دين الله » هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد : بكسرها وقد روى بالوجهين والمشهور الضم وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء) فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخارى « فكان منه نقية قبلت الماء » بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخارى ، ورواه الخطابي وغيره « ثغبة » بالثاء المثناة والغين المعجمة والباء الموحدة . قال الخطابي : وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضاً وجمعه ثغبان . قال القاضي وصاحب المطالع : هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيح ، وإحالة للمعنى ، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما نبئت ، والثغبة لا تنبت ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وسقوا) فقال أهل اللغة : سقى وأسقى بمعنى ، لغتان ، وقيل : سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ورعوا) فهو بالراء من الرعى هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخارى « وزرعوا » وكلاهما صحيح والله أعلم . أما معاني الحديث ومقصوده

فهو تمثيل الهدى الذى جاء به ﷺ بالغيث ، ومعناه : أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس ؛ فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحى بعد أن كان ميتاً ، وينبت الكلاً فتنفع بها الناس ، والدواب ، والزرع ، وغيرها ، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع ، والنوع الثانى من الأرض ما لا تقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب ، وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثابتة ، ولا رسوخ لهم فى العقل يستنبطون به المعانى والأحكام ، وليس عندهم اجتهاد فى الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذهم منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم ، والنوع الثالث من الأرض السباخ التى لا تنبت ونحوها فهى لا تنتفع بالماء ، ولا تمسكه لينتفع بها غيره ، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ، ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ، ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الإعراض عن العلم والله أعلم .

(٦) باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ . فَقَالَ : يَا قَوْمُ ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي . وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالنجَاءُ . فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَذَلُّوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ . وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ . فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ . وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » .

* * *

باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته

في تحذيرهم مما يضرهم

قوله ﷺ : (لأنى أنا النذير العريان) قال العلماء : أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم ، وأكثر ما يفعل هذا ريثة القوم ، وهو طليعتهم وركبيهم . قالوا : وإنما يفعل ذلك لأنه أئين للناظر ، وأغرب ، وأشنع منظراً فهو أبلغ في استحاثهم في التأهب للعلمو ، وقيل : معناه أنا النذير الذى أدركنى جيش العدو فأخذ ثيابى ، فأنا أنذركم عريانا . قوله : (فالنجاء) ممدود أى انجوا النجاء أو اطلبوا النجاء . قال القاضى : المعروف فى النجاء إذا أفرد المد ،

١٧ - (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحُّمُونَ فِيهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَبَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ

وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً . فإذا ما كرروه فقالوا : النجاء النجاء ففيه المد والقصر معاً . قوله ﷺ : (فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما (أدلجوا) فبإسكان الدال ومعناه ساروا من أول الليل يقال : أدلجت بإسكان الدال إدلاجاً ، كأكرمت إكراماً والاسم الدلجة بفتح الدال فإن خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجاً بالتشديد أيضاً ، والاسم الدلجة بضم الدال . قال ابن قتيبة وغيره : ومنهم من يميز الوجهين في كل واحد منهما ، وأما قوله : (على مهلتهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين (مهلهم) بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان . قوله : (فصبحهم الجيش فأهلكهم

الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا . وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَّقِمْنَ فِيهَا . قَالَ : فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ . أَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ . هَلُمَّ عَنِ النَّارِ . هَلُمَّ عَنِ النَّارِ . فَتَغْلِبُونِي تَقَحُّمُونَ فِيهَا » .

* * *

١٩ - (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا . وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا . وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ . وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي » .

* * *

واجتاحهم) أى استأصلهم . قوله ﷺ : (فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها) وفي رواية (الدواب والفراش) وفي رواية (أنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها) وفي رواية (وأنتم تفلتون من يدى) أما الفرّاش فقال الخليل : هو الذى يطير كالبعوض ، وقال غيره : ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار ، وأما (الجنادب) فجمع جندب وفيها ثلاث لغات : جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما ، والثالثة حكاة القاضى بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا صرار الذى يشبه الجراد . وقال أبو حاتم : الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ، ويصر بالليل صراً شديداً ، وقيل : غيره ، وأما (التقحم) فهو الإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت ، و (الحجز) جمع حجرة وهى معقد الإزار والسرراويل ، وأما قوله ﷺ :

(وأنا آخذ بحجزكم) فروى بوجهين أحدهما : اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال ، والثاني : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ، والأول أشهر وهما صحيحان ، وأما (تفلتون) فروى بوجهين أحدهما : فتح التاء والفاء المشددة ، والثاني : ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت منى وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه ، وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساعٍ في ذلك لجهله . قوله : (حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حبان .

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

٢٠ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ . يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ . فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ » .

* * *

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا . إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا . فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ : إِلَّا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً ! فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ » فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ » .

باب ذكر كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين

في الباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله فأنال لبنة وأنا خاتم النبيين) فيه فضيلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره ، واللبنه بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها في نظائرها والله أعلم .

٢٢ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ
 وَأَجْمَلَهُ . إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ . فَجَعَلَ النَّاسُ
 يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ ! قَالَ :
 فَأَنَا اللَّبَنَةُ . وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٢٣ - (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ .
 حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا
 وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ،
 وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ ! » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا
 مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ . جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ بَدَلٌ - أُمَّهَا - :
أَحْسَنَهَا .

*
**

(٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .
وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ
أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ
رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا . فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا
يَبِينُ يَدَيْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ ، عَذَّبَهَا ، وَنَبِيَّهَا حَيًّا ، فَأَهْلَكَهَا
وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَاقْرَأْ عَيْنُهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ » .

باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

قال مسلم : (وحدثت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد
الجوهري حدثنا أبو أسامة إلى آخره) قال المازري والقاضي : هذا الحديث من
الأحاديث المنقطعة في مسلم فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة قلت :
وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهول ، وقد وقع في حاشية بعض
النسخ المعتمدة قال الجلودي : حدثنا محمد بن المسيب الأرعيني قال : حدثنا
إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده .

(٩) باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

٢٥ - (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ .
 حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا
 يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

قال القاضي عياض رحمه الله : أحاديث الحوض صحيحة ، والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان ، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه . قال القاضي : وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعقبة بن عامر وابن مسعود ، وحذيفة وحارثة بن وهب ، والمستورد ، وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق ، وزيد بن أرقم وأبي أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، وسويد بن جبلة ، وعبد الله بن الصنابحي ، والبراء بن عازب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وخولة بنت قيس وغيرهم . قلت : ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة ، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب ، وعائذ بن عمر وآخرين ، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ ، أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات ، قال القاضي : وفي بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواتراً . قوله ﷺ : (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة : الفرط بفتح الفاء والراء ، والفراط هو الذى يتقدم الوارد ليصلح لهم والحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيم عليه .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ . جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ . ح
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٦ - (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
 سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى
 الْحَوْضِ . مَنْ وَرَدَ شَرِبَ . وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . وَلَيَرِدَنَّ
 عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي . ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .
 قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قوله ﷺ : (ومن شرب لم يظمأ أبداً) أى شرب منه ، والظمأ مهموز
 مقصور كما ورد به القرآن العزيز ، وهو العطش ، يقال ظمىء يظمأ ظمأً فهو
 ظمآن وهم ظماء بالمد ، كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش ،
 قال القاضى : ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
 من النار ، فهذا هو الذى لا يظمأ بعده قال وقيل : لا يشرب منه إلا من قدر
 له السلامة من النار . قال : ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر
 عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ ، بل يكون عذابه بغير ذلك لأن ظاهر
 هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً ، قال وقد

(٢٢٩١) قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

* * *

٢٧ - (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قيل : إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم ، وقيل : إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة . قال القاضي : وهذا مثله قوله ﷺ : (من ورد شرب) هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون ، وإنما يمنع منه الذين يذاون ، ويمنعون الورود ؛ لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين . قوله ﷺ : (سحقا سحقا) أي بعداً لهم بعداً ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد . قوله : (حدثنا هارون ابن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي ﷺ عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) قال العلماء : هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ . وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ الْوَرِقِ . وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ . وَكِيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ . فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

رواه عن الإعمان عن أبي سعيد . قوله ﷺ : (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء : معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله . قوله ﷺ : (ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة ، والنحويون يقولون : إن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فإن زاد لم يتعجب من فاعله ، وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال : ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو ، وإنما يقال : ما أشد بياضه وهو أشد بياضاً من كذا ، وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعده شاذاً لا يقاس عليه ، وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، ومنها قول عمر رضي الله عنه : « ومن ضيِّعها فهو لما سواها أضيِّع » . قوله ﷺ : (كيزانه كنجوم السماء) وفي رواية (فيه أباريق كنجوم السماء) وفي رواية (وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وفي رواية (آنيته عدد النجوم) وفي رواية (ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء) وفي رواية (كأن الأباريق فيه النجوم) . المختار ، الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ، ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ : (والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء) ، وقال القاضي عياض : هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ : « لا يضع العصا

(٢٢٩٣) قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . وَسَيُؤْخَذُ أَنَا دُونِي . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيَقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ ؟ وَاللَّهِ ! مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

* * *

٢٨ - (٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ . أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . فَوَاللَّهِ ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ . فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ . مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » .

* * *

عن عاتقه « وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ، ولا يعد كذباً إذا كان الخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ، ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك . قال : « ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة ، فهذا جائز إذا كان كثيراً وإلا فلا . هذا كلام القاضي والصواب الأول . قوله ﷺ في

٢٩ - (٢٢٩٥) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي .
أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) ؛
أن بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي ، عن عبد الله بن
رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أنها
قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض . ولم أسمع ذلك من
رسول الله ﷺ ، فلما كان يوما من ذلك . والجارية تمشطني ،
فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ! » فقلت للجارية :
استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء .
فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : « إني لكم فرط
على الحوض . فإياي ! لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب
البعير الضال . فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا
بعذك . فأقول : سحقا » .

الحوض : « وأن عرضه ما بين أيلة إلى الجحفة » وفي رواية (بين ناحيته كما
بين جرباء وأذرح) . قال الراوي : هما قربتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال
وفي رواية (عرضه مثل طول ما بين عمان إلى أيلة) وفي رواية (من مقامي
إلى عمان) وفي رواية (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن) وفي رواية
(ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) . أما (أيلة) فبفتح الهمزة
وإسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في عراف الشام على ساحل
البحر ، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق ومصر ، بينها وبين المدينة
نحو خمس عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة ، وبينها وبين
مصر نحو ثمان مراحل . قال الحازمي ، قيل : هي آخر الحجاز وأول الشام ،

وأما (الجحفة) فسبق بيانها في كتاب الحج ، وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة ، وأما (جريا) فبحجم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة ، هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة ، وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤلف في الأماكن ، وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور ، وقال القاضي وصاحب المطالع : ووقع عند بعض رواة البخارى ممدودا . قالوا : وهو خطأ ، وقال صاحب التحرير : هي بالمد وقد تقصر . قال الحازمي : كان أهل جريا يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن ربيعة صاحب أيلة يقوم منهم ، ومن أهل أذرح يطلبون الأمان ، وأما (أذرح) فهيمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور . قال القاضي وصاحب المطالع : ورواه بعضهم بالجيم . قالوا : وهو تصحيف لاشك فيه ، وهو كما قالوا : وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم ، وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالى . وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل . وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة ، وأما عمّان فبفتح العين وتشديد الميم ، وهي بلدة بالبلقاء من الشام . قال الحازمي قال ابن الأعرابى : يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة . قال : ويجوز أن يكون فعلا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد . هذا كلامه ، والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض : وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فإنه لم يأت في حديث واحد ، بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعده أقطار الحوض وسعته ، وقرب ذلك من الأفهام لبعده ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فهذا

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! » فَقَالَتْ لِمَ شَطَبْتَهَا : كَفَى رَأْسِي . بَنَحَوْ حَدِيثَ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

٣٠ - (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ . فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ . وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ . وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ . وَإِنِّي قَدْ

تجمع الروايات . هذا كلام القاضي . قلت : وليس في القليل من هذه منع الكثير ، والكثير ثابت على ظاهر الحديث ، ولا معارضة والله أعلم . قولها : (كفى رأسى) هو بالكاف أى اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض . قولها : (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه ، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ، ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه ، وفيه إثبات القول بالعموم . قوله : (صلى على أهل أحد صلته على الميت) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز . قوله ﷺ : (وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقى على ظاهره كما سبق ، وأنه مخلوق موجود اليوم ، وفيه جواز الحلف

أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي ، وَاللَّهِ !
مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي . وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَتَنَافَسُوا فِيهَا .

* * *

٣١ - (...) (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي
أَبْنَ جَرِيرٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثِدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ . ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ كَالْمُودَعِ
لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَإِنْ
عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ . إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ

من غير استحلاف لتفخيم الشيء ، وتوكيده . قوله ﷺ : (وإني قد أعطيت
مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا
بعدي ولكنني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح
في اللفظين بالياء . قال القاضي : وروى مفاتيح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع
مفتاح ، ومن حذفها فجمع مفتاح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات
لرسول الله ﷺ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع
ذلك ، وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك ، وأنها تتنافس في
الدنيا وقد وقع كل ذلك . قوله (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد
المنبر كالمودع للأحياء والأموات فكانت آخر ما رأته على المنبر) معناه : خرج
إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة ، فصعد المنبر ، فخطب
الأحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان : قلنا : يارسول الله كأنها موعظة

تُشْرِكُوا بَعْدِي . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ،
وَتَقْتَتِلُوا ، فَتَهْلِكُوا ، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .
قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

٣٢ - (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى
الْحَوْضِ . وَلَا تُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَلْبَنَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ !
أَصْحَابِي . أَصْحَابِي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكَرْ « أَصْحَابِي » .
أَصْحَابِي » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ . وَفِي حَدِيثِ
شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَثٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ
 حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ
 حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ .

* * *

٣٣ - (٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ » .
 فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ : « الْأَوَانِي » ؟ قَالَ : لَا .
 فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : « تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ . حَدَّثَنَا
 حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .
 وَذَكَرَ الْحَوْضَ . بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ .

* * *

٣٤ - (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
 الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
 أَمَامَكُمْ حَوْضًا . مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرَحَ » .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَذْرَحَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى « حَوْضِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ . بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

* * *

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَذْرَحَ . فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ . مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

٣٦ - (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ
 إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا آيَةُ
 الْحَوْضِ ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَأَنِّيْتُه أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ
 نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ . آيَةُ
 الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ . يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ
 مِنَ الْجَنَّةِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ . عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ . مَا بَيْنَ
 عَمَانَ إِلَى آيَلَةَ . مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ . وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ » .

* * *

مودع وفيه معنى المعجزة . قوله ﷺ : (لَأَنِّيْتُه أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ
 وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ
 مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ) . أما قوله ﷺ : (أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ
 فَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْأَوْهَى الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاكِحِ وَخَصَّ (اللَّيْلَةَ الْمُظْلَمَةَ الْمُصْحِحَةَ) لِأَنَّ
 النُّجُومَ تَرَى فِيهَا أَكْثَرَ ، وَالْمِرَادُ بِالْمُظْلَمَةِ الَّتِي لَا قَمَرَ فِيهَا مَعَ أَنَّ النُّجُومَ طَالِعَةٌ
 فَإِنَّ وُجُودَ الْقَمَرِ يَسْتُرُ كَثِيرًا مِنَ النُّجُومِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : (آيَةُ الْجَنَّةِ)
 فَضَبْطُهُ بَعْضُهُمْ بَرَفَعِ آيَةَ وَبَعْضُهُمْ بِنَصْبِهَا ، وَهِيَ صَحِيحَانِ ، فَمَنْ رَفَعَ فَخَبِرَ
 مَبْتَدَأً مَحْذُوفٌ أَيْ هِيَ آيَةُ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ نَصَبَ فَبِإِضْمَارِ أَعْنَى أَوْ نَحْوَهُ ، وَأَمَّا
 آخِرُ مَا عَلَيْهِ فَمَنْصُوبٌ وَسَبْقَ نَظِيرُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا (يَشْخُبُ) فَبِالْشِّينِ
 وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْيَاءِ مَفْتُوحَةٍ وَالْحَاءِ مَضمُومَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ وَالشَّخْبُ السَّيْلَانُ
 وَأَصْلُهُ مَا خَرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَمْرَةٍ وَعَصْرَةٍ لَضَرْعِ الشَّاةِ ،

٣٧ - (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَبِعُقْرٍ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ . أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ » . فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ : « مِنْ مَقَامِي

وأما (الميزبان) فبالهمز . ويجوز قلب الهمزة باء . قوله : (عن معدان اليعمرى) بفتح ميم اليعمرى وضمها ومنسوب إلى يعمر . قوله ﷺ : (إني لبعقر حوضي) هو بضم العين وإسكان القاف وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته . وقيل : مؤخره . قوله ﷺ : (أذود الناس لأهل اليمن بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه : أطردهم الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن ، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقديمهم في الإسلام ، والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات ، ومعنى (يرفض عليهم) أى يسيل عليهم ومنه حديث البراق « استصعب حتى ارفض عرقاً » أى سال عرقه . قال أهل اللغة والغريب : وأصله من الدمع . يقال ارفض الدمع إذا سال متفرقاً . قال القاضي : وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة (الهراوة) بكسر الهاء العضا قال : ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العضا بعيد أو باطل ؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه ، وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة ، فلا

إِلَى عَمَّانَ . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : « أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ . أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرْقٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هِشَامٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ » .

* * *

يصح تفسيره بعضا تكون في الآخرة . والصواب في تفسير صاحب المرواة ما قاله الأئمة المحققون أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل : لأنه كان يمشى والعصا بين يديه وتغرز له فيصلى إليها ، وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما (يغت) فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة ، وهكذا قال ثابت والخطابي والهروى وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضى عن الأكثرين . قال الهروى ومعناه : يدفقان فيه الماء دفقا متتابعاً شديداً . قالوا : وأصله من اتباع الشيء الشيء وقيل : يصبان فيه دائماً صباً شديداً ، ووقع في بعض النسخ (يعب) بضم العين المهملة وبياء موحدة وحكاها القاضى عن رواية العذرى قال : وكذا ذكره الحرى وفسره بمعنى ما سبق أى لا ينقطع جريانها . قال : (والعب) الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضى : ووقع في رواية ابن ماهان (يثعب) بمثلثة وعين مهملة أى يتفجر ، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يمدانه) فبفتح الياء وضم الميم أى يزيدانه ويكثرانه .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ ،
 عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثُ الْحَوْضِ . فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ
 حَمَّادٍ : هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ . فَقَالَ : وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا
 مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ : انظُرْ لِي فِيهِ . فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

* * *

٣٨ - (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ .
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا
 تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٩ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛

قوله ﷺ : (لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاذ العربية من الإبل) معناه
 كما يذود الساقى الناقة العربية عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله . قوله في حديث

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

٤٠ - (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبِي . حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلِجُوا دُونِي . فَلَا قَوْلَنَّ : أَيُّ رَبِّ ! أَصِيحَابِي . أَصِيحَابِي . فَلْيَقَالَنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ » .

* * *

أنس من رواية حرملة (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح . قوله ﷺ : (ليردن على الحوض رجال ممن صاحبي حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلى اختلجوا دوني فلاقولن رب أصيحابي فليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أما (اختلجوا) فمعناه اقتطعوا وأما (أصيحابي) فوقع في الروايات مصغراً مكرراً وفي بعض النسخ (أصحابي) مكبراً مكرراً قال القاضي هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبى الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 فَضِيلٍ . جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 بِهَذَا الْمَعْنَى . وَزَادَ « أَيْتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

٤١ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرِيمُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . سَمِعْتُ أَبِي .
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَا بَيْنَ
 نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ » .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا
 أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَنَسٍ ، ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكََا فَقَالَا : أَوْ مِثْلُ
 مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَا بَيْنَ لَابَتِي
 حَوْضِي » .

* * *

يشمل الصنفين . قوله ﷺ : (ما بين لابتى حوضى) أى ناحيته والله أعلم .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزُّيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « تَرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ . وَزَادَ « أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

٤٤ - (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَإِنَّا بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ . كَانَ الْأَبَارِيقُ فِيهِ النُّجُومُ » .

* * *

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ »

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد

٤٦ - (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ . قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

* * *

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيِضٌ . يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ ، وَلَا بَعْدُ .

باب إكرامه صلى الله عليه وسلم

بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم

قوله : (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام) وفي الرواية الأخرى (أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال) فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة

(١١) باب في شجاعة النبي عليه السلام ، وتقدمه للحرب

٤٨ - (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا . وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا . لَمْ تُرَاعُوا » قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .
قَالَ : وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ .

تقاتل معه ، وبيان أن الملائكة تقاتل ، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض ، وأن رؤية الملائكة . لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم .

باب شجاعته صلى الله عليه وسلم

قوله : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس إلخ) فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات ، وأن هذه صفات كمال .
قوله : (وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول : لم تراعوا لم تراعوا قال : وجدناه لبحراً أو إنه لبحر قال : وكان فرساً يبئطاً) وفي رواية

٤٩ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ . فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ . فَرَكِبَهُ فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ . وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : فَرَسًا لَنَا . وَلَمْ يَقُلْ : لِأَبِي طَلْحَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ : عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا .

(فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال : ما رأينا من فرع وإن وجدناه لبحراً) ، وأما قوله : (يبطأ) فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير . قوله ﷺ : (لم تراعوا) أى روعاً مستقراً أو روعاً يضركم وفيه فوائد . منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس ، وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله ﷺ (وجدناه بحراً) أى واسع الجرى وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك ، وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك ، وفيه استحباب تقلد السيف في العنق ، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب . ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً . قال القاضي : وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب فلعله صار إليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي . قلت : ويحتمل أنهما فرسان اتفاقاً في الاسم .

(١٢) باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسله

٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ،
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ . وَكَانَ
أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يَلْقَاهُ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ . فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . الْقُرْآنَ . فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

* * *

باب جوده صلى الله عليه وسلم

قوله : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في
شهر رمضان إن جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه
رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من
الريح المرسله) . أما قوله : (وكان أجود ما يكون) فروى برفع أجود ونصبه
والرفع أصح وأشهر ، و (الريح المرسله) بفتح السين والمراد كالريح في إسراعها
وعموها . وقوله (كان يلقاه في كل سنة) كذا هو في جميع النسخ ، ونقله
القاضي عن عامة الروايات والنسخ . قال : وفي بعضها (كل ليلة) بدل سنة .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ
يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
**

(١٣) باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً

٥١ - (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَا :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ :
خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ . وَاللَّهِ ! مَا قَالَ لِي : أَفَّا قَطُّ .
وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا ؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا ؟
زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ : لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ :
وَاللَّهِ !

قال : وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة ،
وفي هذا الحديث فوائد منها : بيان عظم جوده ﷺ ، ومنها استحباب إكثار
الجود في رمضان ، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم
للتأثر بلقائهم ، ومنها استحباب مدارس القرآن .

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله : (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لي أفًا قط ولا
قال لشيءٍ لم فعلت كذا وهَلَّا فعلت كذا) وفي رواية (ولا عاب على شيئاً)

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسٍ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي . فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَحْدُثْكَ . قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ . وَاللَّهِ ! مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟

وفي رواية (تسع سنين) وفي رواية (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) . أما قوله (ما قال لي أفاً) ، فذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرهما بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفى وأفه بضم همزتهما . قالوا : وأصل الأف والتف وسخ الأظفار ، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهى اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله : ﴿ وَلَا تَقُلْ لِهَٰمًا أَفٌ ﴾ قال الهروى : يقال لكل ما يضجر منه ويستنقل : أف له ، وقيل : معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل ؛ وأما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة ، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة ، وقط بفتح القاف وإسكان

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ . حَدَّثَنِي سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ
 أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ .
 فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا
 قَطُّ .

* * *

٥٤ - (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ .
 أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) قَالَ :
 قَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
 خُلُقًا . فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا أَذْهَبُ . وَفِي
 نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ
 عَلِيَّ صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ
 بِقَفَّايَ مِنْ وَرَائِي . قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ :
 « يَا أَيُّسُّ ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا
 أَذْهَبُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !

الطاء ، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي . وأما
 قوله (تسع سنين) وفي أكثر الروايات (عشر سنين) فمعناه : أنها تسع سنين
 وأشهر ، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص
 وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر
 السنين الكوامل ، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح ، وفي
 هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ ، وحسن عشرته ، وحلمه ، وصفحه .

(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ
مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَوْلَشِيءٍ
تَرَكَتُهُ : هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

* * *

٥٥ - (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ .
قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

* * *

(١٤) باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال :
لا . وكثرة عطائه

٥٦ - (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ .
قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قطُّ فَقَالَ : لَا .

* * *

باب في سخائه صلى الله عليه وسلم

قوله : (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا) وذكر الحديث بعده
في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وجزارة جوده

(..) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً .

* * *

٥٧ - (٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ . فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! أَسْلِمُوا . فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطَى عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

ومعناه : ما سئل شيئاً من متاع الدنيا . قوله : (حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي قال وحدثني محمد بن المثني) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثني ، وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي ، ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم ، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي . قوله : (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلف ، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة ؟ فيه خلاف . الأصح عندنا : أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال ، والثاني : لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة ، وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي إعطائهم من غيرها خلاف . الأصح عندنا : لا يعطون ؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ! أَسَلِمُوا . فَوَاللَّهِ ! إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطَى عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ . فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا . فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

* * *

٥٩ - (٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ ، فَتَحَ مَكَّةَ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ . فَفَصَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ . ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ . فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

قوله : (فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ (فما يسلم) وفي بعضها (فما يمسي) وكلاهما صحيح . ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه ؛ والمراد

٦٠ - (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ
عَمْرُو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ . أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَيَّ
الْآخِرِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ
سُفْيَانُ : وَسَمِعْتُ أَيضًا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَيَّ الْآخِرِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ
أَعْطَيْتُكَ . هَكَذَا وَهَكَذَا » وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا . فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ
قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ . فَقَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا
فَنَادَى : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ فَقُمْتُ
فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، أَعْطَيْتُكَ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً . ثُمَّ قَالَ لِي :
عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ . فَقَالَ : خُذْ مِثْلَهَا .

أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي ﷺ
ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ، ويتمكن
من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها . قوله : (فحشى أبو بكر
رضى الله عنه مرة ثم قال لي : عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال :
خذ مثلها) يعني خذ معها مثلها فيكون الجمع ألفاً وخمسمائة لأن له ثلاث
حشيات ، وإنما حشى له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة

٦١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

*
* *

مقام يده ، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ . وفيه إنجاز العدة قال الشافعي والجمهور : إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وأوجه الحسن وبعض المالكية .

(١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصيان والعيال ،

وتواضعه ، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ .
 كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ،
 إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ، أَمْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ .
 فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ . قَدْ
 امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا . فَاسْرَعْتُ الْمَشَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ! أَمْسِكْ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمْسَكَ .
 فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ . فَضَمَّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصيان

والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله : (عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ولد لي الليلة غلام
 فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق
 يأتيه واتبعته إلى آخره) (القين) بفتح القاف الحداد . وفيه جواز تسمية المولود
 يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت
 المسألتان في بابهما ، وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى

فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ . وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا . وَاللَّهِ ! يَا إِبْرَاهِيمُ ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

* * *

٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرَضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ . فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ . وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا . فَيَأْخُذُهُ فَيُقْبَلُهُ . ثُمَّ يَرْجِعُ .

منزل قوم ونحوه ، وفيه الأدب مع الكبار . قوله : (وهو يكيد بنفسه) أى يوجد بها ومعناه وهو فى النزاع . قوله : (قدمعت عينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى آخره) فيه جواز البكاء على المريض ، والحزن ، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما المذموم الندب ، والنياحة ، والويل ، والشور ، ونحو ذلك من القول الباطل ؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » . قوله : (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : وكان إبراهيم مسترضعاً فى عوالى المدينة إلى قوله فىأخذه فيقبله) أما (العوالى) ، فالقرى التى عند المدينة ، وقوله (أرحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود فى النسخ ، والروايات . قال القاضى : وفى بعض الروايات

قَالَ عَمْرُو : فَلَمَّا تُوْفِيَ إِبرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبرَاهِيمَ ابْنِي . وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ . وَإِنْ لَهُ لَطِطْرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

٦٤ - (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَقَالُوا : أَتَقْبَلُونَ صَبِيَّانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَكِنَّا ، وَاللَّهِ !
 مَا نَقْبَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ
 الرَّحْمَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ » .

(بالعباد) ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ، ورحمته للعيال والضعفاء ، وفيه جواز
 الاسترضاع ، وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبليهم . قوله ﷺ : (وإنه
 مات في الثدي وإن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه : مات وهو في
 سن رضاع الثدي ، أو في حال تغذيته بلبين الثدي ، وأما (الظئر) فبكسر الظاء
 مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها ، وزوجها ظئر لذلك الرضيع . فلفظة الظئر
 تقع على الأنثى والذكر . ومعنى (تكملان رضاعه) أي تتامنه سنتين فإنه توفي
 وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر فترضاعه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص
 القرآن قال صاحب التحرير : وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون
 عقب موته ، فيدخل الجنة متصلاً بموته ، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه
 ﷺ . قال القاضي : واسم أبي سيف هذا : البراء ، واسم أم سيف زوجته :

٦٥ - (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ .
 جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ
 أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ . فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا
 قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ
 لَا يَرْحَمَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٦٦ - (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ
 بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) . كُلُّهُمْ عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

خولة بنت المنذر الأنصارية كنيها أم سيف ، وأم بردة . قوله ﷺ : (إنه من
 لا يرحم لا يرحم) وفي رواية (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) قال العلماء :

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

هذا عام يتناول رحمة الأطفال ، وغيرهم . قوله : (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها .

باب (١٦) كثرة حياته صلى الله عليه وسلم

٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
 شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً
 مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا . وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

* * *

٦٨ - (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ

باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم

قوله : (كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وكان
 إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه) (العذراء) البكر لأن عذرتها باقية ، وهي
 جلدة البكاراة (والخدر) ستر يجعل للبكر في جنب البيت . ومعنى (عرفنا
 الكراهة في وجهه) أى لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته .
 وفيه فضيلة الحياء ، وهو من شعب الإيمان ، وهو خير كله ، ولا يأتى إلا بخير ،
 وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان وشرحناه واضحاً ، وهو محثوث عليه ما

مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ . فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنِكُمْ أَخْلَاقًا » .

قَالَ عُمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

لم ينته إلى الضعف والنحو كما سبق . قوله : (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضى : أصل الفحش : الزيادة والخروج عن الحد قال الطبرى : الفاحش : البذى قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب القبائح قال الهروى : الفاحش : ذو الفحش ، والمتفحش : الذى يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله . قال : وقد يكون المتفحش الذى يأتى الفاحشة . قوله ﷺ : (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً) فيه الحث على حسن الخلق ، وبيان فضيلة صاحبه ، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه ، قال الحسن البصرى : « حقيقة حسن الخلق : بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه » . قال القاضى عياض : هو مخالطة الناس بالجميل ، والبشر والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم فى المكاره ، وترك الكبر ، والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظ ، والغضب ، والمؤاخذه . قال : وحكى الطبرى خلافاً للسلف فى حسن الخلق هل هو غريزة ، أم مكتسب ؟ قال القاضى : والصحيح أن

(١٧) باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

٦٩ - (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ
الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ .
وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَيَضْحَكُونَ .
وَيَتَبَسَّمُ ﷺ .

*
*
*

منه ما هو غريزة ، ومنه ما يكتسب بالتخلق والافتداء بغيره ، والله أعلم .

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

قوله : (كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس
وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب
الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر . قال القاضي : هذه سنة
كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء
حتى تطلع الشمس ، وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ،
وجواز الضحك ، والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في
عامه أوقاته قالوا : ويكره إكثار الضحك ، وهو في أهل المراتب والعلم أقيح
والله أعلم .

(١٨) باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، وأمر السواق

مطايهن بالرفق بهن

٧٠ - (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنْجَشَةُ ! رُوَيْدَكَ ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » .

باب رحمة صلى الله عليه وسلم للنساء والرفق بهن

قوله ﷺ : (يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير) وفي رواية (ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير) وفي رواية (يا أنجشة لا تكسر القوارير) يعنى ضعفة النساء أما (أنجشة) فهزمة مفتوحة وإسكان النون وبالجم وبشين معجمة ، وأما (رويدك) فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أى سق سوقاً رويداً ومعناه : الأمر بالرفق بهن . و (سوقك) منصوب بإسقاط الجار أى ارفق فى سوقك بالقوارير . قال العلماء : سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها ، واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى وغيره أصحابهما عند القاضى وآخرين وهو الذى جزم به الهروى وصاحب التحرير وآخرون : أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت ، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ ،
وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٧١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلِيَّ
أَزْوَاجِهِ ، وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ
يَا أَنْجَشَةُ ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ ، لَوْ تَكَلَّمَ
بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ .

* * *

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ
سَوَاقٍ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ أَنْجَشَةَ رُوَيْدًا سَوْقَكَ
بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .

حَدَّثَنِي هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ جَسَنُ الصَّوْتِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُوَيْدًا يَا أُنْجَشَةَ ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدٌّ جَسَنُ الصَّوْتِ .

وما فيه تشييب ، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك . ومن أمثالهم المشهورة « الغنا رقية الزنا » قال القاضي : هذا أشبه بمقصوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبمقتضى اللفظ . قال : ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم . والقول الثاني : أن المراد به الرفق في السير لأن الإبل إذا سمعت الحداء ، أسرع في المشى ، واستلذته ، فأزعجت الراكب ، وأتعبته فناه عن ذلك ؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ، ويخافن ضررهن ، وسقوطهن ، وأما (ويحك) فهكذا وقع في مسلم ، ووقع في غيره (ويحك) . قال القاضي : قال سيبويه : (ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، (وويح) : زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة . وقال الفراء : ويل ، وويح ، وويس بمعنى ، وقيل : ويح : كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعنى في عرفنا فيرثى له ، ويترحم عليه وويل ضده . قال القاضي : قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح ، والتعجب . وفي هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود ، وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز ، وفيه مباحة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه .

(١٩) باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس ، وتركهم به

٧٤ - (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِأَنْبِئَتِهِمْ فِيهَا
الْمَاءُ . فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا . فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ
الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .

٧٥ - (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ . وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ
شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ .

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس

وتركهم به وتواضعه لهم

قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنبيئهم فيها

الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده

٧٦ - (٢٣٢٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن امرأة كان في عقلها شيء . فقالت : يا رسول الله ! إن لي إليك حاجة . فقال : « يا أم فلان ! انظري أي السكك شئت ، حتى أقضى لك حاجتك » فخلا معها في بعض الطرق . حتى فرغت من حاجتها .

*
* *

فيها) وفي الرواية الأخرى : (رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) وفي الآخر : (أن امرأة كانت في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها) . في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحرركاته فيقتدى بها ، وهكذا ينبغي لولاة الأمور ، وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين ، وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمس يده وإدخالها في الماء كما ذكروا ، وفيه التبرك بآثار الصالحين ، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية ، وتبركهم بشعره الكريم ، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه ، وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة . قوله : (خلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلك ليقتضى حاجتها ، ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ، ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

(٢٠) باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام ، واختياره من المباح
أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

٧٧ - (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا
أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسَ مِنْهُ .
وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .

باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله

وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته

قولها : (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن
إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق
ما لم يكن حراماً أو مكروهاً قال القاضي : ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا
من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان ، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال
وأخذ الجزية ، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة ، أو الاقتصار ، وكان يختار
الأيسر في كل هذا قال : وأما قولها (ما لم يكن إثماً) فيتصور إذا خيره الكفار
والمنافقون ، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين ، فيكون الاستثناء
منقطعاً . قولها : (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله)

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ شَهَابٍ . وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا . مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وفي رواية (ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه : أصيب بأذى من قول ، أو فعل : وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه . قولها : (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله ، انتصر لله تعالى ، وانتقم ممن ارتكب ذلك . في هذا الحديث الحث على العفو ، والحلم ، واحتمال الأذى ، والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه ، وفيه أنه يستحب للأئمة ، والقضاة ، وسائر ولاة الأمور التخلص بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم

(...) وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعاً عن عبد الله بن نمير عن هشام ، بهذا الإسناد . إلى قوله : أيسرهما . ولم يذكر ما بعده .

* * *

٧٩ - (٢٣٢٨) حدثناه أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده . ولا امرأة . ولا خادماً . إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط . فينتقم من صاحبه . إلا أن ينتهك شيء من محارم الله . فينتقم لله . عز وجل .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير . قالوا : حدثنا عبدة ووكيع . ح وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو معاوية . كلهم عن هشام ، بهذا الإسناد . يزيد بعضهم على بعض .

* * *

لنفسه ، ولا يهمل حق الله تعالى . قال القاضي عياض : وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له . قولها : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله) فيه أن ضرب الزوجة ، والخادم ، والداية ، وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل .

(٢١) باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه

٨٠ - (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادُ .
 حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ) عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى . ثُمَّ خَرَجَ
 إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي
 أَحَدَهُمْ وَاحِدًا . وَاحِدًا ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي . قَالَ :
 فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَارٍ .

* * *

باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه

قوله : (صلاة الأولى) يعنى الظهر ، والولدان : الصبيان واحدهم وليد ،
 وفي مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ، ورحمته للأطفال ، وملاطفتهم وفي
 هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ وهو مما أكرمه الله تعالى . قال العلماء :
 كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً ، ومع هذا فكان يستعمل
 الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة ، وأخذ الوحي
 الكريم ، ومجالسة المسلمين . قوله : (كأنما أخرجت من جؤنة عطار) هى بضم
 الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً كما فى نظائرها ، وقد ذكرها كثيرون ،
 أو الأكثرون فى الواو ، قال القاضى : هى مهموزة ، وقد يترك همزها ، وقال
 الجوهري : هى بالواو وقد تهمز ، وهى السقط الذى فيه متاع العطار هكذا فسره

٨١- (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ أَنَسٌ : مَا شَمِمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا جَبَّانٌ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ . كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُوُّ . إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ . وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الجمهور . وقال صاحب العين : هي سليفة مستديرة مغشاة . وأما قوله : (ما شمت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور ، وحكى أبو عبيد ، وابن السكيت ، والجوهري ، وآخرون فتحها . قوله : (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير ، وهي أحسن الألوان . قوله : (كأن عرقه اللؤلؤ) أى فى الصفاء ، والبياض . واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثانى وعكسه . قوله : (إذا مشى تكفأ) هو بالهمزة ، وقد يترك همزه ، وزعم كثيرون : أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا ، قال شمر : أى مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة قال الأزهرى : هذا خطأ ؛ لأن هذا صفة المحتال ، وإنما معناه : أن يميل إلى سمتة وقصد مشيه كما قال فى الرواية الأخرى (كأنما

(٢٢) باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم ، والتبرك به

٨٣ - (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ . قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا . فَعَرِقَ . وَجَاءَتْ
أُمِّي بِقَارُورَةٍ . فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا . فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ » قَالَتْ : هَذَا
عَرَقُكَ نَجَعُلُهُ فِي طِينِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطُّيْبِ .

* * *

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ

ينحط في صيب) قال القاضي : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة ، وجبله ،
والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً .

باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به

قوله : (فقال عندنا فعرق) أى نام للقيولة . قوله : (تسلت العرق)
أى تمسحه وتبعه بالمسح . قوله : (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام
على فراشها) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ ففيه الدخول على المحارم ، والنوم
عندهن وفي بيوتهن ، وجواز النوم على الأدم وهى الأنطاع والجلود . قوله :
(ففتحت عتيدها) هى بعين مهملة مفتوحة ثم مشاة من فوق ثم من تحت وهى
كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها . قوله : (ففرع النبي

الْمُثْنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا . وَلَيْسَتْ فِيهِ .
 قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا . فَأُتِيَتْ فَيَقِيلُ لَهَا : هَذَا
 النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ ، عَلَى فِرَاشِكَ . قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ،
 وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ ، عَلَى الْفِرَاشِ . فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا
 فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا . فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَقَالَ : « مَا تَصْنَعِينَ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَانِنَا . قَالَ : « أَصَبْتَ » .

* * *

٨٥ - (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
 أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا .
 فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ . فَكَانَتْ تَجْمَعُ
 عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ
 سُلَيْمٍ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : عَرَقَكَ أَدُوفٌ بِهِ طِيبِي .

* * *

ﷺ فقال : ما تصنعين) معنى (فزع) استيقظ من نومه . قولها : (عرقك
 أدوف به طيبي) هو بالبدال المهمله وبالمعجمة والأكثر من على المهمله وكذا
 نقله القاضي عن رواية الأكثرين ، ومعناه غلط ، وسبق بيان هذه اللفظة في

(٢٣) باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد ، وحين يأتيه الوحي

٨٦ - (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : إِنَّ
كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ تَفِيضُ
جَبْهَتُهُ عَرَقًا .

* * *

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ . جَمِيعًا
عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ
الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ :
« أحيانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ . ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي
وَقَدْ وَعَيْتُهُ ، وَأحيانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ ، فَأَعْيَى مَا
يَقُولُ » .

أول كتاب الإيمان . قوله : (كيف يأتيك الوحي فقال : أحيانًا يأتيني مثل
صلصلة الجرس وهو أشد علي ، ثم يفصم عني وقد وعيته ، وأحيانًا ملك في
مثل صورة الرجل فأعوى ما يقول) أما (الأحيان) فالأزمان ويقع على القليل
والكثير و (مثل صلصلة) هو بنصب مثل ، وأما الصلصلة ففتح الصادين
وهي : الصوت المتدارك . قال الخطابي : معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا
يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء : والحكمة في

٨٨ - (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، كُرِبَ لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

* * *

ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه ، ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ، ومعنى (وعيت) : جمعت وفهمت وحفظت ، وأما (يفصم) فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء : الفصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال ومعنى الحديث : أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود ، وروى هذا الحرف أيضاً يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم رباعى ، وهى لغة قليلة ، وهى من أفصم المطر إذا أقلع وكف . قال العلماء : ذكر فى هذا الحديث حالين من أحوال الوحى ، وهما مثل صلصلة الجرس ، وتمثل الملك رجلاً . ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى ؛ لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبى ﷺ ويخفى ، فلا يعرف إلا من جهته ، وأما الرؤيا فمشاركة معروفة . قوله : (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أى تغير وصار كلون الرماد وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى أول كتاب الحج فى حديث المحرم الذى أحرم بالعمرة وعليه خلوق ، وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبى ﷺ حال نزول الوحى ، وهو محمر الوجه وجوابه أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد ، وأنه فى أوله يتربد ، ثم يحمر ،

٨٩ - (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ . فَلَمَّا أَتَلَى عَنْهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ .

*
*
*

أو بالعكس . قوله : (أتلى عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء . ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسرهُ صاحب التحرير ، وغيره ، ووقع في بعض النسخ (أجلى) بالجيم ، وفي رواية ابن ماهان (انجلي) ومعناها أزيل عنه وزال عنه وفي رواية البخارى انجلي والله أعلم .

(٢٤) باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره ، وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ .. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ . فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ . ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

قوله : (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد) قال أهل اللغة : يقال سدل يسدل ويسدل ، بضم الدال وكسرها . قال القاضى : سدل الشعر إرساله ، قال : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة . يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وأما الفرق : فهو فرق الشعر بعضه من بعض . قال العلماء : والفرق سنة لأنه الذى رجع إليه النبي ﷺ . قالوا : فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله : (إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) . قال القاضى : حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمعة قال : ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
**

(٢٥) باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا

٩١ - (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أهل الكتاب لا بوحى ، ويكون الفرق مستحباً ، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق
منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون ، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة
فإن انفرت فرقتها وإلا تركها . قال مالك : فرق الرجل أحب إلي . هذا كلام
القاضي ، والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل ، والفرق ، وأن الفرق
أفضل والله أعلم . قال القاضي : واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه شيء فقيل : فعله استتلاًفأ لهم في أول الإسلام وموافقة لهم
على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استتلافهم وأظهر الإسلام على
الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب ، وقال آخرون :
يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وإنما كان هذا فيما علم
أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وقال آخرون : بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا
لأنه قال : يجب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى^(١) خيرته ولو كان شرعاً لنا لتحتم

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « فأشار إلى خيرته » . مصححه .

رَجُلًا مَرْبُوعًا . بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ . عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ
أُذُنِيهِ . عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
وَكَيِّعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ
ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . شَعْرُهُ يَضْرِبُ
مُنْكَبِيهِ . بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ . لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .
قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : لَهُ شَعْرٌ .

* * *

اتباعه والله أعلم . قوله : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مربعاً) هو بمعنى قوله في
الرواية الثانية (ليس بالطويل ولا بالقصير) . قوله : (عظيم الجممة إلى شحمة
أذنيه) وفي رواية (ما رأيت من ذي لمة أحسن منه) وفي رواية (كان يضرب
شعره منكبيه) وفي رواية (إلى أنصاف أذنيه) وفي رواية (بين أذنيه وعاتقه) .
قال أهل اللغة : الجممة أكثر من الوفرة فالجممة الشعر الذي نزل إلى المنكبين ،
والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين ، واللمة التي أملت بالمنكبين . قال القاضي :
والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو
الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال : وقيل بل ذلك
لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها ، بلغت المنكب ، وإذا قصرها ،
كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعاتق ما بين
المنكب والعنق ، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها ، وهو معلق القرط
منها . وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحزني كان شعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

* * *

(٢٦) باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم

٩٤ - (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجُلًا . لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ . بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ .

فوق الوفرة ودون الجملة . قوله في حديث البراء : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً) قال القاضى : ضبطناه خلقاً بفتح الخاء وإسكان اللام هنا ؛ لأن مراده صفات جسمه . قال : وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لأنه إنما أخرج عن حسن معاشرته . وأما قوله : (وأحسنه) فقال أبو حاتم وغيره : هكذا تقوله العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به ، وإنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ، ومنه الحديث « خير نساء ركب الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج » وحديث أبى سفيان « عندى أحسن نساء العرب وأجمله » . قوله : (كان شعراً رجلاً ليس بالجد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم ، وهو الذى بين الجعودة والسبوة قاله الأصمعى وغيره .

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبَيْهِ .

* * *

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

* * *

(٢٧) باب في صفة فم النبي صلى الله عليه وسلم ، وعينه ، وعقبه

٩٧ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ . أَشْكَلَ الْعَيْنِ . مَنُهِوسَ الْعَقْبَيْنِ . قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكٍ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ . قَالَ قُلْتُ :

قوله : (عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال : قلت لسماك ما ضليع الفم قال : عظيم الفم قلت : ما أشكل العين قال : طويل شق العين

مَا مِنْهُوسُ الْعَقَبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ .

*
* *

(٢٨) باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض ، مليح الوجه

٩٨ - (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ أبيضَ ، مليحَ الوجهِ .
قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي .

قلت : ما منهوس العقب قال : قليل لحم العقب (أما قوله في (ضليع الفم) فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر ، قالوا : والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال : شمر (عظيم الأسنان) .
وأما قوله في (أشكل العين) فقال القاضي : هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ، ونقله أبو عبيد ، وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين ، وهو محمود ، والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين ، وأما (المنهوس) فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور . وقال صاحب التحرير وابن الأثير : روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا .

*
*
*

(٢٩) باب شبيه صلى الله عليه وسلم

١٠٠ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا . (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يُقَلِّهُ) . وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

* * *

١٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ ؟ فَقَالَ :

لحم العقب كما قال والله أعلم . قوله : (كان أبيض مليحاً مقصداً) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذى ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر : هو نحو الربعة والقصد بمعناه ، والله أعلم .

باب شبيه صلى الله عليه وسلم

قوله : (سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ فقال :

لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ . كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ ؟ قَالَ فَقَالَ : نَعَمْ . بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

* * *

١٠٢ - (...) وحدثني حجاج بن الشاعر . حدثنا معلى بن أسد . حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً .

لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض) وفي رواية (لم ير من الشيب إلا قليلاً) وفي رواية (لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب) وفي رواية (لم يخضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبد) وفي رواية (ما شأنه الله ببيضاء) وفي رواية أبي جحيفة (رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء) ووضع الراوى بعض أصابعه على عنقه وفي رواية له (رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب) وفي رواية جابر بن سمرة (أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال : كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رى منه) . وفي رواية له (كان قد شمت مقدم رأسه ولحيته) . وفي رواية لأنس (يعد عدداً توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وفي حديث أم سلمة (أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمراً مخضوبة بالحناء والكتم) قال القاضي : اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك . وقال بعض المحدثين : خضب لحديث أم سلمة هذا ، ولحديث ابن عمر (أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة) قال : وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله : فقال : ما أدري في

١٠٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ .
 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟
 فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ :
 لَمْ يَخْتَضِبْ . وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ . وَاخْتَضَبَ
 عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا .

هذا الذى يحدثون إلا أن يكون شىء من الطيب الذى كان يطيب به شعره ؛
 لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً ، وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى
 أن تغيير ذلك ليس بصنع ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب . قال :
 ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً . هذا
 آخر كلام القاضى . والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات ،
 فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق . وهذا التأويل كالمعين فحديث ابن عمر
 فى الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم . وأما اختلاف الرواية
 فى قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً فمن أثبت شيبه ، أخبر عن ذلك
 اليسير ومن نفاه ، أراد أنه لم يكثر فيه كما قال فى الرواية الأخرى ، (لم يشتد
 الشيب) أى لم يكثر ، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال فى الرواية
 الأخرى (لم ير من الشيب إلا قليلاً) . قوله : (أعد شمطاته) وفى الرواية
 الأخرى (كان قد شمط) بكسر الميم واتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا
 ابتداء الشيب ، يقال منه : شمط وأشمط . قوله : (خضب أبو بكر وعمر
 وعثمان رضى الله عنهم بالحناء والكتم) أما (الحناء) فممدود وهو معروف ،
 وأما (الكتم) فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور .
 وقال أبو عبيدة : هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر
 بياضه أو حمرة إلى الدهمة . قوله : (اختضب عمر بالحناء) هو بالحاء المهملة

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يُكْرَهُ
 أَنْ يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . قَالَ : وَلَمْ
 يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي
 الصُّدْغَيْنِ . وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
 حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ،
 وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ
 أَبِي دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ حُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ
 النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ اللَّهُ بَيْضَاءَ .

* * *

معناه : خالصاً لم يخلط بغيره . قوله : (عن أنس رضي الله عنه قال : يكره
 أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه . قال أصحابنا
 وأصحاب مالك : يكره ولا يجرم . قوله : (وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين
 أحدهما : ضم النون وفتح الباء والثاني : بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم
 القاضي ، ومعناه شعرات متفرقة . قوله : (سمع أبا إياس) هو معاوية بن قرة .

١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 هَذِهِ مِنْهُ بَيَضَاءُ . وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنَقْفَتِهِ . قِيلَ
 لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أُبْرَى النَّبْلِ وَأَرِيشُهَا .

* * *

١٠٧ - (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
 قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضَ قَدْ شَابَ . كَانَ الْحَسَنُ بْنُ
 عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ .

* * *

(..) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كُلُّهُمَّ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَقُولُوا : أَيْضَ قَدْ
 شَابَ .

* * *

١٠٨ - (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا

قوله : (أبرى النبل وأريشها) أما (أبرى) فبفتح الهمزة وأما (أريشها)
 فبفتح الهمزة أيضاً وكسر الراء . وإسكان الياء أى أجعل للنبل ريشاً .

أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ .
 قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :
 كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ .

* * *

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ
 يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . وَكَانَ
 إِذَا آدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ . وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ . وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ
 اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السِّيفِ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ كَانَ مِثْلَ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . وَرَأَيْتُ الْخَاتِمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ
 بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ . يُشْبَهُ جَسَدَهُ .

* * *

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده صلى الله عليه وسلم

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده

صلى الله عليه وسلم

قوله : (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفي

قال : رأيتُ خاتِمًا في ظهرِ رسولِ اللهِ ﷺ . كأنه بيضةُ حمامٍ .

* * *

(...) وحدثنا ابنُ نميرٍ . حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى . أخبرنا حسنُ بنُ صالحٍ عن سِمَاكٍ ، بهذا الإسنادِ ، مثله .

* * *

١١١ - (٢٣٤٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عِبَادٍ . قالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ . ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

رواية (بين كتفيه مثل زر الحجلة) وفي رواية (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً عليه خيلان كأمثال الثآليل) أما (بيضة الحمامة) فهو بيضتها المعروفة ، وأما (زر الحجلة) فيزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح ، المشهور . والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعري ، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور . وقال بعضهم : المراد بالحجلة الطائر المعروف ، وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء . وقال الخطابي : روى أيضاً بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض ، يقال أررت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض ، فباضت . وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة

١١٢ - (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي
 ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ .
 كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ
 حُبْزًا وَلَحْمًا . أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ
 ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَكَ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٤٧ / محمد / ١٩] .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . عِنْدَ
 نَاحِيَةِ كَتِفَيْهِ الْيُسْرَى . جُمْعًا . عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ .

ناشرة أى مرتفعة على جسده وأما (ناغض كتفه) فبالنون والغين والضاد
 المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور : النغض والنغض والناغض أعلى
 الكتف وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه وقيل : ما يظهر منه عند
 التحرك . وأما قوله : (جمعاً) فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع
 الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها ، وأما (الخيلان) فبكسر
 المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة فى الجسد والله أعلم . قال
 القاضى : وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص فى جسده قدر بيضة
 الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة ، وأما رواية (جمع الكف وناشر)
 فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ؛ ويكون معناه على هيئة جمع
 الكف لكنه أصغر منه فى قدر بيضة الحمامة . قال القاضى : وهذا الخاتم هو
 أثر شق الملكين بين الكتفين . وهذا الذى قاله ضعيف بل باطل ، لأن شق
 الملكين إنما كان فى صدره وبطنه والله أعلم .

(٣١) باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومبعثه ، وسنه

١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ . وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا : كَانَ أَزْهَرَ .

* * *

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم وإقامته بمكة والمدينة

ذكر في الباب ثلاث روايات إحداهما (أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة)

والثانية (خمس وستون) والثالثة (ثلاث وستون) وهي أصحها وأشهرها) رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضى الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون ، وتأولوا الباقي عليه . فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ، ورواية الخمس متأولة أيضاً ، وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس . قوله : (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط ، وأنه لم يدرك أول النبوة ، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا أنه صلى الله عليه أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين ، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة ، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذى ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذى أطبق عليه العلماء ، وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق . وولد عام الفيل على الصحيح المشهور ، وقيل بعد الفيل بثلاث سنين ، وقيل بأربع سنين وادعى القاضى عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الأول ، وتوفى يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، واختلفوا فى يوم الولادة هل هو ثانى الشهر ؟ أم ثامنه ؟ أم عاشره ؟ أم ثانى عشرة ؟ ويوم الوفاة ثانى عشرة ضحى والله أعلم . قوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد (بالبائن) زائد الطول أى هو بين زائد الطول والقصير ، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً . قوله : (ولا الأبيض الأمهق ولا بالآدم) (الأمهق) بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كرية المنظر وربما توهمه الناظر أبرص و (الآدم) الأسمر معناه ليس بأسمر ، ولا بأبيض كرية البياض بل أبيض بياضاً نيراً كما قال فى الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون وكذا قال فى الرواية التى بعده

(٣٢) باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض

١١٤ - (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١١٥ - (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى .
قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلِ .

* * *

(٣٣) باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْهُدَلِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا . قَالَ قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو .
قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .
قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بِضْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : فَغَفَّرَهُ وَقَالَ :
إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ .

كان أزهري . قوله : (قلت لعروة كم لبث النبي ﷺ بمكة قال عشرا قلت فإن
ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال إنما أخذه من قول الشاعر) هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية
الجلودي ومعناه : دعا له بالمغفرة فقال : غفر الله له ، وهذا اللفظة يقولونها غالباً
لمن غلط في شيء فكأنه قال أخطأ غفر الله له . قال القاضي : وفي رواية ابن
ماهان فصغره بصاد ثم غين أى استصغره عن معرفته هذا ، وإدراكه ذلك
وضبطه ، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ويرجح القاضي
هذا القول . قال : والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت :

١١٧ - (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

* * *

١١٩ - (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ . فَذَكَرُوا سِنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى هكذا نسبته ابن إسحاق قال : كان قد ترهب في الجاهلية ، وليس المسوخ ، وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة ، واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال : أعبد رب إبراهيم فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه ؛ وهو شيخ كبير ، وكان قوَّالاً بالحق ، وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ . فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١٢١ - (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا

قوله : (سمع معاوية يخطب فقال : مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثلاث وستين ، وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح وتقديره : وأبو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال : وأنا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم وأني أموت في سنتي هذه . قوله :

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَارٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاحْتَلَفُوا عَلَيَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ . قَالَ : أَتَحْسُبُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ . بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ . يَأْمَنُ وَيَخَافُ . وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ .

* * *

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ . حَدَّثَنَا عَمَارٌ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٢٣ - (...) (وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . يَسْمَعُ الصَّوْتِ ، وَيَرَى الضَّوْءَ ، سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا . وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

*
**

(٣٤) باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم

١٢٤ - (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَمِعَ

(يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي : أى صوت الهاتف به من الملائكة ، (ويرى الضوء) أى نور الملائكة ، ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحى الله تعالى .

باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم

ذكر هنا هذه الأسماء وله ﷺ أسماء أخر . ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم ، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً ، ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال أهل اللغة : يقال : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله الحمودة ، وقال ابن فارس وغيره : وبه سمي نبينا ﷺ محمداً وأحمد أى ألهم الله تعالى أهله أن سموه به

مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ » . وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ .

* * *

١٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رُءُوفًا رَحِيمًا .

لما علم من جميل صفاته . قوله ﷺ : (وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له ﷺ من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا : ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة ، والغلبة كما قال تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ، ويكون كقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ما كان قبله » . قوله ﷺ : (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي) وفي الرواية الثانية (على قدمي) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها على قدمي لكن ضبطه بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على الثنية ، وأما الرواية الأولى فهي في معظم

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ :
 وَمَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ
 وَعُقَيْلٍ ، الْكُفْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ ، الْكُفْرَ .

* * *

١٢٦ - (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ .
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا
 نَفْسَهُ أَسْمَاءً . فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفَّى ،
 وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » .

النسخ وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء : معناهما يحشرون على أثرى وزمان
 نبوتى ورسالتى وليس بعدى نبى وقيل يتبعونى . قوله ﷺ : (والمقفى ونبى التوبة
 ونبى الرحمة) أما العاقب ، ففسره فى الحديث بأنه ليس بعده نبى ، أى جاء
 عقبهم ، قال ابن الأعرابى : « العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان
 قبله » ، ومنه عقب الرجل لولده وأما (المقفى) فقال شمر : هو بمعنى العاقب ،
 وقال ابن الأعرابى : هو المتبع للأنبياء يقال : قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته
 وقافية كل شىء آخره . وأما (نبى التوبة ونبى الرحمة ونبى المرحمة) فمعناها

(٣٥) باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَحَّصَ فِيهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِهِ . فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَامَ حَطِييًّا
فَقَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَحَّصْتُ فِيهِ . فَكَرِهُوهُ
وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ . فَوَاللَّهِ ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » .

متقارب ومقصودها أنه جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى : ﴿ رحماء
بينهم ﴾ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴿ والله أعلم . وفي حديث آخر
(نبي الملاحم) ، لأنه بعث بالقتال قال العلماء : وإنما اقتصر على هذه
الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق ، لأنها موجودة في الكتب المتقدمة
وموجودة للأمم السالفة .

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

قوله : (فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون
عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فيه الحث على
الافتداء به ﷺ ، والنهي عن التعمق في العبادة ، وذم التنزه عن المباح شكاً
في إباحته ، وفيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع ، وإن كان المنتهك متأولاً
تأويلاً باطلاً ، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع . ولا
يعين فاعله فيقال : ما بال أقوام ونحوه . وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب
لزيادة العلم به ، وشدة خشيته . وأما قوله ﷺ : (فوالله لأنا أعلمهم بالله

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ . فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَضِبَ . حَتَّى بَانَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ . فَوَاللَّهِ ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً » .

* * *

وأشدهم له خشية) . فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وإن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية ، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر ، لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها ، والله أعلم .

(٣٦) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي
يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى
عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَعَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ
وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ . ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ
الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا [٤ / النساء / ٦٥] .

*
*
*

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

قوله : (شراح الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجميم هي مسابيل الماء
واحدھا شرحة و (الحرة) هي الأرض الملسة فيها حجارة سود . قوله :
(سرح الماء) أي أرسله . قوله ﷺ : (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك .
فعضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه نبي الله

ﷺ ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) . أما قوله
 (أن كان ابن عمك) فهو بفتح الهمزة أى فعلت هذا لكونه ابن عمك .
 وقوله (تلون وجهه) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمت النبوة وقبح كلام
 هذا الإنسان ، وأما (الجدر) فبفتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة ، وهو
 الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس .
 ومعنى يرجع إلى الجدر أى يصير إليه . والمراد بالجدر أصل الحائط ، وقيل أصول
 الشجر ، والصحيح الأول . وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى
 يتل كعب رجل الإنسان . فلصاحب الأرض الأولى التي تلى الماء أن يحبس
 الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه . وكان الزبير
 صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال : (اسق ثم أرسل الماء
 إلى جارك) أى اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقتك ثم أرسله إلى جارك إدلالاً
 على الزبير ، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره ، فلما قال الجار
 ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه . وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في
 بابيه . قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الأنصارى اليوم
 من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين
 فيجب قتله بشرطه . قالوا : وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام
 يتألف الناس ، ويدفع بالتى هى أحسن ، ويصبر على أذى المنافقين ، ومن في
 قلبه مرض ويقول : « يسرّوا ولا تعسرّوا وبشّرّوا ولا تنفّرّوا » ويقول : « لا
 يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تزال
 تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾
 قال القاضى : وحكى الداودى أن هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقاً .
 وقوله في الحديث أنه أنصارى لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار
 المسلمين . وأما قوله في آخر الحديث (فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه

(٣٧) باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٣٠ - (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . قَالَا : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ . وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » .

(الآية نزلت فيه) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ الآية . فهكذا قال طائفة في سبب نزولها . وقيل : نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فحكم على أحدهما فقال : ارفعني إلى عمر بن الخطاب . وقيل في يهودى ومناقف اختصما إلى النبي ﷺ فلم يرض المنافق بحكمه ، وطلب الحكم عند الكاهن ، قال ابن جرير : يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم . قوله ﷺ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام .

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله

عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع . وكره ذلك لمعان منها : أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ سِوَاءَ .

* * *

١٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ « مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

١٣٢- (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ

سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ .

* * *

١٣٣ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير .
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ
 سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . »

فيلحقهم به المشقة ، وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول (أعظم
 المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل
 مسألته) . ومنها : أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه . ولهذا
 أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
 إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ ﴾ كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ، ومنها : أنهم
 ربما أحفوه ﷺ بالمسألة . والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم ، وقد
 صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله : سألوا نبي الله ﷺ
 حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ . قوله ﷺ :
 (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين
 فحرم عليهم من أجل مسألته) وفي رواية (من سأل عن شيء ونقر عنه)
 أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء . قال القاضي عياض : المراد بالجرم هنا
 الحرج على المسلمين لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 مَعْمَرٍ « رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ » . وَقَالَ فِي حَدِيثِ
 يُونُسَ : عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا .

* * *

١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّوْلُوِيُّ . وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ (قَالَ
 مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ . فَحَطَبَ
 فَقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْحَيْرِ
 وَالشَّرِّ . وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » قَالَ :

مباحاً ولهذا قال ﷺ : سلوني . هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي
 ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير ، وجماهير
 العلماء في شرح هذا الحديث ، أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب قالوا : ويقال
 منه : جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم . قال الخطابي وغيره : هذا الحديث
 فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه ، فأما من سأل لضرورة بأن
 وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا
 أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ . قال صاحب التحرير وغيره : فيه دليل على أن من عمل ما
 فيه إضرار بغيره كان آثماً . قوله ﷺ : (عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم

فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ . قَالَ ، غَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ . قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا . وَبِالإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . قَالَ ، فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فُلَانٌ » . فَزَلَّتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ [٥/المائدة/١٠١] .

* * *

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فُلَانٌ » وَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فيه أن الجنة والنار مخلوقتان ، وقد سبق شرح عرضهما . ومعنى الحديث : لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ، ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار ، ولو رأيتم ما رأيتم وعلمتم ما علمت ، مما رأيته اليوم وقبل اليوم ، لأشفقتم إشفاقاً بليغاً ، ولقل ضحككم ، وكثر بكاؤكم . وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا . والله أعلم . قوله : (غطوا رءوسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالخاء المهملة . ومن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير وآخرون قالوا : ومعناه بالمعجمة صوت البكاء ، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب . قالوا : وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم . وقال الخليل : هو صوت فيه غنة ، وقال الأصمعي : إذا تردد بكأؤه فصار في كونه غنة فهو خنين .

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ . تَمَامَ الْآيَةِ .

* * *

١٣٦ - (...) (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ . فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَذَكَرَ السَّاعَةَ . وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ . فَوَاللَّهِ ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةَ » فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ : « رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا . وَبِالإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَى . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

وقال أبو زيد : الحنين ؛ مثل الحنين وهو شديد البكاء . قوله : (فلما أكثر رسول الله ﷺ أن يقول سلوني برك عمر فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك) . قال العلماء : هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى . قال القاضي : وظاهر الحديث أن قوله

بِيَدِهِ ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا . فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ ؟ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَيَّ أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ ! لَوْ الْحَقْنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ ، لِلْحَقِّتُهُ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلوني إنما كان غضباً ، كما قال في الرواية الأخرى : (سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس : سلوني) وكان اختياره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها ، لأنه لا يمكن رد السؤال . ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم . وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإِنَّمَا فَعَلَهُ أَدْبًا وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشفقة على المسلمين ، لئلا يؤذوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبهلكوا . ومعنى كلامه رضيينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واكتفينا به عن السؤال ، ففيه أبلغ كفاية . قولهم (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط) أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد وقيل : كلمة تلهف ، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم . والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه . ومنه قوله تعالى : ﴿ أُولَى لَكَ فَأُولَى ﴾ أى قاربك ما تكره فأحذره فأخوذ من الولي وهو القرب وأما (آنفًا) فمعناه قريباً الساعة ، والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرىء بهما في السبع والأكثرين بالمد . (وعرض الحائط) بضم العين جانبه . قوله : (إن أم عبد الله بن حذافة قالت له : أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، مَعَهُ . غَيْرَ أَنْ
 شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ
 قَالَتْ ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا

نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال ابنها : والله لو ألحقني بعبد أسود
 للحقته . أما قولها (قارفت) فمعناه عملت سوءاً والمراد الزنا . والجاهلية
 هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله أن بعض الناس
 كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب ، وقد بين هذا
 في الحديث الآخر ، بقوله (كان يلاحى فيدعى لغير أبيه) . والملاحاة المخاصمة
 والسباب . وقولها : (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة
 فضحتني . وأما قوله (لو ألحقني بعبد للحقته) فقد يقال هذا لا يتصور لأن
 الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن ابن حذافة
 ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني ، وقد خفى هذا
 على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خصم في ابن وليدة زمعة فظن
 أنه يلحق أخاه بالزنا والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب
 منه والله أعلم . قوله : (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ . فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ . فَقَالَ : « سَلُونِي . لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ » فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنَّ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ التَّفْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي . فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يُلَاحِظِي فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةٌ » . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا . وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ » .

* * *

وتشديد الياء قال السمعاني : منسوب إلى معن بن زائدة وهذا الإسناد كله بصريون . قوله : (أحفوه بالمسألة) أى أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه يقال : أحفى ، وألحف ، وألح بمعنى . قوله : (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أى سكتوا وأصله من المreme وهى الشفة ، أى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا . ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها . قوله : (أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة : معناه ابتداءً ومنه أنشأ الله الخلق أى ابتدأهم .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
 النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . قَالَا جَمِيعًا :
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

* * *

١٣٨ - (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا .
 فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ » فَقَالَ
 رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةُ » فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : مَنْ
 أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » فَلَمَّا رَأَى
 عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُضْبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ : قَالَ مَنْ أَبِي ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ ، مَوْلَى شَيْبَةَ » .

* * *

(٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم
من معاش الدنيا ، على سبيل الرأى

١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « مَا
يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالُوا : يُلْقِحُونَهُ . يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى
فَيُلْقِحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُعْنَى ذَلِكَ شَيْئًا » قَالَ
فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ
كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ . فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا . فَلَا تَوَاحِدُونِي
بِالظَّنِّ . وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا ، فَخُذُوا بِهِ . فَإِنِّي لَنْ
أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ

من معاش الدنيا على سبيل الرأى

فيه حديث أبار النخل وأنه ﷺ قال : (ما أظن يغنى ذلك شيئاً فخرج
شيئاً فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنى إنما ظننت ظناً فلا تواحدوني
بالظن ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به) وفي رواية (إذا أمرتكم بشيء
من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر) ، وفي رواية (أنتم
أعلم بأمر دنياكم) قال العلماء : قوله ﷺ : (من رأى) أى في أمر الدنيا ومعاشها
لا على التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به ، وليس

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ
وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ .
قَالُوا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ
عَمَارٍ) . حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ . يَقُولُونَ : يُلْقِحُونَ
النَّخْلَ . فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ؟ » قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ :
« لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا » فَتَرَكُوهُ فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ .
قَالَ : فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ
مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ . وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ . فَإِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ » . . .

قَالَ عِكْرِمَةُ : أَوْ نَحْوَ هَذَا .
قَالَ الْمَعْقَرِيُّ : فَفَضَّتْ . وَلَمْ يَشْكُ .

أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأى إنما
أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث ، قال عكرمة : أو نحو هذا
فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً . قال العلماء : ولم يكن هذا القول خيراً ،
وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات . قالوا : ورأيه ﷺ في أمور المعاش
وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك ، وسببه تعلق همهم
بالآخرة ومعارفها والله أعلم . قوله : (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية
الأخرى ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله ،
ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال
أبر يؤبر بالتشديد تأبيراً . قوله : (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح
الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن .

١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا
أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ
يُلَقِّحُونَ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا .
فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِنَحْلِكُمْ ؟ » قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ :
« أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

*
**

قوله : (فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والأول بالفاء والضاد
المعجمة والثاني بالقاف والمهمله . وأما قوله في آخر الحديث قال المعمرى :
(فنفضت) بالفاء والمعجمة ومعناه : أسقطت ثمرها . قال أهل اللغة : ويقال
لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المحبوط
وانفض القوم فنى زادهم . قوله : (فخرج شيصاً) هو بكسر الشين المعجمة
وإسكان الياء المثناة تحت وبصا د مهمله وهو البسر الرديء الذى إذا يبس صار
حشفاً ، وقيل أردأ البسر ، وقيل تمر رديء وهو متقارب .

(٣٩) باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي . ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي ، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه

قوله ﷺ : (والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراى ثم لأن يراى أحب إليه من أهله وماله معهم قال أبو إسحاق : المعنى فيه عندى لأن يراى معهم أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندى مقدم ومؤخر) هذا الذى قاله أبو إسحاق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر عليه ، قال : تقديره لأن يراى معهم أحب إليه من أهله وماله ، ثم لا يراى . وكذا جاء فى مسند سعيد بن منصور « ليأتين على أحدكم يوم لأن يراى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراى » أى رؤيته إياى أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضى والظاهر أن قوله فى تقديم لأن يراى وتأخير من أهله لا يراى كما قال . وأما لفظة (معهم) فعلى ظاهرها وفى موضعها . وتقدير الكلام : يأتى على أحدكم يوم لأن يراى فيه لحظة ، ثم لا يراى بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً ، ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ . الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ . وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

* * *

١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى . الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عِلَّاتٍ . وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ » .

ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بأدابه ، وتعلم الشرائع ، وحفظها ليلغوها ، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته . ومنه قول عمر رضى الله عنه : « ألهانى عنه الصفق بالأسواق » والله أعلم .

باب فضائل عيسى عليه السلام

قوله ﷺ : (أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى) وفي رواية (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الأولى والآخرة . قالوا :

١٤٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ . وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى . وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ . » .

* * *

١٤٦ - (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ . فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ . إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ » . ثُمَّ قَالَ

كيف يا رسول الله قال : الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي (قال العلماء : أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى . وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان . قال جمهور العلماء : معنى الحديث أصل إيمانهم واحد ، وشرائعهم مختلفة ، فإنهم متفقون في أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف . وأما قوله ﷺ (ودينهم واحد) فالمراد به أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً . وأما قوله ﷺ : (وأنا أولى الناس بعيسى) فمعناه أخص به لما ذكره . قوله ﷺ : (ما من مولود يولد إلا نحسه الشيطان فيستهل صارحاً من نحسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه .

أَبُو هُرَيْرَةَ : اقرءوا إن شئتم : وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [٣/آل عمران/٣٦] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ » . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ « مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ » :

* * *

١٤٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِيمًا ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا » .

* * *

١٤٨ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَّاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها . قوله ﷺ : (صياح

١٤٩ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! فَقَالَ عَيْسَى : ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ . وَكَذَّبْتُ نَفْسِي » .

*
**

المولود حين يقع نزعاً من الشيطان) أى حين يسقط من بطن أمه ، ومعنى نزعاً : نخسة وطعنة ، ومنه قولهم نزع به بكلمة سوء أى رماه بها . قوله ﷺ : (رأى عيسى رجلاً يسرق فقال له عيسى : سرت ؟ قال : كلا ، والذي لا إله إلا هو فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت نفسي) قال القاضي : ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقته ، ففعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء ، أو ظهر له من مديده أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه .

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

١٥٠ - (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْمُحْتَارِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْمُحْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

قوله : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ : ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام) قال العلماء : إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته ، وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ : « أنا سيد ولد آدم » ولم يقصد به الافتخار ، ولا التناول على من تقدمه ، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ : « ولا فخر » لينفى ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة . وقيل : يحتمل أنه ﷺ قال : إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فإن قيل : التأويل المذكور ضعيف ؛ لأن هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ ، فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره ، وأطلق العبارة الموهمة للعموم ، لأنه أبلغ في التواضع ، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال : المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضى عن التأويل الثانى بأنه وإن كان خيراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار ، لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء ، فأخبر بفضيلة إبراهيم

(...) **وحدّثناه أبو كُريب . حدّثنا ابنُ إدريس . قال :**
سمعتُ مختارَ بنَ فلفلٍ ، مولى عمرو بنِ حُرَيْثٍ قال : سمعتُ
أنساً يقولُ : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ! بمثله .

* * *

(...) **وحدّثني محمدُ بنُ المثنى . حدّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ**
عن سُفيانَ ، عنِ المختارِ . قال : سمعتُ أنساً عنِ النَّبِيِّ ﷺ .
بمثله .

* * *

١٥١ - (٢٣٧٠) **حدّثنا قُتيبةُ بنُ سَعِيدٍ . حدّثنا المُغِيرَةُ**
(يعنى ابنَ عبدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِي) عنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ ،
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقُدُومِ » .

إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به . ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل . قوله ﷺ : (اختن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدم) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدم ، ووقع في روايات البخارى الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا : وآلة النجار يقال لها قدم بالتخفيف لا غير . وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة . والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة . وهذا الذى وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح . ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة ، وهو متأول أو مردود .

١٥٢ - (١٥١) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ : رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي . وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا . لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلَتِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

* * *

(...) وحدثناه ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

١٥٣ - (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَعْفُرُ اللَّهُ لِلُّوطِ ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

* * *

وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة . قوله ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم إلى آخره) هذا الحديث سبق شرحه

١٥٤ - (٢٣٧١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ . ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ . وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ . فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ .

واضحاً في كتاب الإيمان . قوله ﷺ : (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات : ثنتين في ذات الله تعالى . قوله ﴿ إني سقيم ﴾ وقوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وواحدة في شأن سارة وهي قوله : إن سألك فأخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام) قال المازري : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء كثيره وقليله ، و أما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . قال القاضي عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه أم لا ، وسواء قل الكذب أم كثير ؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم . وأما قوله ﷺ : (ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة) فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع ، وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين أحدهما : أنه ورى بها فقال ، في سارة : أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر ، وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين . والوجه الثاني : أنه لو كان كذباً لا تورية فيه ، لكان جائزاً في دفع الظالمين ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب

وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ، إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ
أُمْرَأَتِي ، يَعْلِبُنِي عَلَيْكَ . فَإِنْ سَأَلْتُكَ فَأُخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي . فَإِنَّكَ
أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ .
فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ . أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ
أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا تَبْغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا . فَقَامَ

إنساناً مختلفياً ، ليقته أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً ، وسأل عن ذلك
وجب على من علم ذلك إخفاؤه ، وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب
لكونه في دفع الظالم . فبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلية في
مطلق الكذب المذموم . قال المازري : وقد تأول بعضهم هذه الكلمات
وأخرجها عن كونها كذباً . قال : ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه
رسول الله ﷺ قلت : أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث
به ، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه . قال العلماء : والواحدة التي في شأن
سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى ؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن موقعة فاحشة
عظيمة . وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا مما
حل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع قالوا : وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات
الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً مع كونها في ذات الله تعالى .
وذكروا في قوله ﴿ إني سقيم ﴾ أى سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام ،
وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم ، وشهود باطلهم ،
وكفرهم . وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في
ذلك الوقت . وأما قوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ فقال ابن قتيبة وطائفة جعل
النطق شرطاً لفعل كبيرهم أى فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون . وقال الكسائي :
يوقف عند قوله ﴿ بل فعله ﴾ أى فعله فاعله فأضمر ثم يتدىء فيقول كبيرهم
هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ . فَفَعَلْتُ ، فَعَادَ . فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى . فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَفَعَلْتُ . فَعَادَ . فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي . فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ . فَفَعَلْتُ . وَأُطْلِقْتُ يَدَهُ . وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ . وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ . فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطِهَا هَاجِرًا .

قَالَ : فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي . فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ . فَقَالَ لَهَا : مَهِيمٌ ؟ قَالَتْ : خَيْرًا . كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ . وَأَخْدَمَ خَادِمًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

*
**

مما سبق والله أعلم . قوله : (فلك الله) أى شاهداً وضامناً أن لا أضرك . قوله : (مهيم) بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أى ما شأنك ؟ وما خبرك ؟ ووقع في البخارى لأكثر الرواة مهيماً بالألف والأول أفصح وأشهر . قولها : (وأخدم خادماً) أى وهبنى خادماً وهى هاجر ويقال آجر بمد الألف ، والخادم يقع على الذكر والأنثى . قوله : (قال أبو هريرة : فتلک أمکم یا بنی ماء السماء) قال كثيرون : والمراد بنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائهم ، وقيل لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب ، وما يثبت بماء السماء . وقال القاضى : الأظهر عندى أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن

(٤٢) باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

١٥٥ - (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ . قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي . حَجَرٌ ! ثَوْبِي . حَجَرٌ ! حَتَّى

مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله أعلم . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب من فضائل موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (أنه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين ، وجمع الحجر أى : ذهب مسرعاً إسرعاً بليغاً ، وطلق ضرباً أى : جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطلق بكسر الفاء وفتحها ، وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد ، وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد . وقوله : (ثوبى حجر) أى دع ثوبى يا حجر . قوله :

نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ .

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرَبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ .

* * *

١٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ :
أَبْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا . قَالَ
فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا . قَالَ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّهُ آدُرُ . قَالَ
فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهِ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَاِنْطَلَقَ الْحَجَرُ
يَسْعَى . وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ : ثَوْبِي . حَجَرُ ! ثَوْبِي ، حَجَرُ !
حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ
وَجِيهًا [٣٣/الأحزاب/٦٩] .

(فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ
توارت ومعناه وارت وستر . قوله : (فاغتسل عند مويه) هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو
تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها . وقال القاضي : وقع

١٥٧ - (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ . فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ . فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى

في بعض الروايات (مويه) كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها . قال القاضي : وأظن الأول تصحيحاً كما سبق والله أعلم . وفي هذا الحديث فوائد . منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم إحداهما : مشى الحجر بثوبه إلى ملائكة بني إسرائيل ، والثانية : حصول الندب في الحجر ، ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ، ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره ، وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطاً ، ومنها جواز الغسل عرياناً في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل ، وبهذا قال الشافعي ومالك وجهاهير العلماء ، وخالفهم ابن أبي ليلى وقال : إن للماء ساكناً واحتج في ذلك بحديث ضعيف . ومنها ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال ، وصبرهم عليهم ، ومنها ما قاله القاضي وغيره ، أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب . قالوا ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم ، بل نزاهتهم الله تعالى من كل عيب ، وكل شيء يبعث العيون أو ينفر القلوب . قوله : (عن أبي هريرة قال : أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال : فرد الله

مَنْ ثَوَّرَ ، فَلَهُ ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ ، سَنَةٌ . قَالَ : أَيْ رَبِّ ! ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَلَا أَنْ . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أى رب ثم مه ؟ قال : ثم الموت قال : فالآن . فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر . فقال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر) ، وفي الرواية الأخرى (قال رسول الله ﷺ : جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها) وذكر نحو ما سبق . أما قوله (صكه) فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية : وفقاً عينه بالهمز ، ومتن الثور : ظهره . ورمية حجر : أى قدر ما يبلغه . وقوله : (ثم مه) هى هاء السكت ، وهو استفهام ؛ أى ثم ماذا يكون : أحياء أم موت . والكثيب : الرمل المستطيل المحدودب . ومعنى أجب ربك : أى للموت ، ومعناه : جئت لقبض روحك . وأما سؤاله الإيداء من الأرض المقدسة ، فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم . قال بعض العلماء : وإنما سأل الإيداء ولم يسأل نفس بيت المقدس ، لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس . وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة ، والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم . قال المازرى : وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره . قالوا : كيف يجوز على موسى فقاء عين ملك الموت قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة أحدها : أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة ،

١٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ لَهُ :
 أَجِبْ رَبِّكَ . قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ
 فَفَقَّأَهَا . قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى
 عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي . قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ
 وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ : الْحَيَاةُ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ
 فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ
 بِهَا سَنَةً . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ . قَالَ : فَلَا أَلَانَ مِنْ

ويكون ذلك امتحاناً للملطوم ، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ،
 ويمتحنهم بما أراد . والثاني : أن هذا على المجاز والمراد أن موسى ناظره و حاجه
 فغلبه بالحجة . ويقال : فقأ فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة . ويقال : عورت
 الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً . قال : وفي هذا ضعف لقوله ﷺ : (فرد الله
 عينه) فإن قيل أراد رد حجته كان بعيداً . والثالث : أن موسى ﷺ لم يعلم
 أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة
 إلى فقاء عينه ، لا أنه قصدها بالفاء ، وتؤيده رواية صكه . وهذا جواب الإمام
 أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين . واختاره المازري والقاضي عياض .
 قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقأ عينه . فإن قيل فقد اعترف
 موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت فالجواب : أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة
 علم بها أنه ملك الموت فاستسلم ، بخلاف المرة الأولى ، والله أعلم . قوله في

قَرِيبٌ . رَبِّ ! أُمَّتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ . رَمِيَةً بِحَجَرٍ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ
الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٥٩ - (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا ،
كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ : لَا . وَالَّذِي اصْطَفَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ
وَجْهَهُ . قَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
الْبَشَرِ ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا . وَقَالَ :
فَلَا تَطْمَ وَجْهِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ »

الرواية الثانية (فالآن من قريب رب أمتني بالأرض المقدسة رمية بحجر) هكذا
هو في معظم النسخ أمتني بالميم والتاء والنون من الموت ، وفي بعضها أدنى

قَالَ : قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ !) : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ . أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ . فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ . فَلَا أَدْرَى أَحْوَسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ . أَوْ بُعِثَ قَبْلِي . وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

* * *

بالدال ونونين وكلاهما صحيح . قوله ﷺ : (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول كتاب الفضائل . قوله ﷺ : (ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي) وفي رواية (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى) . الصعق والصعقة : الهلاك والموت . ويقال منه : صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون : (الصاقعة) بتقديم القاف . قال القاضي : وهذا من أشكال الأحاديث ؛ لأن موسى قد مات فكيف

١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ
 قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى
 الْعَالَمِينَ ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
 الْعَالَمِينَ ! قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ .
 فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ
 الْمُسْلِمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى .
 فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ
 الْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ
 اسْتَشَنَى اللَّهَ » .

تدرکه الصعقة ؟ وإنما تصعق الأحياء . قوله : (ممن استثنى الله تعالى) يدل
 على أنه كان حياً ، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ، ولا أنه حتى كما جاء
 في عيسى ، وقد قال ﷺ : (لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق)
 قال القاضي : يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق
 السموات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ويؤيده قوله ﷺ :
 (فأفاق) لأنه إنما يقال أفاق من الغشى ، وأما الموت فيقال : بعث منه ،
 وصعقة الطور لم تكن موتاً . وأما قوله ﷺ : (فلا أدري أفاق قبلي) فيحتمل
 أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض ، إن كان هذا اللفظ
 على ظاهره ، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق . قال :
 ويجوز أن يكون معناه : أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض

١٦١ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

١٦٢ - (٢٣٧٤) وحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ اكَتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .

* * *

١٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبِي .

فيكون موسى من تلك الزمرة ، وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله

١٦٤ - (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
 قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَيْتُ - وَفِي
 رِوَايَةِ هَدَّابٍ : مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ
 الْأَحْمَرِ . وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » .

* * *

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 عَيْسَى : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي » .

*
*

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
 « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

وسلامه عليهم . هذا آخر كلام القاضي . قوله ﷺ : (ولا أقول إن أحداً أفضل

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ « قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ » .
 قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

من يونس بن متى) وفي رواية (أن الله تعالى قال : لا ينبغي لعبد لي يقول : أنا خير من يونس بن متى) وفي رواية عن النبي ﷺ قال : (ما ينبغي لعبد يقول : أنا خير من يونس بن متى) قال العلماء : هذه الأحاديث تحمل وجهين أحدهما : أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس ، فلما علم ذلك قال : أنا سيد ولد آدم ، ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . والثاني : أنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته . قال العلماء : وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة . وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكروا . وأما قوله ﷺ : (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) فالضمير في أنا قيل

(٤٤) باب من فضائل يوسف ، عليه السلام

١٦٨ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ . قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ . إِذَا فَفَقَهُوا » .

يعود إلى النبي ﷺ ، وقيل يعود إلى القائل أى لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم ، أو غير ذلك من الفضائل ؛ فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى (: لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى) والله أعلم . قوله ﷺ : (مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى ﷺ .

باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم

قوله : (قيل : يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم لله . قالوا : ليس عن هذا نساءلك . قال : يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله . قالوا : ليس عن هذا نساءلك . قال : فعن معادن العرب تسألوني ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن

خليل الله وفي روايات للبخارى كذلك وفي بعضها (نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) وهذه الرواية هي الأصل ، وأما الأولى : فمختصرة منها فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، فنسبه في الأولى إلى جده . ويقال : يوسف بضم السين وكسرهما وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء : وأصل الكرم كثرة الخير ؛ وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب . وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم : خليل الله صلى الله عليه وسلم ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا ، وتمكنه فيه ، ورياسة الدنيا ، وملكها بالسيرة الجميلة ، وحياطته للرعية ، وعموم نفعه إياهم ، وشفقته عليهم ، وإنقاذه إياهم من تلك السنين ، والله أعلم . قال العلماء : لما سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أكرم ؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال : « أتقاهم لله » وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ، ومن كان متقياً ، كان كثير الخير ، وكثير الفائدة في الدنيا ، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة . فلما قالوا : « ليس عن هذا نسألك قال : يوسف الذى جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما . فلما قالوا : ليس عن هذا نسأل » ، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب . قال : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . ومعناه : أن أصحاب المروءات ومكارم الخلاق في الجاهلية « إذا أسلموا وفقهوا ، فهم خيار الناس ، قال القاضى : وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة ، أن الكرم كله ، عمومه وخصوصه ومجمله ومبانيه ، إنما هو الدين من التقوى ، والنبوة والأعراق ، فيها والإسلام مع الفقه . ومعنى معادن العرب : أصولها . وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرهما أى صاروا فقهاء عالين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم .

(٤٥) باب من فضائل زكرياء ، عليه السلام

١٦٩ - (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا » .

*
**

باب من فضل زكرياء صلى الله عليه وسلم

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كان زكرياء نجاراً) فيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه . وقد ثبت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وفي زكرياء خمس لغات : المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وذكر كعلم .

(٤٦) باب من فضائل الخضر ، عليه السلام

١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكِّيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ :

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم

جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند
الصوفية ، وأهل الصلاح والمعرفة . وحكاياتهم في رؤيته ، والاجتماع به ،
والأخذ عنه ، وسؤاله وجوابه ، ووجوده في المواضع الشريفة ، ومواطن الخير
أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :
هو حي عند جماهير العلماء والصالحين ، والعامّة معهم في ذلك . قال : وإنما
شدّ بإنكاره بعض المحدثين . قال الحبري المفسر وأبو عمرو : هو نبي . واختلفوا
في كونه مرسلًا . وقال القشيري وكثيرون : هو ولي . وحكى الماوردي في
تفسيره ثلاثة أقوال : أحدها : نبي ، والثاني : ولي والثالث : أنه من الملائكة .
وهذا غريب باطل . قال المازري : اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو
ولي ؟ قال : واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فدل على
أنه نبي أوحى إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولي أعلم من
نبي . وأجاب الآخرون : بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك
العصر ، أن يأمر الخضر بذلك ، وقال الثعلبي المفسر : الخضر نبي معمر على
جميع الأقوال محبوب عن الأبصار ، يعني أبصار أكثر الناس . قال : وقيل أنه
لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ . فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ . سَمِعْتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاطِبًا فِي

أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير . كنية
الخضر : أبو العباس ، واسمه : بليبا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشاة تحت
ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام ، وقيل : كليان . قال ابن قتيبة في المعارف :
قال وهب بن منبه : اسم الخضر بليبا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شاخ بن
أرفخشذ بن سام بن نوح . قالوا : وكان أبوه من الملوك واختلفوا في لقبه الخضر
فقال الأكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء . والفروة : وجه
الأرض . وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والصواب الأول فقد صح
في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إنما سمي الخضر لأنه جلس
على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء » . وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء
واللغات والله أعلم . قوله : (أن نوناً البكالى) هكذا ضبطه الجمهور بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي :
هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث . قال : والصواب الأول ،
وهو قول المحققين ، وهو منسوب إلى بنى بكال بطن من حمير ، وقيل همدان
ونوف هذا هو ابن فضالة ، كذا قاله ابن دريد وغيره ، وهو ابن امرأة كعب
الأحبار وقيل ابن أخيه ، والمشهور الأول ، قاله ابن أبي حاتم وغيره . قالوا :
وكنيته أبو يزيد ، وقيل أبو رشد ، وكان عالماً حكيماً قاضياً ، وإماماً لأهل
دمشق . قوله : (كذب عدو الله) قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر
عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة ، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله
لمخالفته قول رسول الله ﷺ ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة

بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ . قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي

إنكاره وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم . قوله : (أنا أعلم) أى فى اعتقاده ؛ وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به فى الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم : (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) أى كان حقه أن يقول : الله أعلم فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو . قال الله تعالى : ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ . واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحلة فى طلب العلم ، واستحباب الاستكثار منه ، وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم ، أن يأخذه ممن هو أعلم منه ، ويسعى إليه فى تحصيله ، وفيه فضيلة طلب العلم ، وفى تزوده الحوت وغيره جواز التزود فى السفر . وفى هذا الحديث الأدب مع العالم ، وحرمة المشايخ ، وترك الاعتراض عليهم ، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم ، و الوفاء بعهودهم ، والاعتذار عن مخالفة عهدهم ، وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول : الخضر ولى ، وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة ، وجواز إجارة السفينة ، وجواز ركوب السفينة والدابة ، وسكنى الدار ، وليس الثوب ، ونحو ذلك بغير أجره برضى صاحبه لقوله : حملونا بغير نول ، وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى . قال القاضى : واختلف العلماء فى قول موسى : لقد جئت شيئاً إمرأً وشيئاً نكرأً أيهما أشد ؟ فقيل : إمرأً لأنه العظيم ؛ ولأنه فى مقابلة حرق السفينة الذى يترتب عليه فى العادة هلاك الذى فيها وأموالهم ، وهو أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحد . وقيل : نكرأً أشد لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة ، وأما القتل فى حرق السفينة فمظنون . وقد يسلمون فى العادة ، وقد سلموا فى هذه القضية وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق والله أعلم . قوله تعالى : (إن عبداً من

بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ! كَيْفَ لِي بِهِ ؟
فَقِيلَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ . فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثُمَّ .
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ . وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ . فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ . وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا
الصَّخْرَةَ . فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفَتَاهُ . فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ
فِي الْمِكْتَلِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ . قَالَ
وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ . فَكَانَ لِلْحُوتِ
سَرَبًا . وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا . فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْتَهُمَا .

عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك) قال قتادة : هو مجمع بحرى فارس
والروم مما يلي المشرق ، وحكى الثعلبي عن أبى بن كعب أنه بأفريقية . قوله :
(احمل حوتاً فى مکتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) (الحوت) السمكة ، وكانت
سمكة مالحة كما صرح به فى الرواية الثانية . (والمکتل) بكسر الميم وفتح المثناة فوق ،
وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات (وتفقده) بكسر القاف أى يذهب
منك . يقال فقده وافقده (و ثم) بفتح الثاء أى هناك . قوله صلى الله عليه : (وانطلق
معه فتاه) وهو يوشع بن نون . معنى فتاه : صاحبه . ونون مصروف كنوح .
وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين أن فتاه عبد له ، وغير ذلك من
الأقوال الباطلة . قالوا : وهو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف صلى الله عليه
(وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) أما (الجرية) فبكسر
الجيم ، و (الطاق) عقد البناء ، وجمعه طيقان وأطواق ، وهو الأزج وما عقد
أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً . قوله صلى الله عليه : (فانطلقا بقية يومهما
وليتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها . والنصب : التعب . قالوا : لحقه
النصب ، والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ، ولهذا قال صلى الله عليه

وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا .
قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ
إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ
أَنْ أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا
نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . قَالَ يُقَصِّانِ آثَارَهُمَا . حَتَّى آتَيَا
الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِثُوبٍ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى . فَقَالَ
لَهُ الْحَضِيرُ : أَنَّى بَارِضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى
بِنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ . وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ
قَالَ لَهُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا
عُلِّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ
عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا

« ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به » . قوله : (واتخذ سبيله في البحر
عجبا) أمر به . قوله : (واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل : أن لفظة عجبا
يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع ، وقيل من كلام موسى أي قال موسى :
عجبت من هذا عجبا ، وقيل من كلام الله تعالى ومعناه : اتخذ موسى سبيل
الحوت في البحر عجبا . قوله : (ما كنا نبغي) أي نطلب . معناه : أن الذي
جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت . قوله صلى الله عليه وسلم : (فرأى رجلا
مسجى عليه بثوب ، فسلم عليه ، فقال له الحضير : أنى بارضك السلام)
المسجى : المغطى . وأتى : أى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف

أَعْصَى لَكَ أَمْرًا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَأَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ . فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا . فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لُوحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَيْنَا سَفِينَتَهُمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا . لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ . فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ . فَأَخَذَ الْخَضِرُ بَرَأْسِهِ ، فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَتَلَهُ . فَقَالَ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا .

فيها السلام . قال العلماء : أتى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف . وحملوهما (بغير نول) بفتح النون وإسكان الواو أى بغير أجر . والنول والنوال : العطاء . قوله : (لتغرق أهلها) قرىء في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها ، وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها (وجئت شيئاً إمرأ) أى عظيماً كثيراً الشدة (ولا ترهقنى) أى تغشنى وتحملنى . قوله : (أقتلت نفساً زاكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً) قرىء في السبع زاكية وزكية قالوا : ومعناه طاهرة من الذنوب . وقوله : (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها . والنكر : المنكر وقرىء في السبع بإسكان الكاف وضمها والأكثر من بالإسكان قال العلماء : وقوله : (إذا غلام يلعب بقتله) دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ لأنه حقيقة الغلام ، وهذا قول الجمهور : أنه لم يكن بالغاً . وزعمت طائفة : أنه كان بالغاً يعمل

قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي . قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ . يَقُولُ مَائِلٌ . قَالَ الْحَضْرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَاقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَتَّخِذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ . سَأَلْتُكَ بِتَأْوِيلِ

بالفساد . واحتجت بقوله : (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص ، والصبي لا قصاص عليه . وبقوله : (كان كافراً) في قراءة ابن عباس كما ذكره في آخر الحديث . والجواب عن الأول من وجهين أحدهما : أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق ، والثاني : أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا يؤخذ بغرامة المتلفات . والجواب عن الثاني من وجهين : أحدهما : أنه شاذ لا حجة فيه والثاني : أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية . قوله : (قد بلغت من لدني عذراً) فيه ثلاث قرآت في السبع الأكثرون : بضم الدال وتشديد النون ، والثانية : بالضم وتخفيف النون ، والثالثة : بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، ومعناه : قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراق . قوله تعالى : ﴿ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ قال الثعلبي قال ابن عباس : هي إنطاكية وقال ابن سيرين : الآية وهي أبعد الأرض من السماء . قوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ، ومعناه . قرب من الانقضاض وهو السقوط ، واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة . قال وهب بن منبه : كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع . قوله : (لو شئت لتخذت

مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى . لَوِدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أُخْبَارِهِمَا » .
 قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا » .
 قَالَ : « وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ . ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ » .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا . وَكَانَ يَقْرَأُ . وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

* * *

عليه أجرا (قرىء بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ، ولا تخذت بالتشديد وفتح الخاء ، أى لأخذت عليه أجرة تأكل بها . قوله ﷺ : (وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء : لفظ النقص هنا ليس على ظاهره ، وإنما معناه : أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر . هذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر . وقد جاء في رواية البخاري : (ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره) أى في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول ، كقولهم رغم ضرب السلطان أي مضروبه . قال القاضي : وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث : إلا هنا بمعنى ولا ، أي ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ، ولا مثل ما أخذ هذا العصفور ؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي : ولا حاجة إلى هذا التكلف بل

١٧١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نُوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسْمِعْتَهُ ؟ يَا سَعِيدُ ! قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ نُوْفٌ .

* * *

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ . وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ . إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي . قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ . إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ . أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ . إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَارَبِّ ! فَذَلَّنِي عَلَيْهِ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا . فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفَقَّدَ الْحُوتَ . قَالَ فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ . فَعَمِيَ عَلَيْهِ . فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ . فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ . فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ . صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ . قَالَ فَقَالَ فَتَاهُ : أَلَا الْحَقُّ

هو صحيح كما بينا والله أعلم . قوله : (كذب نوف) هو جارٍ على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو ، عمداً كان أو سهواً خلافاً للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الإيمان . قوله ﷺ : (حتى انتهينا إلى الصخرة فعمى عليه) وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم ، وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم ، وفي بعضها بالعين المعجمة . قوله ﷺ : (مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية

نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ ؟ قَالَ فَنَسَى . فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . قَالَ وَلَمْ يُصِيبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا . قَالَ فَتَذَكَّرَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ . وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ . قَالَ : هَهُنَا وَصِيفَ لِي . قَالَ : فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْحَضِيرِ مُسَجَّى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا . أَوْ قَالَ عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ . مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : وَمَنْ مُوسَى ؟ قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتُهُ لَمْ تَصْبِرْ . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ : فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا . قَالَ : انتَحَى عَلَيْهَا .

الأولى . قوله : (مستلقياً على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه : لم يمل إلى أحد جانبيه ، وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها ، أفصحها الضم ، ومن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب . ويقال أيضاً حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد . قوله : (مجيء ما جاء بك) قال القاضي : ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم ، وعن بعضهم منوناً . قال : - وهو أظهر - أى أمر عظيم جاء بك ؟ . قوله صلى الله عليه وسلم : (انتحى عليها) أى اعتمد

قَالَ لَهُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
 إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي
 بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا
 غُلَمَانًا يَلْعَبُونَ . قَالَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدَى الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ . فَذَعِرَ
 عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً ، قَالَ : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً
 بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ هَذَا
 الْمَكَانِ : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى . لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لِرَأْيِ
 الْعَجَبِ . وَلَكِنَّهُ أَخَذْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ
 شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي . قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لُدُنِّي عُذْرًا . وَلَوْ صَبَرَ
 لِرَأْيِ الْعَجَبِ . - قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ :
 « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا . رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا - « فَأَنْطَلَقَا
 حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِقَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا .

على السفينة وقصد حرقها . واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض
 الأمور ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أحفهما ، كما حرق
 السفينة لدفع غضبها ، وذهاب جملتها . قوله ﷺ : (فانطلق إلى أحدهم بادي
 الرأي فقتله) باديء بالهمز وتركه فمن همزه معناه أول الرأي وابتدأه ، أى
 انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر ، ومن لم يهزم فمعناه ظهر له رأى
 فى قتله من البدء ، وهو ظهور رأى لم يكن . قال القاضى : ويمد البدء ويقصر .
 قوله ﷺ : (رحمة الله علينا وعلى موسى قال : وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء
 بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخى كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا : فيه
 استحباب ابتداء الإنسان بنفسه فى الدعاء ، وشبهه من أمور الآخرة ، وأما

فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ . قَالَ :
لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأُخِذَ
بِتَوْبِهِ . قَالَ : سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . أَمَّا السَّفِينَةُ
فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَإِذَا جَاءَ
الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ . وَأَمَّا
الْعُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا . وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ . فَلَوْ أَنَّهُ
أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ
زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا . وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ
وَكَانَ تَحْتَهُ . « . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار ، وتقديم غيره على نفسه . واختلف العلماء
في الابتداء في عنوان الكتاب ، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء
به الصحيح : أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب إليه فيقال من فلان إلى
فلان ، ومنه حديث كتاب النبي ﷺ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل
عظيم الروم . وقالت طائفة : يبدأ بالمكتوب إليه ، فيقول : إلى فلان من فلان .
قالوا : إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه ، أو السيد إلى عبده ، أو الوالد إلى
ولده ونحو هذا . قوله ﷺ : (لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال
المعجمة أى : استحياء لتكرار مخالفته وقيل : (ملامة) والأول هو المشهور .
قوله : (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً) قال القاضي : في هذا حجة بينة
لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع ، والرین ، والأكنة ، والأغشية ،
والحجب ، والسد ، وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى
بقلوب أهل الكفر والضلال . ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد
الإيمان ، وضد الهدى ، وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما

أراد الله تعالى ، ويسرّه له ، وخلق له ، خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه ، وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر . وأن معنى هذه الألفاظ : نسبة الله تعالى لأصحابها ، وحكمه عليهم بذلك . وقالت طائفة منهم : معناها : خلقه علامة لذلك في قلوبهم ، والحق الذى لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر ، لا يُسئل عما يفعل وهم يسألون ، وكما قال تعالى في الذر : « هُوَلاء للجنة ولا أبالي وهُوَلاء للنار ولا أبالي » فالذين قضى لهم بالنار ، طبع على قلوبهم ، وختم عليها ، وغشّأها ، وأكثها ، وجعل من بين أيديها سداً ، ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً ، وجعل في آذانهم وقراً ، وفي قلوبهم مرضاً لتم سابقته فيهم وتمضى كلمته ، لا راد لحكمه ، ولا معقب لأمره وقضائه ، وبالله التوفيق . وقد يحتج بهذا الحديث من يقول : أطفال الكفار في النار ، وقد سبق بيان هذه المسألة ، وأن فيهم ثلاثة مذاهب ، الصحيح : أنهم في الجنة والثاني : في النار ، والثالث : يتوقف عن الكلام فيهم ، فلا يحكم لهم بشيء وتقدمت دلائل الجميع ، وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه : علم الله لو بلغ لكان كافراً . قوله : (وكان أبواه قد عطفوا عليه فلو أدرك أرحمهما طغياناً وكفراً) أى حملهما عليهما وألحقهما بهما ، والمراد (بالطغيان) هنا : الزيادة في الضلال . وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون . ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ﴾ . الآية وقوله تعالى : ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ﴾ وغير ذلك من الآيات قوله تعالى : ﴿ خيراً منه زكاة وأقرب رحماً ﴾ قيل المراد بالزكاة : الإسلام وقيل : الصلاح . وأما الرحم فقيل معناه : الرحمة لوالديه ، وبرهما ، وقيل المراد : يرحمته . قيل

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

* * *

١٧٤ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ تَمَارَى ، هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ ، فِي صَاحِبِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْخَضِرُ ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، هَلُمَّ إِلَيْنَا ، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى ، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بِنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ ، قَالَ : فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ

الْحُوتِ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا . فَقَالَ فَتَى مُوسَى ، حِينَ سَأَلَهُ الْعَدَاءَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

إِلَّا أَنْ يُونُسَ قَالَ : فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ .

أبدلهما الله بنتاً صالحَةً ، وقيل ابناً حكاه القاضي . قوله : (تمارى هو والحر بن قيس) أى تنازعا وتجادلا ، (والحر) بالحاء والراء . وفي هذه القصة أنواع من القواعد ، والأصول ، والفروع ، والآداب ، والنفائس المهمة ، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ، ويقضى له حاجته ، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب ؛ بل من مروءات الأصحاب ، وحسن العشرة ، ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما ، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر ، بغير أجره لمعرفة الخضر بالصلاح والله أعلم ، ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره ، وأنه لا يدعى أنه أعلم الناس ، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول : الله أعلم . ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس ، وقد لا يفهمونه كلهم ، كالقدر موضع الدلالة ، قتل الغلام وخرق السفينة ، فإن صورتها صورة المنكر وكان صحيحاً في نفس الأمر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال : (وما فعلته عن أمرى) يعنى بل بأمر الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

قال الإمام أبو عبد الله المازرى : اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض . فقالت طائفة : لا نفاضل بل نمسك عن ذلك ، وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة : أفضلهم أبو بكر الصديق ، وقال الخطابية : أفضلهم عمر بن الخطاب ، وقالت الرواندية : أفضلهم العباس ، وقالت : الشيعة على ، واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، قال جمهورهم : ثم عثمان ، ثم على ، وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة : بتقديم على على عثمان ، والصحيح المشهور : تقديم عثمان . قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، وكذلك السابقون الأولون ، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ، وفي قول الشعبي : أهل بيعة الرضوان ، وفي قول عطاء ومحمد بن كعب : أهل بدر . قال القاضي عياض : وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقى بعده ، وهذا الإطلاق غير مرضى ولا مقبول . واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعى أم لا ، وهل هو في الظاهر والباطن أم

في الظاهر خاصة . ومن قال بالقطع : أبو الحسن الأشعري وقال : وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة . ومن قال بأنه اجتهدى ظني : أبو بكر الباقلاني ، وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر ، أم في الباطن جميعاً ، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل ، وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين . وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع ، وقتل مظلوماً وقتلته فسقة ، لأن موجبات القتل مضبوطة ، ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة ، وإنما قتله هجج ورعاع من غوغاء القبائل ، وسفلة الأطراف والأردال ، تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم ، فحصره حتى قتلوه رضي الله عنه . وأما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع ، وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره . وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء ، والصحابة النجباء رضي الله عنه . وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة ، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم . واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام : قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته ، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده ، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه . وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه

١ - (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَيَّ قَدَمَيْهِ ، أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا » .

أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين ، وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه . فكلهم معذورون رضى الله عنهم . ولهذا اتفق أهل الحق ، ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ، ورواياتهم ، وكال عدالتهم ، رضى الله عنهم أجمعين .

(باب من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه)

قوله ﷺ : (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه : ثالثهما بالنصر ، والمعونة ، والحفظ ، والتسديد وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبي بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه . والفضيلة من أوجه : منها هذا اللفظ . ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله ،

٢ - (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : « عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَبَكَى ، فَقَالَ : . فَدَيْنَاكَ يَا بَائِتًا وَأُمَّهَاتِنَا ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ

وماله ، ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله ، وملازمة النبي ﷺ ، ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك . قوله ﷺ : (عبد خيره الله بين أن يؤتیه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى وقال : فدیناک بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر وبكى ، معناه : بكى كثيراً ثم بكى . والمراد (بزهرة الدنيا) نعيمها وأعراضها ، وحدودها ، وشبهها بزهرة الروض ، وقوله : (فدیناک) دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات . وكان أبو بكر رضى الله عنه علم أن النبي ﷺ هو العبد الخير ، فبكى حزناً على فراقه ، وانقطاع الوحي ، وغيره من الخير دائماً . وإنما قال ﷺ : (إن عبداً) وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ، ونباهة أصحاب الحذق . قوله ﷺ : (إن أمنَّ الناس علىَّ في ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء : معناه أكثرهم جوداً ، وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعية ، لأنه أذى مبطل للثواب ، ولأن المنَّة لله ولرسوله ﷺ في قبول ذلك وفي غيره . قوله ﷺ : (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية (لكن أخى

أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ، لَا تُبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ .

وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً . قال القاضي : قيل : أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع إليه ، وقيل : لقصره حاجته على الله تعالى ، وقيل : الخلة الاختصاص ، وقيل : الاصطفاء ، وسمى إبراهيم خليلاً ؛ لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه . وقيل سمي به لأنه تخلق بخلال حسنة وأخلاق كريمة . وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده . وقال ابن فورك : الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل : أصلها المحبة ومعناه الإسعاف والإطاف . وقيل : الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث : أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره . قال القاضي : وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال : « ألا وأنا حبيب الله » ، فاختلف المتكلمون ، هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء ؟ فقالت طائفة : هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا يكون الخليل إلا حبيباً ، وقيل الحبيب : أرفع لأنها صفة نبينا ﷺ ، وقيل : الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث ، ونفى أن يكون له خليل غيره ، وأثبت محبته لخديجة ، وعائشة وأبيها ، وأسامة وأبيه ، وفاطمة وابنيها ، وغيرهم . ومحبة الله تعالى لعبده : تمكينه من طاعته ، وعصمته ، وتوفيقه وتيسير أطافه ، وهدايته وإفاضة رحمته عليه . هذه مبادئها ، وأما غايتها : فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته ، فيكون كما قال في الحديث الصحيح : (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره) إلى آخره . هذا كلام القاضي . وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم : سمعت خليلي ﷺ ، فلا يخالف هذا لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ . قوله ﷺ : (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) (الخوخة) بفتح الخاء ، وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ سَالِمٍ ، أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ
يَوْمًا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٣- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَحْيَى
وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا » .

* * *

٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ
كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

ونحوه ، وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضى الله عنه ، وفيه أن
المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها ، إلا من أبوابها إلا

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا » .

* * *

٦- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » .

* * *

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا

أَبَى أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَأَتَّخَذْتُ
أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ .

* * *

٨ - (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ :
أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » قُلْتُ : مِنْ الرِّجَالِ ؟

لحاجة مهمة . قوله ﷺ : (ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله) هما بكسر
الخاء ، فأما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل ، وأما قوله (من
خله) فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن
جميعهم . قال : والصواب الأوجه فتحها . قال : والخلة والخل والخلال والمخاللة
والخلالة والخلوة : الإخاء والصدقة أى برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة .
هذا كلام القاضي . والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أى أبرأ إليه من
مخالتي إياه ، وذكر ابن الأثير أنه روى بكسر الخاء وفتحها ، وأنهما بمعنى الخلة
بالضم التى هى الصداقة . قوله : (بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح
السين الأولى وكسر الثانية ، وهو ماء لبنى جذام بناحية الشام ، ومنهم من قال :
هو بضم السين الأولى وكذا ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب ، وأظنه استنبطه
من كلام الجوهرى في الصحاح ولا دلالة فيه ، والمشهور والمعروف فتحها .
وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة ، وكانت مؤتة قبلها
في جمادى الأولى من سنة ثمان أيضاً . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر :
كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازى إلا ابن اسحاق فقال
قبلها . قوله : (أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قلت من الرجال قال :

قَالَ : « أَبُوهَا » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « عُمَرُ » فَعَدَّ رَجُلًا .

* * *

٩ - (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ : مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلَفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : عُمَرُ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا : مَنْ بَعْدَ عُمَرَ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .

أبوها ، قلت ثم من ؟ قال : عمر بعد رجلاً) هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم ، وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة . قوله : (سئلت عائشة من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفاً لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر ، فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر ، ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا) . يعني وقفت على أبي عبيدة هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة ، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً ، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره ، لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً ، ولذكر حافظ النص ما معه ، ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر . وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي ، والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي وأول من كذبهم على

١٠ - (٢٣٨٦) حدثني عَبَادُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ - قَالَ أَبِي : كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي ، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مُوسَى .

* * *

١١ - (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

رضى الله عنه بقوله : ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص ، لذكره ، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ، ولا أن أحداً ذكره له والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت : يا رسول الله أ رأيت إن جئت فلم أجدك قال فإن لم تجديني فأتي أبا بكر) فليس فيه نص على خلافته وأمر بها ، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به

فِي مَرَضِهِ : « ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ ، وَأَخَاكَ ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مَتَمَنٍّ ، وَيَقُولَ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى ، وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

١٢ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا

والله أعلم . قوله ﷺ لعائشة : (ادعى لي أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل أنا ولا يأتي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة (أنا ولا) بتخفيف أنا ولا أي يقول أنا أحق وليس كما يقول بل يأتي الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفي بعضها (أنا أولى) أي أنا أحق بالخلافة قال القاضي : هذه الرواية أجودها ورواه بعضهم (أنا ولي) بتخفيف النون وكسر اللام أي أنا أحق بالخلافة لي وعن بعضهم (أنا ولاه) ، أي أنا الذي ولاه النبي ﷺ وبعضهم (أني ولاه) بتشديد النون أي كيف ولاه في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته ، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره ، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك . وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد أنه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري (لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهد) ولبعض رواة البخاري (وآتيه) بألف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الإتيان ، قال القاضي : وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب : ابنه بالباء الموحدة والنون وهو أخو عائشة وتوضحه رواية مسلم (أخاك) ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذراً أو متعسراً وقد عجز عن حضور الجماعة ، واستخلف الصديق ليصلي بالناس ، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة والله أعلم . قوله

مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

١٣ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، التَّفْتَتُ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَعَجُّبًا وَفَرَعًا ، أَبْقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيُّ أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا رَاعٍ فِي

ﷺ : (من أصبح منكم اليوم صائماً قال أبو بكر : أنا إلى قوله ﷺ : ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة) قال القاضي : معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال وإلا فمجرد الإيمان يقتضى دخول الجنة بفضل الله

غَنِمِهِ ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي ، حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّبِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا هُمَا ثُمَّ .

* * *

تعالى . قوله ﷺ : في كلام البقرة ، وكلام الذئب ، وتعجب الناس من ذلك (فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما هما ثم) قال العلماء : إنما قال ذلك ثقةً بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما ، وكإل معرفتهما لعظيم سلطان الله وكإل قدرته فيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وفيه جواز كرامات الأولياء ، وخرق العوائد وهو مذهب أهل الحق وسبقت المسألة . قوله : (قال الذئب

(...) **وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

*
*
*

من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى (روى السبع بضم الباء وإسكانها والأكثر على الضم قال القاضى : الرواية بالضم وقال بعض أهل اللغة : هى ساكنة وجعله اسماً للموضع الذى عنده المحشر يوم القيامة ، أى من لها يوم القيامة ، وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة وقال بعض أهل اللغة : يقال سبعت الأسد إذا دعوته فالمعنى على هذا : من لها يوم الفزع ، ويوم القيامة : يوم الفزع ، ويحتمل أن يكون المراد : من لها يوم الإهمال من أسبعت الرجل أهملته وقال بعضهم : يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعهم ، فيأكل الذئب غنمهم . وقال الداودى : يوم السبع أى يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه ، فأفعل فيها ما أشاء . هذا كلام القاضى . وقال ابن الأعرابى : هو بالإسكان ، أى يوم القيامة أو يوم الذعر وأنكر عليه آخرون هذا لقوله : (يوم لا راعى لها غيرى) ويوم القيامة لا يكون الذئب راعياً ولا له بها تعلق والأصح ما قاله آخرون وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تتركها الناس هملاً لا راعى لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعياً أى منفرداً بها وتكون بضم الباء والله أعلم

(٢) باب من فضائل عمر ، رضى الله تعالى عنه

١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي . فَالْتَقْتُ . فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، مِنْكَ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو ، أَوْ لِأَظُنُّ ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

(باب من فضائل عمر رضى الله عنه)

قوله : (فتكففه الناس) أى أحاطوا به ، والسرير هنا : النعش . قوله (فلم يرعنى إلا برجل) هو بفتح الياء وضم الراء ومعناه لم يفجأنى إلا ذلك وقوله : (برجل) هكذا هو فى النسخ برجل بالباء أى لم يفجأنى الأمر أو

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

الحال إلا برجل . وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة عليّ لهما ، وحسن ثنائه عليهما ، وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين . قوله ﷺ في رؤيا المنام : (ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا : ما أولت ذلك يا رسول الله قال : الدين) وفي الرواية الأخرى (رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى أني لأرى أرى يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله قال : العلم) . قال أهل العبارة : القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة ، وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقنتدى به ، وأما تفسير اللين بالعلم فلاشترآكهما

١٦ - (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيْتُ بِهِ ، فِيهِ لَبَنٌ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي ، لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ ؟ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ .
ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

١٧ - (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ ، عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ،

في كثرة النفع ، وفي أنهما سبب الصلاح ؛ فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا . قوله ﷺ : (رأيتني على قلب عليها دلو ففزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن

ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ بِهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ ، وَفِي تَزَعِهِ
وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ
الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ تَزَعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ .

أبى قحافة فتزع بها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) أما (القليب) فهي البئر غير المطوية، و (الدلو) يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة و (الغرب) بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وهي الدلو العظيمة، و (النزع) الاستقاء و (الضعف) بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم أفصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر، وأما (العبرى) فهو السيد وقيل: الذى ليس فوقه شيء ومعنى (ضرب الناس بعطن) أى أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح. قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى خلافتهما، وحسن سيرتهما، وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبى ﷺ ومن بركته وآثار صحبته فكان النبى ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام، ومهد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس فى دين الله أفواجا، وأنزل الله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ثم توفى ﷺ فخلفه أبو بكر رضى الله عنه سنتين وأشهرًا وهو المراد بقوله ﷺ: ذنوباً أو ذنوبين وهذا شك من الراوى، والمراد: ذنوبان كما صرح به فى الرواية الأخرى، وحصل فى خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام ثم توفى فخلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الإسلام فى زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَالْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ الْأَعْرَجُ ، وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ » بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

١٨ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي ، أَسْقَى النَّاسَ ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيرُوْحَنِي ، فَزَعَّ دَلْوَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَجَاءَ ابْنُ الْحَطَّابِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ » .

لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقى لهم وسقيه : هو قيامه بمصالحهم ، وتدبير أمورهم . وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله

١٩ - (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَزَعَّ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ ، فَزَعَّ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ ، وَضَرَبُوا الْعَطْنَ » .

عنه . (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلادها والأموال ، وغيرها من الغنائم والفتوحات ، ومصر الأمصار ، ودون الدواوين . وأما قوله ﷺ : (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها فاعل كذا والله يغفر لك قال العلماء : وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما ، وبيان صفتها ، وانتفاع المسلمين بها . قوله ﷺ : (فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني) قال العلماء : فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال ﷺ : « مستريح ومستراح منه » الحديث و « الدنيا سجن المؤمن » و « لا كرب على أهلك بعد اليوم » . قوله ﷺ : (فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه) أما (يفري) فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الراء ، وأما (فريه) ففروى بوجهين أحدهما : فريه بإسكان الراء ، وتخفيف

(..) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُوِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٢٠ - (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ،

الياء والثانية : كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان ، وأنكر الخليل التشديد وقال : هو غلط اتفقوا على أن معناه لم أر سيداً يعمل عمله ويقطع قطعه . وأصل الفرى بالإسكان القطع يقال : فريت الشيء أفريه فرياً قطعته للإصلاح فهو مفرى وفرى وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد ، وتقول العرب تركته يفري الفرى إذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفريتهم فرى الأديم أى أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم . قوله ﷺ : (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضى : ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل : يعود إلى خلافة أبى بكر وعمر جميعاً لأن بنظرهما وتديبرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن ؛ لأن أبابكر قمع أهل الردة ، وجمع شمل المسلمين ، وألفهم ، وابتدأ الفتوح ، ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . قوله ﷺ : (كأنى أنزع بدلوك بكرة) هى بإسكان الكاف وفتحها . قوله ﷺ : (حتى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْخَلَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ ؟

* * *

(...) وَحَدَّثَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ جَابِرًا . ح وَحَدَّثَاهُ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرٍ .

* * *

٢١ - (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٢- (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، قُمنَ يَتْتَدِرْنَ

روى الناس) هو بكسر الواو والخففة أى أخذوا كفاتهم . قوله : (عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعداً قال استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد . وقد رأى عبد الحميد ابن عباس . قوله : (وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء : معنى يستكثرنه : يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بجوائجهن وفتاويهن . وقوله : (عالية أصواتهن) قال القاضى : يحتمل أن هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من

الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ،
فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعَنَ
صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَقُّ
أَنْ يَهْبَنَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيْ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهْبَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيكَ
الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

صوته ﷺ . قوله : (قلن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ) الفظ
والغليظ بمعنى وهو : عبارة عن شدة الخلق ، وحشونة الجانب . قال العلماء :
وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي : وقد
يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من
إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَإِغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله أعلم .
وفي هذا الحديث فضل لين الجانب ، والحلم ، والرفق ما لم يفوت مقصوداً
شرعياً . قال الله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَوْ
كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ
رِعْوَفٌ رَحِيمٌ ﴾ . قوله ﷺ : (والذي نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط
سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) (الفج) الطريق الواسع ويطلق أيضاً
على المكان المنخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان
متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفج ، وذهب
في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً . قال القاضي : ويحتمل

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ
أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ
الْحِجَابَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٢٣ - (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
سَرِّحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ
يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » قَالَ ابْنُ
وَهْبٍ : تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ ، مُلْهُمُونَ .

أنه ضرب مثلاً لبعث الشيطان وإغوائه منه ، وأن عمر في جميع أموره سالك
طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الأول . قوله : (عن ابن
وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ
أنه كان يقول : قد كان يكون في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد
فإن عمر بن الخطاب منهم) قال ابن وهب : تفسير محدثون : ملهمون هذا
الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : المشهور فيه عن إبراهيم بن
سعد عن أبيه عن أبي سلمة . قال : بلغني أن رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري
من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف تفسير العلماء للمراد
« بمحدثون » فقال ابن وهب : ملهمون وقيل : مصيبون ، وإذا ظنوا فكأنهم

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ،
كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ .

* * *

٢٤ - (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ : أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي
الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ .

* * *

٢٥ - (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

حدثوا بشيء فظنوا وقيل : تكلمهم الملائكة وجاء في رواية (متكلمون) وقال
البخارى : يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء . قوله :
(قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر)
هذا من أجل مناقب عمر ، وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله
ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية (وافقت ربي في ثلاث) وفسرها
بهذه الثلاث ، وجاء في رواية أخرى في الصحيح (اجتمع نساء رسول الله ﷺ
عليه في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت
الآية بذلك) وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة
على المنافقين ونزول الآية بذلك ، وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست

أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، ابْنُ سَلُولٍ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ
فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [٩ / التوبة / ٨٠] وَسَازِيدُ
عَلَى سَبْعِينَ » قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ .

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ
عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ [٩ / التوبة / ٨٤] .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَزَادَ : قَالَ : فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

*
*

وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم . قوله : (لما توفي عبد الله
ابن أبي ابن سلول) هكذا صوابه أن يكتب (ابن سلول) بالألف ويعرب
بإعراب عبد الله فإنه وصف ثان له لأنه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول
أيضاً . فأبى أبوه وسلول أمه فنسب إلى أبويه جميعاً ، ووصف بهما وقد سبق
بيان هذا ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر

الشهادة ، وأوضحنا هناك وجوها . قوله : (أن النبي ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق) قيل : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطيباً لقلب ابنه فإنه كان صحابياً صالحاً وقد سأل ذلك فأجابه إليه ، وقيل : مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً . وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصاً كفناً ، وصلى عليه ، واستغفر له قال الله تعالى : ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء .

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه

٢٦ - (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي ، كَاشِفًا عَنْ فَخْدَيْهِ ، أَوْ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَوَى ثِيَابِهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : « أَلَا اسْتَحَى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحَى مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه)

قولها : (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخديه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال إلى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك

٢٧ - (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ،

في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان ؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ . وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب ، أو صاحب يستحي منه . قولها : (دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (تهتش) بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال : هش يهش كشم يشم ، وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال : منه هش يهش بضمها قال الله تعالى ﴿ وَأَهْشُ بِهَا ﴾ قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء . ومعنى (لم تباله) لم تكثرث به وتحتمل لدخوله . قوله ﷺ : (ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما . قال أهل اللغة : يقال استحيى يستحيى بياءين واستحيى يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة ، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة . قوله : (لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل : كساء من صوف ، أو كتان ، أو غيره . وقال ابن الأعرابي وأبو زيد :

فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
فَجَلَسَ ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « اجْمَعِي عَلَيَّ يَا بِنْتُ كَيْسَانَ » فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ
حَاجَتِي ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ
أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتَ
لِعُثْمَانَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ ، وَإِنِّي
خَشِيتُ ، إِنْ أْذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي
حَاجَتِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا
أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
يَعْحَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ
وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٢٨ - (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

هو الإزار . قولها : (مالي لم أرك فرغت لأبي بكر وعمر كما فرغت لعثمان)
أى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فرغت
بالزاي والعين المهملة وكذا حكاها القاضي عن رواية الأكثرين قال : وضبطه
بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الأول . قوله :

أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ يَرْكُزُ بَعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « أَفْتَحْ . وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : « أَفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَذَهَبَتْ إِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، قَالَ : فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُكُونُ » قَالَ : فَذَهَبَتْ إِذَا هُوَ ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، قَالَ : فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، صَبِّرَا ، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة و الثاء المثناة . قوله : (في حائط) هو البستان . قوله : (يركز بعود) هو بضم الكاف أى يضرب بأسفله ليشته في الأرض . قوله : (استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة) وفي رواية (أمرني أن أحفظ الباب) وفي رواية (لأكون بواب رسول الله ﷺ) يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ، ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضى حاجته ويتوضأ ؛ لأنها حالة يستتر فيها ، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه . وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة ، وأنهم من أهل الجنة ، وفضيلة لأبي موسى ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى . قوله : (والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ
 أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ ، بِمَعْنَى
 حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ .

* * *

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ
 أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ،
 أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ ، وَجَّهَ هَهُنَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ ،
 أَسَأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْرَ أَرِيَسٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ،
 وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ،
 فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَيَّ بِبَيْرِ أَرِيَسٍ ، وَتَوَسَّطَ قَفِّهَا ،
 وَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 انصرفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ

الحال . قوله : (فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم
 ووسطه بعضهم بإسكانها وحكى القاضى الوجهين ونقل الأول عن الجمهور
 ورجح الثانى لوجود خرج أى قصد هذه الجهة . قوله : (جلس على بئر أريس
 وتوسط قفها) أما (أريس) ففتح الهمزة مصروف وأما (القف) فيضم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟
 فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ ،
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ،
 وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ ،
 وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَلَسَ
 عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ،
 كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ،
 وَقَدْ تَرَكْتُ أَحَى يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي . فَقُلْتُ : إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ -
 يُرِيدُ أَحَاهُ - خَيْرًا يَأْتِي بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ :
 مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ
 جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ
 يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَجِئْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ :
 أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَفِّ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ،

القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض . قوله : (على رسلك)
 بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه : تمهل وتأن . قوله : (في
 أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما دلّيا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فيها) هذا فعلاه للموافقة ، وليكون أبلغ في بقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حالته وراحته
 بخلاف ما إذا لم يفعلاه فربما استحى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة
 أنه يجوز أن يقول دلّيت الدلو في البئر ودلّيت رجلى وغيرها فيه كما يقال أدلّيت
 قال الله تعالى : ﴿ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ ومنهم من منع الأول ، وهذا الحديث يرد

ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي
 أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ ، مَنْ هَذَا ؟
 فَقَالَ : عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْتُ : عَلَى رَسْلِكَ ، قَالَ : وَجِئْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَتَدْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلَوِي
 تُصِيبُهُ » قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ ، وَيُشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلَوِي تُصِيبُكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَى .
 فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ .
 قَالَ شَرِيكٌ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي نَمِرٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى
 الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا . (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ ، سَعِيدٍ ، نَاحِيَةِ
 الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
 فَوَجَدْتُهُ ، قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ . فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا .
 فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ :
 فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

عليه . قوله : (فجلس وجاهتهم) بكسر الواو وضمها أى قبالتهم . قوله :
 (قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم) يعنى أن الثلاثة دفنوا فى مكان واحد ،
 وعثمان فى مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ
 قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، وَاقْتَصَّ
 الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ :
 قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ ، اجْتَمَعَتْ هَهُنَا ، وَأَنْفَرَدَ
 عُثْمَانُ .

*
 **

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضی الله عنه

٣٠- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ) . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَبُو سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافَهُ بِهَا سَعْدًا ، فَلَقِيْتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَيَّ أُذُنِيهِ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِلَّا ، فَاسْتَكْتَأَ .

* * *

(باب من فضائل علي بن أبي طالب رضی الله عنه)

قوله : (عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ (يوسف الماجشون) بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح ، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة دينار (والماجشون) لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده ، وأولاد أخيه ، وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه : الأحمر الأبيض المورد سمي

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ،
عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُصْعَبِ

يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه . قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) قال القاضي : هذا الحديث مما تعلق به الروافض ، والإمامية ، وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصى له بها قال : ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر علياً ؛ لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم . وهؤلاء أسخف مذهباً ، وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظر . وقال القاضي : ولا شك في كفر من قال : هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول ، فقد أبطل نقل الشريعة ، وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة ، فإنهم لا يسلكون هذا المسلك . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار ، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضل عندهم ، وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلي ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي ﷺ إنما قال : « هذا لعلي » حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصاص ، قالوا : وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة . والله أعلم . قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم ﷺ إذا نزل في آخر الزمان ، نزل حكماً من حكام هذه الأمة ، يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ . ولا ينزل نبياً . وقد سبقت الأحاديث المصروفة ما ذكرناه في كتاب الإيمان . قوله : (فوضع أصبعيه على أذنيه فقال نعم وإلا فاستكتنا) هو بتشديد الكاف

أَبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ ؟

أى صمتاً . قوله : (أن معاوية قال لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب) قال العلماء : الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها . قالوا : ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ، ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسببه ، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب ، كأنه يقول هل امتنعت تورعاً ، أو خوفاً أو غير ذلك . فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب ، فأنت مصيب محسن ، وإن كان غير ذلك ، فله جواب آخر ، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون ، فلم يسب معهم ، وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال . قالوا : ويحتمل تأويلاً

فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَنْ أَسْبَهُ ،
لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا
أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ حَيْبَرٍ : « لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ
رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا
لَهَا ، فَقَالَ : « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ
الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : فَقُلْ تَعَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ [٣/آل عمران/ ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا
وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَوِّلْ أَهْلِي » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ : « أَمَا
تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

* * *

آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده ، وتظهر للناس حسن رأينا

٣٣ - (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ
 الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ
 لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ
 أَبِي طَالِبٍ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ : « امْشِ . وَلَا تَلْتَفِتْ . حَتَّى
 يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ .
 فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِيٌّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ

واجتهادنا وأنه أخطأ . قوله : (فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم
 الراء ومعناه : تطاولت لها كما صبرح في الرواية الأخرى ، أى حرصت عليها ،
 أى أظهرت وجهي ، وتصديت لذلك ليتذكرني . قوله : (فما أحببت الإمارة
 إلا يومئذ) إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله ﷺ
 ومحبتهما له والفتح على يديه . قوله ﷺ : (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله
 عليك . فسار علي رضي الله عنه شيئاً ، ثم وقف ، ولم يلتفت ، فصرخ :
 يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل وجهين : أحدهما :
 أنه على ظاهره ، أى لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالاً ؛ بل امض على جهة
 قصدك . والثاني : أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك ، وحمله على
 رضي الله عنه على ظاهره ، ولم يلتفت بعينه حين احتاج . وفي هذا حمل أمره
 ﷺ على ظاهره ، وقيل : يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك ، حتى
 يفتح الله عليك . وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية ،
 وفعلية ، فالقولية : إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك .

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

٣٤ - (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَوْشَبٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ

والفعلية : بصاقه في عينه ، وكان أرمداً - فبرأ من ساعته ، وفيه فضائل ظاهرة لعلِّي رضى الله عنه ، وبيان شجاعته ، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ وحبه الله ورسوله وحبهما إياه . قوله ﷺ : (فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الرواية الأخرى (ادعهم إلى الإسلام) هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال . وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، وجب إنذارهم قبل القتال ، وإلا فلا يجب لكن يستحب . وقد سبقت المسألة مبسوطاً في أول الجهاد . وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها ، ولعله كان قبل نزول آية الجزية . وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره « وحسابه على الله تعالى » معناه : أنا ننكف عنه في الظاهر ، وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه ، نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار ، كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه ؛ بل يكون منافقاً من أهل النار . وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين ، فإن كان أحرصس أو في معناه كفته الإشارة إليهما . والله أعلم .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ . يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »
 قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ
 النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا .
 فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فَقَالُوا : هُوَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : « فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ » . فَأَتَى بِهِ ، فَبَصَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ . وَدَعَا لَهُ قَبْرًا . حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ
 وَجَعٌ . فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ . فَقَالَ عَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى
 يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ . حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ .
 ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ
 فِيهِ . فَوَاللَّهِ ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

* * *

قوله : (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ
 والروايات (يدوكون) بضم الدال المهملة وبالواو أى يخوضون ويتحدثون في
 ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة وبالراء . قوله ﷺ :
 (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم)
 هى الإبل الحمر ، وهى أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل فى نفاسة
 الشئ ، وأنه ليس هناك أعظم منه . وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة
 بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام ، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير
 من الأرض بأسرها وأمثالها معها ، لو تصورت . وفى هذا الحديث بيان فضيلة

٣٥ - (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ،
 قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ . وَكَانَ رَمِدًا .
 فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ
 ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ ، غَدًا ،
 رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ » فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِيٌّ ، وَمَا تَرْجُوهُ . فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ . فَأَعْطَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

٣٦ - (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ .
 جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا
 وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . فَلَمَّا جَلَسْنَا
 إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتُ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ . وَغَزَوْتُ مَعَهُ . وَصَلَّيْتُ
 خَلْفَهُ . لَقَدْ لَقِيتُ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا ! حَدَّثَنَا ، يَا زَيْدُ ! مَا
 سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ
 كَبُرَتْ سِنِّي . وَقَدَّمَ عَهْدِي . وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا . وَمَا لَا ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ .

ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا . بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَاً .
 بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ . ثُمَّ
 قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ
 رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ . وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ
 فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » فَحَثَّ عَلَيَّ
 كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي . أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي
 أَهْلِ بَيْتِي . أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ
 بَيْتِي » . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ يَا زَيْدُ ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ
 حُرِّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ،
 وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ
 الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

العلم والدعاء إلى الهدى ، وسن السنن الحسنة . قوله : (ماء يدعى حوما بين
 مكة والمدينة) هو بضم الحاء المعجمة وتشديد الميم ، وهو اسم لغبضة على ثلاثة
 أميال من الحسنة ، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغبضة ، فيقال غدير خم .
 قوله ﷺ : (وأنا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله وأهل بيته) قال العلماء :
 سميا ثقلين لعظمتها وكبير شأنهما . وقيل : لثقل العمل بهما . قوله : (ولكن
 أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء . والمراد بالصدقة
 الزكاة ، وهى حرام عندنا على بنى هاشم وبنى المطلب . وقال مالك : بنو هاشم
 فقط . وقيل : بنو قصى وقيل : قريش كلها . قوله فى الرواية الأخرى : (فقلنا
 من أهل بيته نساؤه ؟ قال : لا) هذا دليل لإبطال قول من قال : هم قريش
 كلها . فقد كان فى نساؤه قرشيات وهن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ،

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ
(يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ،
بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي
حَدِيثِ جَرِيرٍ « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ . مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ ،
وَأَخَذَ بِهِ ، كَانَ عَلَى الْهُدَى . وَمَنْ أَخْطَأَهُ ، ضَلَّ » .

* * *

٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ
(يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتَ
خَيْرًا . لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ
فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . هُوَ حَبْلُ اللَّهِ . مَنْ
اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى . وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ » . وَفِيهِ :
فَقُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ
تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ . ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا
وَقَوْمِهَا . أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ » .

٣٨ - (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : اسْتَعْمِلَ عَلِيُّ الْمَدِينَةَ رَجُلًا مِنْ آلِ مَرْوَانَ . قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِذْ أُبَيَّتَ فَقُلْ : لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ . فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ . وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ . فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ . فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انظُرْ . أَيْنَ هُوَ ؟ »

وسودة ، وأم حبيبة رضى الله عنهن . وأما قوله في الرواية الأخرى : (نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) قال : وفي الرواية الأخرى (فقلنا : من أهل بيته نساؤه ؟ قال : لا) فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض ، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم ، أنه قال : (نساؤه لسن من أهل بيته) . فتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهم من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم ، وأمر باحترامهم ، وإكرامهم ، وسماهم ثقلاً ، ووعظ في حقوقهم ، وذكر . فنساؤه داخلات في هذا كله ، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة . وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله : (نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) فاتفقت الروايتان . قوله ﷺ : (كتاب الله هو جبل الله) قيل : المراد بجبل الله ؛ عهده . وقيل : السبب الموصل إلى رضاه ورحمته . وقيل : هو نوره الذي يهدى به . قوله : (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي القطعة منه . قولها : (فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء ،

فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ . قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ .
فَأَصَابَهُ تُرَابٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ
أَبَا التُّرَابِ ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! » .

*
* *

وكسر القاف من القيلولة ، وهي النوم نصف النهار ، وفيه جواز النوم في
المسجد ، واستحباب ملاطفة الغضبان ، وممازحته والمشى إليه لاسترضائه .

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه

٣٩ - (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ :
« لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ :
وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ »
قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ .

* * *

(باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه)

قولها : (أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة) هو بفتح الهمزة ، وكسر الراء ،
وتخفيف القاف ، أى سهر ، ولم يأت نوم . و (الأرق) السهر . ويقال :
أرقنى الأمر ، بالتشديد تأريفاً ، أى أسهرنى . ورجل أرق ، على وزن فرح .
قوله ﷺ : (لیت رجلاً صالحاً يحرسنى) فيه جواز الاحتراس من العدو ،
والأخذ بالحزم ، وترك الإهمال فى موضع الحاجة إلى الاحتياط . قال العلماء :
وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ لأنه
ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية ، وأمر أصحابه بالانصراف عن
حراسته . وقد صرح فى الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان فى أول قدومه
المدينة . ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان . قولها : (حتى سمعت

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ، لَيْلَةً . فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُ أُحْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : فَقُلْنَا : مَنْ هَذَا ؟

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٤١ - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ :

عظيطة (هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع . قولها : (سمعنا خشخشة

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ ، يَوْمَ أُحُدٍ : « اِرْمِ . فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

سلاح) أى صوت سلاح ، صدم بعضه بعضاً . قوله : (سمعت علياً رضى الله عنه يقول : ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك . فإنه جعل يقول : ارم فداك أبى وأمى) وفى رواية عن سعد قال : (جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد فقال : ارم فداك أبى وأمى) فيه جواز التفدية بالأبوين . وبه قال جماهير العلماء . وكرهه عمر بن الخطاب ، والحسن البصرى رضى الله عنهما . وكرهه بعضهم فى التفدية بالمسلم من أبويه . والصحيح الجواز مطلقاً ، لأنه ليس فيه حقيقة فداء ، وإنما هو كلام ، وألطف ، وإعلام بمحبته له ، ومنزلته . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً . وأما قوله : (ما جمع أبويه لغير سعد) وذكر بعد أنه جمعهما للزبير . وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً ، فيحمل قول على رضى الله عنه ، على نفى علم نفسه ؛ أى لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبى وقاص ، وهو سعد بن مالك . وفيه فضيلة الرمى ،

٤٢ - (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْمِ . فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! » قَالَ : فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ . فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ . فَأَنكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

والحث عليه ، والدعاء لمن فعل خيراً . قوله : (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أى أثنى عليهم ، وعمل فيهم نحو عمل النار . قوله : (فتزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) فقوله : (تزعت له بسهم) أى

٤٣ - (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرُ بِيَدِينِهِ . وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ

رميته بسهم ليس فيه زج . وقوله : (فأصبت جنبه) بالجيم والنون . هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها (حبته) بجاء مهملة ، وباء موحدة مشددة ، ثم مثناة فوق ؛ أى حبة قلبه . وقوله : (فضحك) أى فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه . وقوله : (نواجذه) بالذال المعجمة أى أنيابه . وقيل : أضراسه وسبق بيانه مرات . قوله : (حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم قال أبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغساني : وغيرهما) هكذا رواه مسلم قالوا : وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر ؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة ، إنما رواه في مسنده والمغازي ، وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر . وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يدرك مسعراً . وهذا خطأ ظاهر ، فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعاً فيمن روى عن مسعر ، ولأن وكيعاً أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر ، مع أنهما كوفيان . قال أبو النعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما : توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال أحمد بن حنبل وغيره : ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة ، فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر ، وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر ، لا يلزم منه منع سماعه من

بِوَالِدَيْكَ . وَأَنَا أُمُّكَ . وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا .
 قَالَ : مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيَّهَا مِنَ الْجَهْدِ . فَقَامَ ابْنٌ لَهَا
 يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ . فَسَقَاهَا . فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيَّ سَعْدٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا
 وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي [٣١/لقمان/١٤، ١٥] وَفِيهَا :
 وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا .

قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةٌ عَظِيمَةٌ . فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ
 فَأَخَذَتْهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : تَقَلَّنِي هَذَا السَّيْفَ .
 فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ »
 فَأَنْطَلَقْتُ . حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتِنِي نَفْسِي ،
 فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ . قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ « رُدُّهُ مِنْ
 حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
 [٨/الأنفال/١] .

قَالَ : وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ : دَعْنِي
 أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ : فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْتَّصِفْ . قَالَ :
 فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْتُّلْتُ . قَالَ : فَسَكَتَ . فَكَانَ ، بَعْدَ ، التُّلْتُ
 جَائِزًا .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَيَّ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ . فَقَالُوا : تَعَالَ

مسعر ، كما قدمناه في نظائره ، والله أعلم . قوله : (أردت أن ألقيه في القبض)
 هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة ، الموضع الذي يجمع فيه الغنائم .

نُطِعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ . قَالَ :
 فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ
 عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمِيرٍ . قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ :
 فَذَكَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ . فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ
 فَجَرَحَ بَأَنفِي . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
 وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [٥ / المائدة / ٩٠] .

* * *

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
 عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ .
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ : قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا .
 ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ .

وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقاً . والحش بفتح الحاء وضمها البستان .
 قوله : (شجروا فاهها بعصا ثم أوجروها) أى فتحوه ، ثم صبوا فيها الطعام ،
 وإنما شجروها بالعصا لثلاث طبقة ، فيمتنع وصول الطعام جوفها . وهكذا صوابه
 بالشين المعجمة والجيم والراء . وهكذا في جميع النسخ . قال القاضى : ويروى :
 شحوا فاهها ، بالحاء المهملة وحذف الراء . ومعناه قريب من الأول أى أوسعوه

وَكَانَ أَنْفٌ سَعْدٍ مَفْزُورًا .

* * *

٤٥ - (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ : فِي نَزَلَتْ : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ [٦ / الأنعام / ٥٢] .

قَالَ : نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُدْنِي هَؤُلَاءِ .

* * *

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرُّونَ عَلَيْنَا .

قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَبِلَالٌ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا . فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ . فَحَدَّثَ نَفْسَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [٦ / الأنعام / ٥٢] .

وفتحوه . والشحو التوسعة . ودابة شحو ، واسعة الخطو . ويقال : أوجره ووجره لغتان ، الأولى أفصح وأشهر . قوله : (ضرب أنفه ففرزه) هو بزاي

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير ، رضى الله تعالى عنهما

٤٧- (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ . عَنْ حَدِيثِهِمَا .

* * *

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » .

ثم راء ، يعنى شقه ، (وكان أنفه مفزوراً) أى مشقوقاً . قوله : (عن أبى عثمان قال لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام - إلى قوله - غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثانى بذلك ، والله أعلم .

(باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما)

قوله : (ندب رسول الله ﷺ الناس فانتدب الزبير) أى دعاهم للجهاد ، وحرصهم عليه ، فأجابه الزبير . قوله ﷺ : (لكل نبي حواري وحواري

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٤٩ - (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهَرٍ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، مَعَ النَّسْوَةِ . فِي أُطْمِ حَسَّانَ . فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ . وَأُطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ . فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِيهِ فِي السَّلَاحِ ، إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ .

الزبير) قال القاضي : اختلف في ضبطه ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني ، كمصرحى . وضبطه أكثرهم بكسرها . والحوارى الناصر . وقيل : الخاصة . قوله : (عن عبد الله بن الزبير قال : كنت أنا وعمرو بن أبى سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فأنظر إلى آخره) الأطم بضم الهمزة والطاء : الحصن ، وجمعه آطام ، كعنتق وأعناق . قال القاضي : ويقال في الجمع أيضاً : إطام بكسر الهمزة والقصر ، كآكام وإكام . وقوله : (كان يطاطئ) هو بهمز آخره ، ومعناه يخفض لى ظهره . وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبى ، وتمييزه وهو ابن أربع سنين ، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة ، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي . فَقَالَ : وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا
وَاللَّهِ ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، أَبُوِي . فَقَالَ :
« فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ . يَعْنِي
نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ،
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ .
وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

٥٠ - (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

الصحيح ، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين . وفي هذا
رد على ما قاله جمهور المحدثين ، أنه لا يصح سماع الصبي ، حتى يبلغ خمس
سنين . والصواب صحته متى حصل التمييز ، وإن كان ابن أربع أو دونها . وفيه
منقبة لابن الزبير ، لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن . والله أعلم .
قوله : (أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان

وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ . فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهدأ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جِرَاءٍ . فَتَحَرَّكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْكُنْ . جِرَاءُ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

* * *

وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ : اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد (هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ . وقوله : (اهدأ) بهمز آخره ، أي اسكن . وجرأ بكسر الحاء ، وبالمد هذا هو الصواب . وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الإيمان ، وأن الصحيح أنه مذكور ممدود مصروف . وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، منها إخباره أن هؤلاء شهداء ، وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء ، فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير رضى الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء ، فقتل الثلاثة مشهور ، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال ، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال ، فأصابه سهم فقتله . وقد ثبت أن

٥١ - (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبَوَاكَ ، وَاللَّهِ ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ .

* * *

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبُهَيْ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .

* * *

من قتل ظلماً فهو شهيد . والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا فيغسلون ، ويصلى عليهم . وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه إثبات التمييز في الحجاز وجواز التركيبة ، والثناء على الإنسان في وجهه ، إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه . وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية ، فقال القاضي : إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة .

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، رضى الله تعالى عنه

٥٣ - (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . » .

* * *

٥٤ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ . » .

باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

قوله ﷺ : (إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) قال القاضى : هو بالرفع على : النداء ، قال : والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص ، حكى سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . وأما الأمين فهو الثقة المرضى . قال العلماء : والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم ، وكانوا بها

٥٥ - (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ
 حَذِيفَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَعَثَ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ
 رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ . حَقَّ أَمِينٍ » قَالَ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ ،
 قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الْحَفَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أخص . قوله : (فاستشرف لها الناس) أى تطلعوا إلى الولاية ، ورجبوا فيها
 حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعد في الحديث ، لا حرصاً على الولاية
 من حيث هي .

(٨) باب فضائل الحسن والحسين ، رضى الله عنهما

٥٦ - (٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَحِبُّهُ . فَاجِبْهُ وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ » .

* * *

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ . لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ . حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ . ثُمَّ انصَرَفَ . حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ : « أَتَمَّ لُكْعُ ؟ أَتَمَّ لُكْعُ ؟ » يَعْنِي حَسَنًا . فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَبَّسَهُ أُمُّهُ لِأَنَّهُ تَعَسَّلَهُ وَتَلَبَّسَهُ سَخَابًا فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى . حَتَّى اعْتَنَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَحِبُّهُ . فَاجِبْهُ وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ » .

باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

قوله ﷺ للحسن : (إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه) فيه حث على حبه ، وبيان لفضيلته رضى الله عنه . قوله : (في طائفة من النهار حتى جاء

٥٨ - (٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ يَقُولُ :

سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال : أثم لكع أثم لكع
 « يعنى محسناً » فظننا أنه إنما تجسسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً) . أما قوله :
 (طائفة من النهار) فالمراد قطعة منه . (وقينقاع) بضم النون ، وفتحها ،
 وكسرهما . سبق مرات . (ولكع) المراد به هنا الصغير . (وخباء فاطمة)
 بكسر الخاء المعجمة ، وبالمد أى بيتها . (والسخاب) بكسر السين المهملة ،
 وبالخاء المعجمة ، جمعه سخب ، وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها
 من أخلاط الطيب ، يعمل على هيئة السبحة ، ويجعل قلادة للصبيان والجوارى .
 وقيل : هو خيط فيه خرز سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته من السخب
 بفتح السين والحاء ، يقال : الصخب بالصاد ، وهو اختلاط الأصوات . وفي
 هذا الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة ،
 واستحباب تنظيفهم لاسيما عند لقائهم أهل الفضل ، واستحباب النظافة
 مطلقاً . قوله : (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه
 استحباب ملاطفة الصبي ، ومداعبته رحمة له ، ولطفاً ، واستحباب التواضع
 مع الأطفال ، وغيرهم . واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من
 سفر ، فكرها مالك ، وقال : هى بدعة واستحبها سفيان وغيره ، وهو
 الصحيح الذى عليه الأكثرون والمحققون ، وتناظر مالك وسفيان فى المسألة
 فاحتج سفيان بأن النبى ﷺ فعل ذلك بمجمر جين قدم ، فقال مالك : هو
 خاص به . فقال سفيان : ما يخصه بغير دليل ؟ فسكت مالك . قال القاضى
 عياض : وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان ، وموافقته ، وهو الصواب
 حتى يدل دليل للتخصيص . قوله : (رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ » .

* * *

٥٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ
ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ
ثَابِتٍ) ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ عَاتِقِهِ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحِبُّهُ
فَأَجِبْهُ » .

* * *

٦٠ - (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ ، الْيَمَامِيُّ
وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ . بَعَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ . حَتَّى
أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ .

*
* *

على على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق ، وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم
ومماساتهم ، وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، ولم ينقل
عن السلف التحفظ منها ، ولا يخلون منها غالباً . قوله : (لقد قدت بنبي الله
ﷺ والحسن والحسين بعلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز
ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة . وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة .

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

٦١ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ . فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ . ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ . ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا . ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » [٣٣ / الأحزاب / ٣٣] .

*
**

وحكى القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقاً ، وهو فاسد . قوله : (وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة . ونقل القاضى أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ، ولبعضهم بالجيم . والمرحل بالحاء هو الموشى ، المنقوش عليه صور رحال الإبل . وبالجيم عليه صور المراحل ، وهى القدور . وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط . وسبق بيانه مرات . قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذبح عنكم الرجس أهل البيت) قيل : هو الشك . وقيل : العذاب . وقيل : الإثم . قال الأزهرى : الرجس اسم لكل مستقذر من عمل .

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد ،

رضى الله عنهما

٦٢ - (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْقَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . [٣٣ / الأحراب / ٥] .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدُّوَيْرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما

قوله : (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء : كان النبي ﷺ قد تبني زيدا ، ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه ، أو غيره ، فيكون ابناً له يوارثه ، وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف ، فيضاف إلى مواليه ، كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ غَيْرَانِ ﴾

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ .
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٦٣ - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي
وَقْتِيبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا . وَأَمَرَ
عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ تَطَعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمْرَةِ
أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنَّ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ . وَإِنْ كَانَ لَمِنْ
أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، بَعْدَهُ » .

* * *

لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم ﴿١﴾ . قوله ﷺ : (وإن كان
لخليقاً للإمارة) أى حقيقاً بها . فيه جواز إمارة العتيق ، وجواز تقديمه على
العرب ، وجواز تولية الصغير على الكبار ، فقد كان أسامة صغيراً جداً ، توفي
النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة . وقيل : عشرين . وجواز تولية المفضل
على الفاضل للمصلحة . وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة
رضى الله عنهما . ويقال : طعن في الإمارة والعرض والنسب ونحوها ، يطعن
بافتح ، ويطعن بالرمح ، وأصبغة وغيرها ، يطعن بالضم هذا هو المشهور .
وقيل : لغتان فيهما ، والإمارة بكسر الهمزة والولاية وكذلك الإمارة .

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ . وَائِمُّ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا . وَائِمُّ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . وَائِمُّ اللَّهِ ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَائِمُّ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ . فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ » .

*
*

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر ، رضى الله عنهما

٦٥ - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَمَلْنَا ،
 وَتَرَكَكَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ . وَإِسْنَادِهِ .

* * *

٦٦ - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

قوله : (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ)
 أنا وأنت وابن عباس فحملنا وتركك) معناه ، قال ابن جعفر فحملنا وتركك .
 وتوضحه الروايات بعده . وقد توهم القاضى عياض أن القائل فحملنا هو ابن
 الزبير ، وجعله خلطاً فى رواية مسلم ، وليس كما قال ؛ بل صوابه ما ذكرناه

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ . فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَ بِأَخِي أَبِي فَاطِمَةَ . فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ . قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

* * *

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ . حَدَّثَنِي مُورِقٌ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِنَا . قَالَ : فَتَلَّقَى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ : فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ . حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

٦٨ - (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ . فَأَبَسَ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .

وَأَنَّ الْقَائِلَ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ ، ابْنُ جَعْفَرٍ . قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ) هَذِهِ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ أَنْ يَتَلَقَى الصَّبِيَّانَ الْمَسَافِرَ ، وَأَنْ يَرْكَبَهُمْ ، وَأَنْ يَرَدِفَهُمْ ، وَيَلَاظِفَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين ، رضى الله تعالى عنها

٦٩ - (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ . وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

* * *

باب فضائل خديجة

قوله ﷺ : (خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت حويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساءها ، وأن المراد به جميع نساء الأرض ، أى كل من بين السماء والأرض من النساء . والأظهر أن معناه ، أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها . وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه . قال القاضى : ويحتمل أن

٧٠ - (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ ، عَنْ مَرْةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ . وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ
 غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ
 عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

المراد أنهما من خير نساء الأرض ، والصحيح الأول . قوله ﷺ : (كمل
 من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة
 فرعون) يقال : كمل بفتح الميم ، وضمها ، وكسرهما ، ثلاث لغات
 مشهورات ، الكسر ضعيف . قال القاضى : هذا الحديث يستدل به من يقول
 بنبوة النساء ، ونبوة آسية ، ومريم . والجمهور على أنهما ليستا نبيتين ؛ بل هما
 صدّيقتان ، ووليتان من أولياء الله تعالى ، ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء ،
 وتناهيه فى بابهِ . والمراد هنا التناهى فى جميع الفضائل وخصال البر والتقوى .
 قال القاضى : فإن قلنا هما نبيتان ، فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما . وإن
 قلنا وليتان ، لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما ، هذا كلام القاضى .
 وهذا الذى نقله من القول بنبوتهما ، غريب ضعيف . وقد نقل جماعة الإجماع
 على عدمها ، والله أعلم . قوله ﷺ : (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد
 على سائر الطعام) قال العلماء : معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق ،
 فثريد اللحم أفضل من مرقة بلا ثريد ، وثرديد ما لا لحم فيه أفضل من مرقة .
 والمراد بالفضيلة نفعه ، والشبع منه ، وسهولة مساعه ، والالتذاذ به ، وتيسر

٧١ - (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أُنِّي جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ . مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ . فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنِي . وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمَنِي .

تناوله ، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة ، وغير ذلك . فهو أفضل من المرق كله ، ومن سائر الأطعمة ، وفضل عائشة على النساء زائد ، كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة ، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية ، لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة . قوله : (عن أبي هريرة قال : أُنِّي جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ) فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببیت في الجنة من قصب لا صحب فيه ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة . وهو حجة عند الجماهير ، كما سبق . وخالف فيه الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني ، لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة ، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابى . ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ وقوله (أولا قد أتتك) معناه توجهت إليك . وقوله : (فإذا هي أتتك) أى وصلتك (فاقرأ عليها السلام) أى سلم عليها . وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضی الله عنها وقوله : (بيت من قصب) قال جمهور العلماء :

٧٢ - (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
 أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشْرًا خَدِيجَةً بَيْتٍ فِي
 الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَشْرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . لَا صَحْبَ
 فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٣ - (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّةَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَدِيجَةَ ، بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف . وقيل : قصب من ذهب منظوم
 بالجواهر . قال أهل اللغة : القصب من الجواهر ، ما استطال منه في تجويف .
 قالوا : ويقال لكل مجوف : قصب . وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من
 لؤلؤة حياة ، وفسروه بمجوفة . قال الخطابي وغيره : المراد بالبيت هنا القصر ،
 وأما الصخب فبفتح الصاد والحاء ، وهو الصوت المختلط المرتفع ، والنصب

٧٤ - (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ . لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا .

* * *

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ . وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ : « أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ » قَالَتْ ، فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ : خَدِيجَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا » .

* * *

المشقة والتعب . ويقال فيه : نصب بضم النون وإسكان الصاد وفتحهما لغتان حكاهما القاضى وغيره ، كالخزن والحزن ، والفتح أشهر وأفصح ، وبه جاء القرآن . وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعيا . قوله : (عن عائشة قالت : هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) - تعنى قبل أن يدخل بها لا قبل العقد ، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف . قوله : (يهديها إلى خلائلها) أى صدائقها جمع خليلة وهى الصديقة . قوله ﷺ : (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا .

* * *

٧٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا غَرَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا غَرَّتُ عَلَى خَدِيجَةَ . لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا . وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ .

* * *

٧٧- (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ .

* * *

٧٨- (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، أُخْتُ خَدِيجَةَ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ لِذَلِكَ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ »

قولها : (فارتاخ لذلك) أى هش لمحبتها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفى هذا دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصحاب والعشير فى

فَغَرَّتْ فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكُّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ
الشُّدْقِينَ ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، فَأَبْدَلَكُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا !

*
* *

حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب . وقولها : (عجوز من عجائر قريش
حمرء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جداً قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق
لشدقها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال المصري
وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه
من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي وعندى أن ذلك جرى من
عائشة لصغر سنها وأول شبيبها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ .

(١٣) باب في فضل عائشة ، رضى الله تعالى عنها

٧٩- (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ .
 جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي
 سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ .
 فَإِذَا أَنْتِ هِيَ . فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، يُمِضِهِ » .

* * *

باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها

قوله ﷺ : (جاءني بك الملك في سرقة من حرير) هى بفتح السين المهملة
 والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره . قوله ﷺ : (فأقول
 إن يك من عند الله يمضه) قال القاضى : إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل
 تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث فمعناها إن كانت رؤيا حق وإن كانت بعد
 النبوة فلها ثلاثة معان أحدها أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا
 تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضه الله تعالى وينجزه فالشك عائد إلى : أنها رؤيا
 على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير ، وصرف على ظاهرها ، الثانى أن المراد إن كانت
 هذه الزوجة فى الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجته فى الدنيا أم فى الجنة . الثالث
 أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال أنت أم أم
 سالم وهو نوع من البلاغ عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨٠ - (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! وَإِذَا كُنْتُ غَضْبِي ، قُلْتَ : لَا . وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ! » قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

مزج الشك باليقين . قوله ﷺ لعائشة : (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي إلى قولها يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي مما سبق من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال : واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تدرى الغبراء أعلى الوادي من أسفله » ولولا ذلك لكان علي عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت : لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها

(...) وحدثناه ابنُ نميرٍ . حدثنا عبدةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، بهذا الإسنادِ ، إلى قولِهِ : لا . وربُّ إبراهيمَ . ولم يذكر ما بعده .

* * *

٨١ - (٢٤٤٠) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ . قالت : وكانت تأتيني صواحيبي . فكنن ينقمعن من رسول الله ﷺ . قالت : فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلى .

وحبها كما كان وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة . قال القاضي : واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي : وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة لغة ولا نظراً ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير أئمة اللغة أو مخالفهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارة المخلوقة وأما أسماءه سبحانه وتعالى التي سمي بها نفسه فقديمية كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فنلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات بل هي التسمية وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق . هذا آخر كلام القاضي . قوله : (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال القاضي : فيه جواز اللعب بهن قال : وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها هذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ . وَهَنَّ اللَّعْبُ .

* * *

٨٢ - (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ . يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

وبيوتهن وأولادهن قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتزويه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن . وقالت طائفة : هو منسوخ بالنهي عن الصور . هذا كلام القاضي . قولها : (وكانت تأتيني صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ فكان يسرهن إلى) معنى (ينقمعن) يتغيبن حياء منه وهيبة وقد يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الأول ويسرهن بتشديد الراء أى يرسلهن وهذا من لطفه

هشام ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة ، بنت رسول الله ﷺ ، إلى رسول الله ﷺ . فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى . فأذن لها . فقالت : يا رسول الله ! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ، وأنا ساكتة . قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : « أئى بنية ! ألسنت تخبين ما أحب ؟ » فقالت : بلى . قال : « فأجبي هذه » قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت ، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ . فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شئ . فأرجعي إلى رسول الله ﷺ فقولى له : إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة . فقالت فاطمة : والله ! لا أكلمه فيها أبداً . قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ

ﷺ وحسن معاشرته . قولها : (يسألك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه : يسألك التسوية بينهن في محبة القلب ، وكان ﷺ يسوى بينهن في الأفعال والمييت ونحوه ، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان ، فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال ، فإنه كان حاصلًا قطعاً ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنه في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له . قولها : (ينشدنك) أى يسألك . قولها :

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ . وَاتَّقَى لِلَّهِ . وَأَصْدَقُ حَدِيثًا . وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ . وَأَعْظَمَ صَدَقَةً . وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حَدِّ كَانَتْ فِيهَا . تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا . عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ . وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ

(هي التي تساميني) أى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع . قولها : (ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو فى معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وباللهاء وقولها سورة هى بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها . (الفيئة) بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع أى إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه ، وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جداً فقال : ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نهت عليه لئلا يغير به . قولها : (ثم وقعت بى فاستطالت على وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها

تَبْرَحُ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أُتَصِرَ .
قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا
وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَتَخَنَّتْهَا غَلَبَةً .

* * *

٨٤ - (٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ :
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصر فلما وقعت
بها لم أنشئها حين أنحيت عليها) أما أنحيت فبالنون المهملة أى قصدتها واعتمدها
بالمعارضة ، وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ، ورجح القاضى
حين بالنون ومعنى لم أنشئها لم أمهلها وفي الرواية الثانية (لم أنشئها أن أتختها
عليه) بالعين المهملة وبالياء وفي بعض النسخ بالعين المعجمة وأتختها بالثاء المثلثة
والحاء المعجمة أى قمعتها وقهرتها . وقولها أولا (ثم وقعت بي) أى : استطالت
على ونالت منى بالوقوعه في . اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبى ﷺ أذن
لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه ﷺ تحرم عليه
خائنة الأعين وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها وأما قوله ﷺ : « إنها
ابنة أبى بكر » فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم .

عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » اسْتَبْطَأَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي .

* * *

٨٥- (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصَعَّتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي . وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ » .

* * *

قولها : (قبضه الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الحاء وهي الرثة وما تعلق بها . قال القاضي : وقيل : إنما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل أصابعه وأوماً إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه ، والصواب المعروف هو الأول . قوله : (فلما كان يومي قبضه الله) أي يومها الأصيل بحساب الدور والقسم وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها . قولها : (وأخذته بحجة) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت . قوله ﷺ : (اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق) وفي رواية (الرفيق الأعلى) . الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين ، ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ . وقيل : هو الله تعالى رفيق بعباده من الرفق والرأفة ، فهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الأزهرى هذا القول ،

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ
لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ :
« مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا » [٤/النساء/٦٩] .
قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرٌ حِينئِذٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح
وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ :
ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي
رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ ،
حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِي ، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ
أَفَاقَ . فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ
صَاحِبٌ فِي قَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ
الْجَنَّةِ . ثُمَّ يُخَيَّرُ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

* * *

٨٨ - (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ .
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

وقيل : أراد مرتفق الجنة . قولها : (فأشخص بصره إلى السماء) هو بفتح الخاء
أى رفعه إلى السماء ولم يطرف . قولها : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع

إِذَا خَرَجَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرَكِبُ بَعِيرِكَ ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي ؟ قَالَتْ : بَلَى . فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ . وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا . حَتَّى نَزَلُوا . فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ . فَلَمَّا نَزَلُوا

بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة (أى خرجت القرعة لهما ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا ، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء ، قال الشافعي وجماهير العلماء : وفيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهما كذلك . وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ . وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً ومن لم يوجبه يقول إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه . قولها : (إن حفصة قالت لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) قال القاضي : قال المهلب : هذا دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ، ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة ، وهذا الذي ادعاه ليس بلازم ، فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم . قال أصحابنا : يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات ، وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة ، وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلاً أو نهاراً . قولها :

جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا
أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي . رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

* * *

٨٩ - (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ . (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ
عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنْسِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : أَنَّهُ
سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ .

* * *

٩٠ - (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ

(جعلت رجلها بين الإذخر وتقول إلى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها
عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ . وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه .

الشَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضى الله عنها : (إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت : فقلت وعليه السلام ورحمة الله) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها ، وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذى يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه ، وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال : عليكم السلام أو عليكم أجزاءه على الصحيح وكان تاركاً للأفضل . وقال بعض أصحابنا : لا يجزئه وسبقت مسائل السلام فى بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام :

٩١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ »
 قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .
 قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى .

*
 **

يسلم عليك . قوله ﷺ : (يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين
 وضمها .

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢ - (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ حُجْرٍ) . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً . فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ . عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ . لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى . وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ .

حديث أم زرع

قوله : (أحمد بن جناب) بالجيم والنون . قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المهمات : لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً فذكره وفيه أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة ، حنى بنت نعب والرابعة ، مهدد بنت أبي مرزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس ابن عبد والعاشرة كبشة بنت الأرقم ، والحادية عشر أم زرع بنت أكهل بن ساعد . قولها : (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وإحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها وإسكان أفصح وأشهر . قولها : (زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَيْرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ ،
 إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح : المراد (بالغث) المهزول ، وقولها (على رأس جبل وعر) أى : صعب الوصول إليه ، فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه ، منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها أنه مع ذلك غث مهزول زدى ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة ، هكذا فسره الجمهور . وقال الخطابي : قولها على رأس جبل ، أى : يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق . قالوا : وقولها (ولا سمين فينتقل) أى تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لردائه . قال الخطابي : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . يقال أنقلت الشيء بمعنى نقلته وروى في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى أى يستخرج نقيه ، والنقى بكسر النون وإسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته إذا استخرجت نقيه . قولها : (قالت الثانية : زوجى لا أبث خيره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها : (لا أبث خيره) أى : لا أنشره وأشيعه ، (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره أن الهاء عائدة على خبره ، فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة . والثانية أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ . ومعناه : إني أخاف أن يطلقنى فأذره . وأما (عجره وبجره) فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة : قالوا : وأصل العجر : أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، واحدهما بجرة . ومنه قيل : رجل أبحر إذا كان ناتيء السرة عظيمها . ويقال أيضاً : رجل أبحر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بحر وقال الهزوى : قال ابن

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشْنَقُ . إِنْ أَنْطَقَ أَطْلُقُ . وَإِنْ أَسْكُتَ
أُعْلِقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ . لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ . وَلَا مَخَافَةَ
وَلَا سَامَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ . وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ .
وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

الأعرابي : العجزة نفخة في الظهر فإن كانت في السرة فهي بجرة . قولها :
(قالت الثالثة : زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) فالعشنق ؛ بعين
مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ،
ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فإن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكنت
عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة .

(قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة) هذا
مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيد
معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني
ويميل صحبتي (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل
عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ فقولها : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه إذا
دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي ،
وشبهته بالفهد لكثرة نومه ، ويقال : أنوم من فهد وهو معنى قولها : (ولا يسأل
عما عهد) أي : لا يسأل عما كان عهدده في البيت من ماله ومتاعه ، (وإذا
خرج أسد) بفتح الهمة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه إذا
صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد ، يقال : أسد واستأسد . قال
القاضي وقال ابن أبي أويس : معنى فهد إذا دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ . وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ . وَإِنْ
اضْطَجَعَ الثَّفَ . وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ . لِيَعْلَمَ الْبَثُّ .
قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ . كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ .
شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ . أَوْ جَمَعَ كُلا لِكَ .

فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الأول . (قالت السادسة : زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يوجلج الكف ليعلم البث) قال العلماء : اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئاً والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل : اشتفها وتشافها . وقولها : (ولا يوجلج الكف ليعلم البث) قال أبو عبيد : أحسبه كان يجسدها عيب أو داء كنت به لأن البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . وقال الهروي قال ابن الأعرابي : هذا ذم له أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته . قال : ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون : أرادت أنه لا يفتقد أموراً ومصالحاً قال ابن الأنباري : رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف وقال : كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الأنباري : ولا رد على أبي عبيد لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن فممن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ، ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما ، وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (قالت السابعة : زوجي غيايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلا لِكَ) هكذا وقع في هذه الرواية غَيَايَاءُ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ عَيَايَاءُ بِالْمُهْمَلَةِ

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي ، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ . وَالْمَسُّ مَسُّ
أَرْبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ . طَوِيلُ النَّجَادِ . عَظِيمُ
الرَّمَادِ . قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي .

وفي أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة ، وقالوا : الصواب
المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل : هو العين الذي تعييه مياضة النساء ويعجز
عنها . وقال القاضي وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية
وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدى إلى سلك أو أنها وصفته
بتقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت
أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو
من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى : ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ . وأما طباقاء ،
فمعناه : المطبقة عليه أموره حمقاً وقيل : الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه
وقيل : هو العيب الأحمق القدم . وقولها شجك أي جرحك في الرأس فالشجاج
جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد . وقولها : (فلك) الفل الكسر
والضرب ، ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما
وقيل المراد بالفل هنا : الخصومة . وقولها : (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس
مجتمعة فيه . (قالت الثامنة : زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب)
الزرنب نوع من الطيب معروف قيل : أرادت طيب ريح جسده وقيل : طيب ثيابه
في الناس وقيل : لين خلقه وحسن عشرته ، والمس مس أرنب صريح في لين
الجانب وكرم الخلق . (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم
الرماد قريب البيت من النادى) هكذا هو في النسخ النادى وهو الفصيح في
العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع ، قال العلماء : معنى (رفيع
العماد) وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد البيت وجمعه عمد وهي

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ . لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ . قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . إِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقِنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل : إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده وهكذا بيوت الأجواد . وقولها (طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك . قولها : (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده فيكثر رماده ، وقيل : لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهدى بها الضيفان . والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهدى بها الضيفان . وقولها : (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة : النادي والناد والندى والمنتدى مجلس القوم . وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته ، لأن الضيفان يقصدون النادي ، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي ، واللثام يتباعدون من النادي (قالت العاشرة : زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، إذا سمعنا صوت المزهرة أيقنن أنهم هوالك) معناه أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائها لا يوجهها ، تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقرئهم من ألبانها ولحومها ، والمزهرة بكسر الميم العود الذي يضرب ، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت المزهرة علمن أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك . هذا تفسير أبي عبيد والجمهور . وقيل : مباركها كثيرة لكثرة

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ . فَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي . وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي . وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ . فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ . فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ . وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ

ما ينحر منها للأضياف قال هؤلاء : ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزلاً وهذا ليس بلازم فإنها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها ثم تترك بالفناء ، وقيل كثيرات المبارك أى مباركها فى الحقوق والعطايا والحمالات والضيغان كثيرة ومراعيها قليلة لأنها تصرف فى هذه الوجوه . قاله ابن السكيت قال القاضى عياض : وقال أبو سعيد النيسابورى : إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال : ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود إلا من خالط الحضر . قال القاضى : وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر بكسر الميم مشهور فى أشعار العرب ، ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية أنهن من قرية من قرى اليمن . قالت الحادية عشرة : وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الأول . قولها : (أناس من حلى أذنى) هو بتشديد الياء من أذنى على التشبية والحلى بضم الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شىء متدل يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة ، ومعناه حلانى قرطة وشنوفاً فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها . قولها : (وملاً من شحم عضدى) وقال العلماء : معناه أسمننى وملاً بدنى شحماً ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمنتا سمن غيرهما . قولها : (وبجحنى فبججت إلى نفسى) هو بتشديد جيم بجحنى فبججت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر . قال الجوهرى : الفتح ضعيفة ومعناه فرحنى ففرحت . وقال ابن الأنبارى : وعظمنى فعظمت عند نفسى

وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .

يقال : فلان يتبجح بكذا أى يتعظيم ويفتخر . قولها : (وجدنى فى أهل غنيمه بشق فجعلنى فى أهل سهيل وأطيط ودائس ومنق) . أما قولها : (فى غنيمه) فبضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل وأما قولها (بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف فى روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرهما والمعروف عند أهل اللغة فتحها ، قال أبو عبيد : هو بالفتح قال : والمحدثون يكسرونه قال : وهو موضع ، وقال الهروى : الصواب الفتح ، قال ابن الأنبارى : هو بالكسر والفتح وهو موضع ، وقال ابن أبى أويس وابن حبيب : يعنى بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته . وقال القبتينى : ويقطونه بشق بالكسر أى بشظف من العيش وجهد قال القاضى عياض : هذا عندى أرجح واختاره أيضاً غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال . وقولها (ودائس) هو الذى يدوس الزرع فى بيده قال الهروى وغيره : يقال : داس الطعام درسه وقيل : الدائس الأبدك . قولها : (ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها . قال أبو عبيد : هو بفتحها قال : والمحدثون يكسرونها ، ولا أدرى ما معناه قال القاضى : روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول أبى عبيد . قال : وقاله ابن أبى أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشى تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من أتق إذا صار ذا نقيق أو دخل فى النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى ينقى الطعام أى يخرج من بيته وقشوره ، وهذا أجود من قول الهروى : هو الذى ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع ويدوسه وينقيه . قولها : (فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتنجح) معناه لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى ومعنى

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ . وَبَيْتُهَا
فَسَاخٌ .

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ .

أُتِصِحَّ أَنَامُ الصَّبْحَةِ وَهِيَ بَعْدَ الصَّبَاحِ أَيْ أَنَّهَا مَكْفِيَةٌ بِنِ يَخْدُمُهَا فِتْنَامُ . وَقَوْلُهَا
(فَاتَّقِنِح) هُوَ بِالنُّونِ بَعْدَ الْقَافِ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ بِالنُّونِ . قَالَ
الْقَاضِي : لَمْ نَرَوْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِلَّا بِالنُّونِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ
بَعْضُهُمْ فَاتَّقِمِحُ بِالْمِيمِ ، قَالَ : وَهُوَ أَصْحَحُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ بِالْمِيمِ . قَالَ :
وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَوِيهِ بِالنُّونِ وَلَا أُدْرِي مَا هَذَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : النُّونُ وَالْمِيمُ
صَحِيحَتَانِ فَأَيُّهُمَا مَعْنَاهُ أَرَوِي حَتَّى أَدْعَ الشَّرَابَ مِنْ شِدَّةِ الرَّيِّ . وَمِنْهُ قَمِحُ
الْبَعِيرِ يَقْمِحُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الرَّيِّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا أَرَاهَا قَالَتْ
هَذِهِ إِلَّا لِعِزَّةِ الْمَاءِ عِنْدَهُمْ وَمَنْ قَالَهُ بِالنُّونِ فَمَعْنَاهُ أَقْطَعَ الْمَشْرَبَ وَأَتَمَّهَلَ فِيهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الشَّرْبُ بَعْدَ الرَّيِّ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : قَنَحَتِ الْإِبِلُ إِذَا تَكَارَهَتْ وَتَقَنَحَتْ
أَيْضاً . قَوْلُهَا : (عَكُومُهَا رَدَاخٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ : الْعَكُومُ الْأَعْدَالُ
وَالْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالْأَمْتَعَةُ . وَاحِدُهَا عَكْمٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَرَدَاخٌ أَيْ عِظَامُ
كَبِيرَةٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ : رَدَاخٌ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الْأَكْفَالِ ، فَإِنْ قِيلَ : رَدَاخٌ مَفْرَدَةٌ
فَكَيْفَ وَصَفَ بِهَا الْعَكُومَ ، وَالْجَمْعُ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْمَفْرَدِ . قَالَ الْقَاضِي :
وَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ عَكْمٍ مِنْهَا رَدَاخٌ ، أَوْ يَكُونُ رَدَاخٌ هُنَا مَصْدَرًا كَالذَّهَابِ .
قَوْلُهَا : (وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ وَاسِعٌ وَالْفَسِيحُ
مِثْلُهُ هَكَذَا فَسْرَهُ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ كَثْرَةَ الْخَيْرِ
وَالنَّعْمَةِ . قَوْلُهَا : (مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ) الْمَسَلُ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ
وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَشَطْبَةٌ بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ ثُمَّ طَاءَ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ هَاءٌ وَهِيَ
مَا شَطَبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ أَيْ شَقَّ وَهِيَ السَّعْفَةُ لِأَنَّ الْجَرِيدَةَ تَشَقُّقٌ مِنْهَا قَضْبَانٌ
رَقَاقٌ مَرَادُهَا أَنَّهُ مَهْفَهْفٌ خَفِيفٌ اللَّحْمِ كَالشَّطْبَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَمْدَحُ بِهِ الرَّجُلَ

وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .
 بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ
 أُمُّهَا . وَمِلٌّ كِسَائِهَا وَغَيْظٌ جَارَتِهَا .

والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول ، أى : ما سل من قشره وقال ابن الأعرابي وغيره : أرادت بقولها كمسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده . قولها : (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهى الأثني من أولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أى عظما . قال القاضى قال أبو عبيد وغيره : الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الأنبارى وابن دريد : من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به قولها : (طوع أبيها وطوع أمها) أى مطيعة لهما منقادة لأمرهما . قولها : (وملى كسائها) أى ممتلئة الجسم سميتها وقالت فى الرواية الأخرى : صفر رداؤها بكسر الصاد والصفير الخالى . قال الهروى : أى ضامرة البطن ، والرداء ينتهى إلى البطن ، وقال غيره : معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ، ويؤيد هذا أنه جاء فى رواية وملى إزارها . قال القاضى : والأولى أن المراد امتلاء منكبها وقيام نهديا بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خالياً بخلاف أسفلها . قولها : (وغىظ جارتها) قالوا : المراد بجارتها ضررتها يغىظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها . وفى الرواية الأخرى (وعقر جارتها) هكذا هو فى النسخ (عقر) بفتح العين وسكون القاف قال القاضى : كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال : وضبطه الجياني (عبر) بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي ، وكان الجياني أصلحه من كتاب الأنبارى ، وفسره الأنبارى بوجهين . أحدهما أنه من الاعتبار أى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثانى من العبرة وهى البكاء أى ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها .

جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تُبْتُ حَدِيثَنَا
 تَيْشِيًا . وَلَا تُنْقَتْ مِيرَتْنَا تَنْقِيًا . وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًا .
 قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحْضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا
 وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ . يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ . فَطَلَّقَنِي

ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل : تدهشها من قولهم عقر
 إذا دهش . قولها : (لا تبث حديثنا تيشياً) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة
 أى لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله . وروى في غير مسلم تنث
 وهو بالنون وهو قريب من الأول أى لا تظهره . قولها : (ولا تنقت ميرتنا
 تنقياً) الميرة : الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ،
 ومعناه : وصفها بالأمانة . قولها : (ولا تملأ بيتنا تعشياً) هو بالعين المهملة
 أى لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت
 معتنية بتنظيفه ، وقيل : معناه لا تخوننا فى طعامنا فى زوايا البيت كأعشاش الطير ،
 وروى فى غير مسلم تعشيشاً بالعين المعجمة من الغش ، قيل فى الطعام وقيل
 من التهمة أى لا تتحدث بنميمة . قولها : (والأوطاب تمحض) هو جمع وطب
 بفتح الواو وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظر وفى رواية فى غير مسلم والوطاب
 وهو الجمع الأصلى وهى سقية اللبن التى يمخض فيها ، وقال أبو عبيد : هو
 جمع وطبة . قولها : (يلعبان من تحت حصرها برمانتين) قال أبو عبيد : معناه
 أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى
 تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان . قال القاضى قال بعضهم : المراد بالرمانتين
 هنا ثدياها ، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين . قال القاضى :
 هذا أرجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة
 لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء

وَنَكَحَهَا . فَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا . رَكِبَ شَرِيًّا . وَأَخَذَ خَطِيًّا .
وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا . وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا . قَالَ : كَلْبِي
أَمْ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ .

النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال . قولها : (فنكحت بعده رجلاً سرياً
ركب سرياً) أما الأول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضى عن ابن
السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثانى فبالشين المعجمة بلا خلاف
فالأول معناه سيداً شريفاً ، وقيل سخياً ، والثانى هو الفرس الذى يستشرى
فى سيره أى يلح ويمضى بلا فتور ولا إنكسار ، وقال ابن السكيت : هو الفرس
الفائق الخيار . قولها : (وأخذ خطياً) هو بفتح الخاء وكسرهما والفتح أشهر
ولم يذكر الأكثر غيره ، ومن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني فى كتاب
الاشتقاق . قالوا : والخطى الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أى
ساحله عند عمان والبحرين . قال أبو الفتح : قيل لها الخط لأنها على ساحل
البحر ، والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح
خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضى : ولا يصح قول
من قال إن الخط منبت الرماح . قولها : (وأراح على نعماً ثرياً) أى أتى بها
إلى مراحلها بضم الميم هو موضع مبيتها ، والنعم الإبل والبقر والغنم ، ويحتمل
أن المراد هنا بعضها وهى الإبل ، وادعى القاضى عياض أن أكثر أهل اللغة
على أن النعم مختصة بالإبل والثرى بالمثلثة وتشديد الياء : الكثير من المال وغيره
ومنه الثروة فى المال وهى كثرتة . قولها : (وأعطانى من كل رائحة زوجاً)
فقولها من كل رائحة أى مما يروح من الإبل والبقر والغنم والبيد . وقولها زوجاً
أى اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفاً والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى :
﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ قولها فى الرواية الثانية (وأعطانى من كل ذابحة
زوجاً) . هكذا هو فى جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أى

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أُعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْعَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ
 كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَّيَاءُ طِبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشْكُ . وَقَالَ : قَلِيلَاتُ
 الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصِفْرُ رِدَائِهَا . وَخَيْرُ نِسَائِهَا . وَعَقْرُ جَارَتِهَا .
 وَقَالَ : وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَقَالَ : وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ
 زَوْجًا .

من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة .
 قوله : (ميرى أهلك) بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم وأفضلى عليهم وصلبهم .
 قولها في الرواية الثانية (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) فقولها تنقث بفتح التاء وإسكان
 النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثاً مصدرأ على غير المصدر . وهو جائز كقوله
 تعالى : ﴿ فَنَقِلْهَا رَبِّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَنْبَتِهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ . ومراده أن هذه
 الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه ، وفي الرواية السابقة (تنقث) بضم التاء
 وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح . قوله ﷺ لعائشة
 رضى الله عنها : (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء : هو تطيب
 لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو
 للدوام كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ أي كان فيما مضى وهو
 باق كذلك . والله أعلم . قال العلماء : في حديث أم زرع هذا فوائد . منها
 استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية ، وأن المشبه

بالشئ لا يلزم كونه مثله في كل شئ ، ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، لأن النبي ﷺ قال لعائشة : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ، ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق . قال المازري : قال بعضهم : وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم . قال المازري : وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك وأما هذه القضية فإنما حكها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة ، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ، ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري : وفيما قاله هذا القائل احتمال . قال القاضي عياض : صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه قال : وقد قال إبراهيم : لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه أو ينه عليه بما يفهم به عنه ، وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم .

(تم الجزء الخامس عشر و يليه الجزء السادس عشر وأوله باب من فضائل فاطمة

رضى الله عنها)

- ٣ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها .
- ٣ باب النهى عن سب الدهر .
- ٦ باب كراهة تسمية العنب كرمًا .
- ٩ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد .
- ١٢ باب كراهة قول الإنسان ! خبثت نفسى .
- ١٣ باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة ردّ الريحان والطيب .
- ١٧ كتاب الشعر
- ٢٣ باب تحريم اللعب بالتردشير .
- ٢٤ كتاب الرؤيا
- ٣٦ باب قول النبى عليه الصلاة والسلام : « من رأى فى المنام فقد رأى » .
- ٣٩ باب لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام .
- ٤١ باب فى تأويل الرؤيا .
- ٤٥ باب رؤيا النبى ﷺ .
- ٥٢ كتاب الفضائل
- ٥٢ باب فضل نسب النبى ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة .
- ٥٤ باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق .
- ٥٦ باب فى معجزات النبى ﷺ .
- ٦٤ باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس .
- ٦٦ باب بيان مثل ما بعث به النبى ﷺ من الهدى والعلم .
- ٧٠ باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم .
- ٧٤ باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين .
- ٧٦ باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها .
- ٧٧ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .
- ٩٦ باب فى قتال جبريل وميكائيل عن النبى ﷺ يوم أحد .

- ٩٧ باب في شجاعة النبي عليه السلام ، وتقدمه للحرب .
- ٩٩ باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .
- ١٠٠ باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً .
- ١٠٨ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك .
- ١١٣ باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا وكثرة عطائه .
- ١١٣ باب كثرة حياته ﷺ .
- ١١٥ باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته .
- ١١٦ باب رحمة النبي ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن .
- ١١٩ باب قرب النبي ﷺ من الناس ، وتبركهم به .
- ١٢١ باب مباحته ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته .
- ١٢٤ باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه .
- ١٢٦ باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به .
- ١٢٨ باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي .
- ١٣١ باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه .
- ١٣٢ باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً .
- ١٣٤ باب صفة شعر النبي ﷺ .
- ١٣٥ باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه .
- ١٣٦ باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه .
- ١٣٧ باب شبهه ﷺ .
- ١٤٢ باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ .
- ١٤٥ باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه ، وسنه .
- ١٤٧ باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض .
- ١٤٨ باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة .
- ١٥٢ باب في أسمائه ﷺ .

- ١٥٥ باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته .
- ١٥٧ باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .
- ١٥٩ باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ...
- ١٦٩ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأى .
- ١٧٢ باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم ، وتمنيه .
- ١٧٣ باب فضائل عيسى عليه السلام .
- ١٧٧ باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .
- ١٨٣ باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .
- ١٩٢ باب فى ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » .
- ١٩٤ باب من فضائل يوسف عليه السلام .
- ١٩٦ باب من فضائل زكرياء عليه السلام .
- ١٩٧ باب من فضائل الخضر عليه السلام .
- ٢١٢ كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم .
- ٢١٤ باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه .
- ٢٢٦ باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .
- ٢٤٠ باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه .
- ٢٤٨ باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه .
- ٢٦٠ باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .
- ٢٦٨ باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما .
- ٢٧٣ باب فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه .
- ٢٧٥ باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما .
- ٢٧٨ باب فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم .

- ٢٧٩ باب فضائل زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد رضى الله عنهما .
٢٨٢ باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما .
٢٨٤ باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .
٢٩١ باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها .
٣٠٥ باب ذكر حديث أم زرع .
٣١٩ الفهرس .

* * *

رقم الإيداع

١٩٩٣ / ٧٢٩٢

1 - S . B : N . 977 - 5234 - 17 - 4